

قانون المنظمات الدولية



دكتور مامون مصطفى

١٩٩٩-١٩٩٨

**قانون
المنظمات الدولية**

* * *

دكتور مامون مصطفى

١٩٩٩-١٩٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
صدق الله العظيم

* المقدمة *

ان دراسة القانون الدولي في الزمان الحالي ، اصبحت تشكل ضرورة لكل دارس للقانون وظواهره ، اذ لا يمكن ان يتأتي تأهيل جيل من القانونيين من غير ان يتزود بمعارف قوانين المجتمع الدولي . وهذا الامر ليس بمحل جدال ، اذ قام التطوير العلقاني للحياة الانسانية ببرهان هذه الخاتمية ونابت الضرورة بالتدليل على ثبوت وجودها .

فالدارس المتمعن يرى ان الانسان بحكم طبيعته يميل الى الاجتماع بغيره ف تكونت من جراء ذلك مجموعات منفصلة اتصفت بصفات ميزتها عن غيرها في مختلف اصعدة الحياة ، وقد كان لهذا التمايز والاختلاف اثره في المصالح والمشارب وبالتالي اتساقها في وحدة واحدة تجمع عناصر التناقض فيها اهداف التعايش والجنوح لتحقيق المصلحة المتبادلة .

استطاعت لما تقدم علي حقائق الواقع ، فاننا نعرف ان الدولة مجتمع بشري له معايير وصفات تمثل في ارتباط الشعب باقليم جغرافي محدد . ثم ضرورة اقامة الشعب لنظام حكم مستقل يتمتع بارادة ذاتية خاصة ، ومثلا استحال علي الانسان البقاء بدون مجتمع يحتويه فان الدولة كذلك لامناص لها من علاقات مع بقية الدول اذ يستحيل بقاوها بعيدا عن مجتمع الدول .

وكما فرضت المجموعة علي اعضائها قواعد للسلوك تهدف لتنظيم علاقاتهم والارتقاء بها ، فمن مجتمع الدول كذلك له قواعد واحكام تنظم علاقات وحداته وتقوم بها علي تقسيم الحقوق والواجبات بينهم لتحقيق المصالح المشتركة من امن ورفاهية ليس من العسير ان نستنبط ان مجموعة القواعد والاحكام المعنية بتنظيم علاقات المجتمع الدولي تمثل في القانون الدولي العالم الذي نشأ وتطور وفق ضروريات موضوعية حكمتها مراحل التطور المختلفة للمجتمع البشري الكبير .

ويعتبر قانون المنظمات الدولية (Law Of International Organizations) احد افرع القانون الدولي المعاصر ، وهو فرع حديث نسبيا قياسا لافرع اخرى كالقانون البحري ، وقانون العلاقات الدبلوماسية الذين سبقا الي الوجود بقية الافرع .

ذلك ان ظاهرة المنظمات الدولية لم تبرز لحيز الوجود بشكلها المعروف الان الا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كما اسلفنا ، وال واضح ان تقسيم الحياة بين الدول وتطورها هي التي ادت الي نشوء وتطور هذه الظاهرة .

من الجدير ذكره ان نشير الي ان المنظمات الدولية تخضع للدراسة من جوانبها المختلفة من قبل انظمة دراسية كل منها يتناولها من زاوية اهتمام معينة ، فقانون المنظمات الدولية يهتم بالاطار القانوني الذي تعمل داخله المنظمات الدولية متناولا عناصر اهدانها ومبادئها ، احكام

عضويتها ولوائح اجهزتها ، والآثار القانونية لقراراتها وغيرها من جوانب الاهتمام القانوني .
اما اذا اتجهت دراسة المنظمات الدولية نحو نشوئها والتغيرات السياسية التي تواكبها اثر
نشاط هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، فهذه الدراسة تدخل ضمن نظام دراسة العلاقات
الدولية ومناهجها تحت مسمى التنظيم الدولي (International Organization) .

ولتكنا يجنب ان نضع في الاعتبار العلاقة التي تربط هذين المنهجين لدراسة المنظمات اذ ان
العلاقات الدولية لا تسقط اهمية المدخل القانوني لدراسة التنظيم الدولي اضافة للمدخل
التاريخي وغيره . اما الدراسة القانونية فلا يمكنها تجاهل الآثار السياسية او اهمال اطوار
البيئة الدولية التي تعمل فيها المنظمة وهذا ما يجعل هذين المدخلين يتفقان في الموضوع
ويختلفان في المنهج والاسلوب .

ورجوعا لموضوع اهمية دراسة الجوانب القانونية في المنظمات الدولية نشير للدور المتعاظم
لهذه المنظمات الدولية في حياة المجتمع الدولي الراهن وخاصة بعد انتشار الثورة التقنية والتي
تمضي وتتخض عن نتائج اقتصادية وسياسية مترادفة ومؤثرة تستوجب المتابعة الدائمة
والدققة من المجتمع الدولي ككل .

ومن اهم ما يشار اليه من تلك النتائج هو تضاؤل الاثر المباشر للفوائل الجغرافية
والسياسية بين الدول بفعل تقنية الاتصال والمواصلة ، اما الاثر السياسي الامر فهو ارتباط
مصالح الشعوب بعضها ببعض اثر اختراع اسلحة الدمار الشامل مما يصعب معه افراد آثار نزع
سلع بين دولتين وقصره علي الدول المتنازعة وحدها دون الاقليم المعني بالنزاع او حتى القارة
ككل . لذا فقد توحدت مفاهيم الدول والحكومات حول مدركات بعضها كالامن والسلم الدولي
وغيرها من القضايا التي تهم البشرية جمعا .

اما بالنسبة لدارس هذا الموضوع في الدول النامية بالذات والتي بلا شك اصبحت تلعب
دورا حاسما في مجري العلاقات الدولية فان الهدف الاساسي المنشود يتمثل في خلق وعي
متآصل بالقضايا الاساسية لهذه المجموعة من الدول والتي يتمثل اهمها في تعزيز الاستقلال
السياسي والاقتصادي لتلك الدول اضافة لاستثمار ايجابيات التعاون الدولي في ايجاد حلول
سريعة وناجحة لخلافات الاستثمار وخلق معادلات تنمية متوازنة بين الدول مبنية علي مبادئ
العدل والتعايش السلمي بين الدول ، الشيء الذي لا يتأتي الا بمعرفة الآليات الدولية المنوط بها
امر التعاون الدولي من اجل مستقبل ارحب للإنسانية جمعا .

المؤلف

الفصل الأول

باب ثميدهي

الجذور التاريخية لنشوء وتطور القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول

١/ نشوء وتطور القواعد القانونية الدولية في العصور القديمة والحديثة :

يؤكد الثقة من فقهاء القانون الدولي ان هذا القانون نشا وترعرع في منطقة الحضارات النهرية وهي بالتحديد منطقة نهر النيل ، ومنطقة ما بين النهرين اللتين تكونت فيما أواخر الدول في تاريخ البشرية عند نهاية الألف الرابع وبداية الألف الثالث قبل الميلاد .

وقد دخلت هذه الدول في علاقات مختلفة فيما بينها مما ادى لكسر حاجز الاقليمية الضيقة، الشئ الذي قاد لارسال اللبنات الاولى لقواعد القانون الدولي ، والمعروف ان بدايات القانون الدولي انطلقت من القواعد العرفية ولكن بعد ازيد ياد وتعزيز العلاقات بين الدول ظهرت الي حيز الوجود اول معااهدات دولية ابرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد .

وفي هذا السياق فان التاريخ يعتبر معااهدة رمسيس الثاني فرعون مصر مع حاتوشيل الثالث ملك الحبيشين عام ١٢٧٨ ق.م أول معااهدة دولية تعرفها البشرية كانت هذه الاتفاقية للسلام والتعاون انهت الحرب طويلة الامد بين البلدين وقد نصت هذه المعااهدة على ايقاف العمليات الحربية بين البلدين . وتبادل المساعدة في حالة حدوث عدوان داخلي او خارجي ، كما احتوت على قسم مقدس مشفوع علي من يبحث العهد من الاطراف وقد كان هذا الشكل هو السائد في العرف الدولي لايجاد الضمان الوحيد لتنفيذ الالتزامات التي جاءت بها بنود الاتفاقية.

اما منطقة الهند فقد تلت المنطقتين المذكورتين في انشاء القواعد القانونية الدولية . وقد احتوى الاثر التاريخي الهام قوانين مانو (القرن الثاني قبل الميلاد) علي قواعد للعمل дипломатии واحكام لممارسات الحرب نذكر منها تحرير قتل الاسري والجرحى والعزل وطالبي الرحمة ، كذلك حرمت تلك القواعد استخدام الاسلحة المسمومة .

الصين القديمة عرفت النشاط الدبلوماسي في عهد الفيلسوف كونفوشيوس عبر ما يسمى بالسفراء المتجولين والذين كانوا يتمتعون بعصانات «بلوماسية» ، ايضاً عرف قدماء الصينيين

مجلسا لفض النزاعات اشبه بهيئة التحكيم وسمى مجلس الزعما ، وقد اسفر احد هذه المجالس عام ٥٤٦ ق.م عن اول معايدة في تلك المنطقة نصت بنودها على التسوية السلمية للنزاعات والالتزام الاجباري لاطراف النزاع برفعه للتحكيم من قبل طرف ثالث .

اما قدما الاغريق فقد عرقو ومارسوا النشاط الدبلوماسي وابتعاث السفراء وطبقوا اعراف الحضارة الدبلوماسية وقواعد حماية الاجانب .

كانت العلاقات بين دوليات المدن الاغريقية تنظم عن طريق ابرام معاهدات ثنائية في الغالب الاعم ، ولكنهم عرقو ايضا تجربة المعاهدات الجماعية (متعددة الاطراف) والتي كانت تبرم في الاساس لاقامة الاحلاف العسكرية التي تقدوها دولة قوية تلبي ارادتها وتضم تحت جناحها بعض الدوليات الاقل قوة وكمثال لهذه الرقانع تورد حلف اسبارتا الذي ابرمت معاهدته بين القرنين السابع والسادس قبل الميلاد .

الامفكتيون - اول شكل من اشكال المنظمات الدولية :

الامفكتيون هو هيئة دينية - سياسية انشأها قدما الاغريق وسميت باسم الامفكتيون (اسم احد اجداد الاغريق) يتكون هذا المجلس من دوليات مدن متعددة تربو على ثمانية عشر شعبا اغريقيا ، من اهدافه منع الحرب وایكاف الاضرار التي تصيب دولة من جراء نشاط دولة اخري . وايضا كان يهدف المجلس الى المحافظة على المكتسبات الروحية للشعوب الاغريقية وفض النزاعات التي تنشب بين اعضائه ، كان المجلس يعقد دورتين من كل سنة ، دورة في فصل الربيع واخرى في فصل الخريف .

وتمتت عصبة المدن الاغريقية - الامفكتيون - بسلطنة فرض اشتراكات علي الاعضاء ، واصدار قرارات ملزمة يمكن اجبار الاعضاء علي تنفيذها بواسطة قوة عسكرية موحدة تخضع لادارة المجلس .

وعلى الصعيد العملي فقد قامت الهيئة بالنظر في كثير من النزاعات والتي كان من ضمنها النزاع بين اثينا وديلاس حول معبد ديلوس .

ولكل ما تقدم من خصائص يمكن اعتبار مجلس الامفكتيون اول شكل من اشكال المنظمات الدولية ، اذ انه لعب دورا بارزا في حياة الشعوب الاغريقية بارسانه لدعائم الدبلوماسية الجماعية الهدافة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية وتدعم التعامل المشترك .

٢/ تطور القواعد الدولية في العصور الوسيطة:

اتخذ القانون الدولي سبيلاً للتطور عبر العصور الوسيطة التي سادتها العلاقات الأقطانية والتي مرت هي نفسها باكثير من مرحلة ، ولكن يمكننا الاشارة الى التطور الذي حدث للمعاهدات الدولية اذ اصبحت في العصور الوسيطة من اهم وسائل تنظيم العلاقات بين الدول واصبحت تنقسم لمواضيع وتوثيق كتابة . كما سادت المعاهدات الثنائية وكسابق العهد كانت المعاهدات متعددة الاطراف نادرة رغم آثارها الفاعلة .

ان اتفاقية ويستفاليا (Westphalia) التي حوت معاهدة الصلح التي انهت الحرب الثلاثينية بين الكاثوليك والبروتستانت من اهم اتفاقيات هذه الحقبة ، اهم ما ميز هذه الاتفاقية انها ابرمت على اساس المساواة بين المشاركين وانها ارست الخريطة السياسية الاوربية اعتراضها باستقلال المالك الجermanية واعلان مبدأ توازن القوى في اوروبا ومبدأ (Cuius regio eins religio) الناس على دين ملوكها اضافة لارساء نظام ملاحي نهري دولي على نهر الراين ، ابرمت الاتفاقية المذكورة عام ١٦٤٨ م .

كذلك من الآثار لهذه الحقبة ظهر اول اعمال فقهية تتناول بالدراسة المعمقة مواضيع القانون الدولي ، وكان ذلك علي يد الفقيه الهولندي هوغو غروتسبيوس (١٦٢٥) كما بدأت مدارس الفقهية في الظهور طارحة علي الباحثين النظريات المتعلقة بالحرب والسلام وحرية العمار والقانون الطبيعي وغيرها .

٣/ مؤتمرات القرن التاسع عشر وظهور الانحادات الدولية:

تميز القرن التاسع عشر بتفعيل دور المؤتمرات الدولية اثر المخروب النابليونية ، لعلدت في فارس ١٨١٤ معاهدة شورمونت بين (النمسا - بروسيا - روسيا والمملكة) التي عرفت بمعاهدة الرفاق الاوربي (Concert Of Europe) اذ اتفقت الدول الموقعة علي العمل في وفاق تام ضد فرنسا نابليون .

بعد ذلك تم الجلوس علي مائدة المفاوضات مرة اخرى في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وحينها حاولت الدول الاوربية وضع نظام اوربي للتشاور فيما بينها بعد هزيمة نابليون وشكل من اجل ذلك مؤتمر باريس ١٨٥٦ الذي اتاح لتركيا المسلمة الدخول في النظام الدولي الاوربي المبغي الذي كان نظاماً طائفياً اقليمياً ومؤتمراً لندن ١٨٧١ ، ومؤتمرات برلين ١٨٧٨ - ١٨٨٤ .

٤/ نشوء الانحادات الدولية :

كما اشرنا سابقاً فإن التعاون بين الدول على الصعيد السياسي سبق اهتمامات الدول على الصعيد الأخرى مثل : الصعيد الاقتصادي أو الإداري ، لكنه وبعد حدوث الوناق السياسي النسبي بين الدول الأوروبية وزوّغ فجر النهضة الصناعية التي أبرزت ضرورة التعاون الدولي في جميع نواحي الحياة الدولية تكونت اتحادات إدارية مثلت امتداداً خارجياً لاختصاص الدولة الإداري الواقع ضمن حدود اقليمها الضيق . فت تكون اتحاد التلفراف الدولي وجاء بعده اتحاد البريد العالمي عام ١٨٧٤ . وكان لظهور هذه الاتحادات الدولية اثراً بالغاً في الخطروالي الإمام نحو ارساء مفاهيم وقواعد للنشاط الدولي عبر المنظمات الدولية وذلك للأسباب الآتية :

أ/ تم افراد الاختصاصات المعينة لاجهزة بعينها : فكانت مجالس عامة تضع خطوط السياسة العريضة للنشاط ومجالس تنفيذية تقوم بتنفيذ تلك السياسة عبر عدد محدود من العضوية نيابة عن الاتحاد ككل ، اضافة لسكرتارية عامة وموظفين دائمين .

ب/ لعبت دور المركز في تجميع وحصر المعلومات المتخصصة في مجالها المعين .

ج/ كانت مؤتمرات دولية للمفاوضات والاستشارات ذات ادوار انعقاد منتظمة .

د/ مثلت اطارات دولياً للتعاون وتنسيق السياسات القرمدية ، واستطاعت توسيع دائرة النشاط الدولي في افرع الحياة المختلفة مما ادي لتبلور فكرة اقامة نظام عالمي منتدى في مؤتمرات لاهاي للسلام التالي احدث عنها .

٥/ مؤتمرات لاهاي للسلام (١٩٩٩ - ١٩٠٧)

قامت هذه المؤتمرات بدعوة من قيسار روسيا نيقولا الثاني تحت اهداف تعلقت بارساء نظام دولي لاجتماعات دبلوماسية في وقت السلم لمناقشة اوجه التعاون المختلفة .

وقد كان مؤتمر لاهاي تجتمعاً دولياً حقيقياً على خلاف المؤتمرات الأوروبية السابقة ، اذ اشتهرت فيه اربع واربعون دولة من بينها غالبية دول أمريكا اللاتينية وهي اول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي في التاريخ الإنساني .

ونستطيع ان نعدد بعض ايجابيات مؤتمرات لاهاي في الآتي :

أ/ النظر في وجوب تطوير وتدوين افرع القانون الدولي .

ب/ محاولة ارساء آلية لفض الزاعمات الدولية .

ج/ اقرار مبدأ التسوية للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق وانشاء محكمة

التحكيم الدائمة.

د/ تثبيت مفهوم عالمية النظام والخروج به من الأقلبية الأوربية .

لكن ورغم ما بدل من جهود لتنظيم العلاقات بين الدول وارسال مبادئ قانونية دولية في مجال السلم وال الحرب فان الاثر الفعلي لتلك الجهود كان ضعيفا علي ارض التطبيق العملي وذلك بان تواصلت انتهاكات الدول القوية لسيادة الدول الضعيفة وللنظام القانوني الدولي ككل الشئ الذي بلغ اوجه بقيام الحرب العالمية الاولى التي عصفت بكل ما ارسى قبلها من مبادئ وشعارات .

الفصل الثاني

مُعَاصِرُ المُؤْسَّسَاتِ الدُّولِيَّةِ وَدُورُهَا فِي نَشَوَّهِ الْمُنْظَمَاتِ الدُّولِيَّةِ

(١) : منظوم وخصائص المؤتمر الدولي :

١/ تعریف الامانه الدوامی و تقسیمه:

يمكن تقسيم المؤشرات الدوائية مبدئيا الى نوعين :

أ/ مؤسسات دولية غير حكومية ب/ مؤسسات دولية حكومية

المؤتمر الدولي غير الحكومي هو تجمع افراد او جماعات من دول مختلفة ليس بصفاتهم كممثلة دول لكن باتفاقية اخرى ، اما المؤتمر الدولي الحكومي فهو ينعقد باشتراف الدول او الحكومات فيه فقط ، اما الافراد الذين يحضرون جلسته فهم منتدبون من قبل حكوماتهم بصفتهم الرسمية ~~بها~~ مسائل تقع تحت دائرة اهتمام دولهم بها وهم مفروضون من قبل حكومات دولهم وهم مستولون امامها . ومن هذا المنطلق فان المؤتمرات الحكومية بانواعها تقع مباشرة تحت دائرة اخصاص القانون الدولي المعاصر .

كما تجدر الاشارة الى ان المسميات المتعددة للمؤقر (اجتماع ، مؤقر قمة ، مجلس
ليس بذات اثر قانوني لكنها تشير خاصية يمتلك بها هذا المؤقر او ذاك في جانب من جوانب
كافراد مصطلح مؤقر قمة لمؤشرات الملوك والرؤساء وغير ذلك من الاستخدامات المعاصرة .
ذلك يستوجب التفرقة مفهوم المؤقر كما ذكرناه وتسمية بعض اجهزة المنظمات الدولية بالـ
المؤقر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، والمؤقر العام لمنظمة التعاون
الدولي .

٢/ الدعوة للمؤتمر الدولي :

هناك نوعان من المؤشرات الدولية انطلاقاً من معيار الجهة الداعية الى اعتقاده :

النوع الاول : مؤقر تدعوه منظمة دولية .

النوع الثاني : مؤتمر تدعوه له دولة .

وبالضريدة، فما هي هناك فروقات بين هذين النوعين من المؤشرات ، لكن وبغض النظر عن ذلك فإن المؤشر الدولي لا يتحفيز مضمونة من حيث انه اجتماع لمثلي دول مستقلة ذات سيادة محددة رايهما في المسائل المطروحة بحرية انطلاقا من رؤية خلامة تتعلق من مصلحتها العليا . وفي الوقت الحالي، كان اغلب المؤشرات الدولية يدعى لها من قبل منظمات دولية تقوم برعايتها

واحتوانها تحت مظلتها .

٤/ اهداف المؤتمر الدولي :

تنوع اهداف المؤتمر الدولي بتتنوع مواضيعه وطبيعة المسائل المطروحة في اجندته فقد يهدف المؤتمر لمناقشة مسائل دولية معينة او لاصدار بيان مشترك يخصص موضوعا ما او لمجرد تبادل الرأي والمشورة بين المؤتمرين .

٤/ محضوية المؤتمر الدولي :

ان عضوية المؤتمر الدولي - بكامل عام - وانطلاقا من مبدأ المساواة بين الدول ، فان الدول الراهنية في المشاركة في لي مؤتمر يعرض مسألة تخص مصالحها لها الحق في الاشتراك في هذا المؤتمر اسوة بما للبيبة الدول من نفس الحق .

ومن هذه النقطة المبنية يمكننا ان نستنتج ان المؤتمرات الدولية التي تعتقد من اجل تطوير وتنمية افروع القاترين الدولي يجب ان تكون المشاركة فيها مفتوحة لكل دولة العالم .. وذلك بفتح عضوية المعاهدات الدولية العامة التي تهدف لارساء قاعدة عالمية التطبيق لجميع اعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة .

٥/ نظام عمل المؤتمرات الدولية :

ينتزع المؤتمر عادة من قبل الجهة الداعية له ، فالمؤتمرات الدولية المدعولها من قبل منظمة تفتح عادة بواسطة مثل المنظمة والمثال لذلك مؤتمر دعت له الامم المتحدة فانه يفتح في العادة من قبل السكرتير العام للمنظمة او من ينوب عنه . اما المؤتمر المدعولها من قبل دولة فيفتحه مثل تلك الدولة الداعية له .

في الملة يختار المؤتمر رئيسه الذي يتم ترشيحه والموافقة عليه من قبل المؤتمرين كما يختار المؤتمر ايضا نائبه الرئيس ومساعديه .

اما لاتحة المؤتمر فيتم تجهيزها من قبل الجهة الداعية ثم عرضها لاحقا للمؤتمرين للموافقة عليها وتحدد في هذه اللاتحة اجهزة المؤتمر وكيفية تقديم المقترنات ونظام تبني القرارات وغيرها من المسائل الاجرائية اما بالنسبة لموضوع اجهزة المؤتمر الدولي فان الغالب هو تقسيم عضويتها الى جهات مثل :

أ/ اللجنة العامة : التي تمارس المسائل التنظيمية العامة للمؤتمر .

ب/ لجنة اوراق الاعتماد : الي تهم براجعة صحة اقرار اعتماد المذبذبين .

ج/ لجنة او جهات عمل : وتهتم بمناقشة مواد الاتفاقية او الاتفاقيات المطروحة او مناقشة

الموضع الاساسي للمؤتمر .

د/ لجنة الصياغة : تقوم بصياغة القرارات وتجهيز الصورة النهائية لسودات الاتفاقيات الدولية المطروحة في المؤتمر .

ومن واقع التطبيق العملي فان لجنة العمل تضم كل العضوية المشاركة في المؤتمر ويختلف اللجان الاخرى التي تنتخب عضويتها من داخل عضوية المؤتمر وكما اشرنا فان لجنة العمل تهتم بدراسة ومناقشة بنود الاتفاقيات او الاتفاقيات المطروحة ، وتبني قراراتها بالتصويت بالاغلبية البسيطة ثم يرفع القرار للجتماع العام للمؤتمر الذي يتخذ قراره في الموضوع بأغلبية الثلثين - وقد يثور سؤال حول ضرورة لجنة العمل اذا كانت عضويتها هي نفس عضوية الاجتماع العمومي للمؤتمر وتناقش نفس المسائل مع اختلاف في كيفية التصويت ، ونجد في الفقه اجابة لهذا السؤال تمثل في ان الحكمة من هذا التقسيم لمرحلتين هي اعطاء المؤتمرين فرصتين لمناقشة المسألة المطروحة مرة داخل لجنة العمل ومرة داخل الاجتماع العام وعند الضرورة يمكن اعادة تقويم الموقف من جديد وطلب الترجيحه من الحكومة اضافة لاتاحة الفرصة مجددـة للمفاوضة والمناقشة حول القضية المطروحة .

٦/ اختتام اعمال المؤتمر وقراراته :

يختتم المؤتمر الدولي اعماله ببيان ختامي يحتوي على المعلومات الرئيسة للمؤتمر من حيث عدد الوفود والعضوية ، اسماء واحجام اللجان العاملة ، عدد الاجتماعات المنعقدة، الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها وغيرها ، يوقع هذا البيان من قبل كل المؤتمرين .
اما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فان موافقة المؤتمر علىها تعنى فقط الاعتناء على مفعولي نص الاتفاقية وهذا لا يعني الالتزام بها بالنسبة للموقعين الا بعد اعتراف الدول المشاركة في التوقيع بالتصديق على الاتفاق ، وابداع الاتفاقية وتسجيلها حسب القانون الداخلي لكل دولة .
اما الموافقة المبدئية على النص فلا تلزم الدول لاحقا بالتصديق الجبـري على الاتفاقية .

بعد هذا العرض السريع لما فيه المؤتمر الدولي وخصائصه نخلص الى ان المؤتمر الدولي كاـحد اطر التعاون الدولي انبثق عن مرحلة المفاوضات الدولية متعددة الاطراف وال الطبيعي ان يكون لنظام المؤتمرات الدولية جوانب سلبية استطاع المجتمع الدولي تخطيها باعتماده نظام المنظمات الدولية كاطار احدث واكثر فعالية .

من هذه الجوانب السلبية ان المؤتمر يضع نصب اعينه مسألة واحدة يحاول ايجاد حل لها

- فـة مؤقتة ، وـاذا حدث وـظهرت مـسألة مشابهة فيجب على الراغبين ان يـنسقوا مـوضع اـتفـاعـاد مؤـتمر جـديـد من عـضـوية ولـوـانـع وـكـلـ المـجـوانـبـ الـاجـرـائـيـةـ الـاخـرـيـةـ مـرـةـ جـديـدةـ . كـمـاـ انـ المؤـقرـ الدـولـيـ يـخلـوـ منـ جـهـازـ لـتـابـعـةـ قـرـارـاتـهـ التـيـ تـتـخـذـ شـكـلـ التـرـصـيـاتـ وـالـاعـلـانـ وـلـاتـمـلـكـ ايـ قـوـةـ إـلـازـمـيـةـ .

وعـلـىـ اـرضـ الـوـاقـعـ نـجـدـ اـنـ اـهـمـ المـؤـقـرـاتـ التـيـ عـقـدـتـ فـيـ التـارـيـخـ كـمـؤـقـرـ فـيـنـاـ ١٨١٥ـ كانـ يـعـانـيـ مـنـ خـلـافـ اـعـضـاـ حـولـ الـمـبـادـيـ وـالـاهـدـافـ حـولـهـ كـمـاـ اـنـهـ لمـ يـرسـيـ اـثـرـ اـنـتـهـائـهـ ايـ قـوـاءـ ثـابـتهـ وـذـلـكـ لـتـضـارـبـ مـصـالـحـ اـعـضـاـهـ المـشـارـكـينـ فـيـهـ ،ـ لـكـنـ وـرـغـمـ ذـلـكـ فـلـنـظـامـ المـؤـقـرـاتـ جـوانـبـ اـيجـابـيـةـ يـمـكـنـ انـ نـعـدـهـاـ فـيـ الـأـتـيـ :

أـ /ـ اـنـ نـظـامـ المـؤـقـرـاتـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـشـكـلـ وـعـيـاـ دـولـيـاـ بـشـكـلـاتـ التـعاـونـ الدـولـيـ وـفـتـحـ الطـرـيقـ اـمـ اـمـكـانـيـاتـ الدـيـبـلـوـمـاسـيـةـ الجـمـاعـيـةـ .

بـ /ـ اـسـتـطـاعـتـ اـنـ تـخـرـجـ عـنـ الـاـطـارـ الضـيـقـ لـمـعـاهـدـاتـ الـصلـحـ اـلـيـ اـطـارـ دـولـيـ لـلـتـشـاـورـ وـالـتـداـولـ .ـ وـالـتـفـاـوضـ حـولـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ الـمـشـترـكـةـ .

جـ /ـ اـنـ تـوـالـيـ اـنـعـقـادـ المـؤـقـرـاتـ الـمـكـثـفـةـ وـالـمـعـاـولـةـ الـدـائـمـةـ لـلـحـاـقـ بـمـسـجـدـاتـ الـعـلـاقـ بـيـنـ الـدـوـلـ ،ـ اـدـتـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ اـلـيـ التـفـكـيرـ فـيـ تـشـبـيـتـ آـلـيـةـ دـائـمـةـ تـابـعـ الـمـسـجـدـاتـ وـتـفـنـيـ عنـ حـالـةـ التـعـضـيـرـ لـلـمـؤـقـرـ الـجـدـيدـ فـورـ الفـرـاغـ مـنـ الـمـؤـقـرـ الـحـالـيـ .

علىـ اـنـ المـؤـقـرـ الدـولـيـ وـالـمـنظـمةـ الدـولـيـةـ يـلتـقيـانـ فـيـ اـنـ هـدـفـ كـلـيـهـماـ هوـ تـحـقـيقـ الـمـشـارـكـينـ لـاـتـفـاقـ عـلـىـ اـسـاسـ التـوـافـقـ النـسـبـيـ فـيـ الـمـصـالـحـ وـالـمـنـهـجـ الـمـتـبـعـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ هوـ الـاـسـتـشـارـةـ وـالـمـفـارـضـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـاـطـرـافـ كـمـاـ سـبـقـتـ الاـشـارـةـ لـذـلـكـ ،ـ وـابـلـغـ دـلـيلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ الـاـحـصـائـيـةـ الـتـيـ تـشـيرـ اـلـيـ اـنـعـقـادـ ٢٥٨٠ـ إـجـتمـاعـ دـاـخـلـ اـرـوـقـةـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ عـامـ ١٩٦٨ـ فـيـ مـقـرـهاـ بـنيـويـرـكـ اـمـاـ بـجـنـيفـ فـقـدـ شـهـدـ ٤١٣٧ـ إـجـتمـاعـاـ وـالـواـضـعـ اـنـ هـذـهـ الـاـرـقـامـ تـضـاعـفـتـ كـثـيـراـ مـنـذـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ وـهـوـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـنظـمةـ الدـولـيـةـ هيـ مـؤـقـرـ دـولـيـ دـائـمـ مـتـعـدـدـ الـاطـرـافـ .

وـنـخـلـصـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ اـلـيـ اـنـ الـمـنظـمةـ تـعـتـبـرـ الـامـتـدـادـ الـتـارـيـخـيـ الـطـبـيـعـيـ لـتـطـوـرـ نـظـامـ الـمـؤـقـرـاتـ الدـولـيـةـ ،ـ وـيـكـنـتـاـ فـهـمـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ جـانـبـيـنـ اـسـاسـيـنـ :

اـولـهـماـ :ـ اـنـ الـمـنظـمةـ الدـولـيـةـ هيـ نـتـاجـ مـؤـقـرـ تـأـسـيـسيـ تـتـخـذـ فـيـ الـدـوـلـ الـاـعـضـاءـ قـرـارـاـ بـاـنـشـاءـ مـنظـمةـ دـولـيـةـ وـتـمـ دـاـخـلـ ذـلـكـ الـمـؤـقـرـ اوـ الـذـيـ يـلـيـهـ اـجـرـاءـاتـ تـحـدـيدـ الـاـسـاسـ الـقـانـوـنـيـ لـنـشـاطـ تـلـكـ الـمـنظـمةـ بـتـبـنيـ مـيـتـاقـهاـ الـذـيـ يـتـخـذـ شـكـلـ الـمـعـاهـدـةـ الدـولـيـةـ مـتـعـدـدـ الـاطـرـافـ .

ثانيهما : وهو الجانب الام ان المنظمة الدولية تعتبر ثبيتا لنظام المؤقر وذلك بادخال عنصر الاستمرارية والدوام بدلا عن شكل المؤقر كجتمع مؤقت .

فمثلا حينما تصل كافة التعامل بين الدول على احد الاصعدة لدرجة تختم الاتصال المستديم بين المشاركين في ذلك التعامل وتظهر عدم كفاءة اشكال الاتصال الاخرى كالمحادثات الثنائية او المتعددة الاطراف وغيرها من المؤشرات الدولية والاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية حينها تتشكل الضرورة الحتمية في ارساء منظمة دولية تؤطر ذلك التعامل وترعى انشطته المختلفة عبر اجهزتها المستدية المزودة بعضوية دائمة والمتروحة صلاحيات اوسع واعمق ، لذا ومن حيث المبدأ نستطيع ان نقول بان المنظمة الدولية هي مؤقر دولي دائم متعدد الاطراف .

(٢) ظهور ونشأة المنظمات الدولية :

(أ) اسباب وعناصر نشوء المنظمة الدولية :

يعزي فريق من الفقهاء ظهور المنظمات الدولية كاحدى اهم ظواهر العلاقات الدولية المعاصرة الى التطور التقني الذي استجد في منتصف القرن التاسع عشر وخاصة ما استحدث من وسائل اتصال من تلغراف ونحوه ومواصلات من قاطرات وسفن وطائرات وغيره ويستدلون على ذلك بان اوائل المنظمات الدولية لم تنشأ الا في مجال الاتصالات والمواصلات الدولية بالذات ، هذه الحقيقة يعتقد الفريق الآخر انها عمومية ولا توضع بالقدر الكافي ما هو مطلوب ، ويطرح بدلا لهذا الرأي مقوله ان المسبب الفعلى لظهور ونشأة وتطور المنظمات الدولية هو حتمية التبادل التجاري بين الدول وتعمق معاملات الاعتماد المتبادل وترسيخ ابعاد تقسيم العمل دوليا . والراجح ان الرأيين يكملان بعضهما البعض (٤) .

اذ ان تشكل السوق العالمية بغض النظر عن كونه سببا رئيسيا كان ام فرعيا ، له اثر بالغ الاهمية في ظهور نمط جديد من انماط التعاون الدولي المتمثل هنا في ضرورة تنظيم ومراقبة وتطور هذه السوق عن طريق ادارة دولية تشارك فيها كل الدول ذات المصلحة والرغبة ، لكن من جهة اخرى فليس بالصادفة ظهور هذه الادوات التنظيمية الجديدة - اي المنظمات - لتعمل في مجال الاتصالات بالذات . اذان السوق العالمية المذكورة عاليه بتشكيلها وفوها المضطربين لم تقم الا بفضل التطور التقني الذي سبقها في مجال المواصلات والاتصالات .

نخلص من ذلك الى ان التطور العلمي والتقني وكذلك النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي هي في مجملها تكون اعمدة الاعتماد المتبادل بين الدول وتؤدي الى تقوية

العلاقات المختلفة بينها الشيء الذي يدعو لضرورة تأطير وتنظيم فروع واصعدة المعاملات الدولية عن طريق منظمات دولية تقوم بتنفيذ هذا الهدف وذلك بوضع المبادئ العامة للتعاون الدولي وبيان طرق تعميته وتطويره .

(ب) عناصر نشوء المنظمة الدولية :

قبل ظهور أي منظمة دولية تبني على ارض الواقع عناصر هي في الواقع ارهادات تشير الى ضرورة نشوتها من بينها نذكر :

(١) وعي الدول ذات المصلحة والرغبة بتوافق نسبي في المصالح على صعيد محدد ويقدر محدد .

(٢) الاقتناع التام من قبل تلك الدول بتحميم وفائدة التعاون المشترك في المجال المعني .

(٣) قدرة تلك الدول على الوصول الى اتفاق حول اهداف ومبادئ واطر نشاط المنظمة المنشودة .

على ظهور تلك الارهادات والعناصر لا يعتمد فقط ظهور ونشأة المنظمة الدولية بل يتعداه الى نجاح نشاطها واستمراريتها في المستقبل ، والعكس من ذلك صحيح فان غياب المتطلبات المذكورة يعني عقبة كبيرة يصعب تخطيها حتى وان اجتمعت كل الاسباب المادية لنشوء المنظمة المبتغاة .

(ج) المراحل التاريخية لنشوء المنظمة الدولية :

في البدء اتخد ذو المنظمات وظهورها شكلا بطيئا يحتوي على تنظيم شئون دولية ليست بتلك الاهمية والدرجة من الاولوية لترتبط بمصالح الدول فكان النهي هو تنظيم العلاقات في مجال الاتصالات الدولية وذلك بإنشاء منظمة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتكون الاتحاد البريد العالمي في ديسمبر ١٨٧٤ اما المرحلة اللاحقة لهذه الخطوة الاولى فقد ارتبطت ارتباطا وثيقا باحداث الحرب العالمية الاولى وظهور الحتمية الموضوعية لتعاون دولي اوسع لتنظيم العلاقات الدولية المتداخلة خاصة فيما يخص الشؤون الحربية وما يتفرع منها من قضايا الامن وفض المنازعات ومخضت هذه المرحلة عن قيام عصبة الامم في مؤتمر باريس عام ١٩١٩ .

اما المرحلة الثالثة في تطور المنظمات فقد ابدت عن نفسها كغيرها من ظواهر القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن قصور المرحلة السابقة وكان التجربة

التعاون المشترك لصد العدوان الفاشي اثر كبير في اقناع كثير من الدول بالارتباط بجماعة دولية تهدف لاقرار الامن والسلم الدوليين فكانت النتيجة انشاء الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ .

وقد شهد تكوين المنظمات الدولية ركودا في اعوام المغرب الباردة (١٩٤٨ - ١٩٥٣) لكن بعد عودة أذىن للعلاقات الشرقية - الغربية سرعان ما التفت الجانبان للتطور التقني الذي حدث واستوجب اطهار القانوني فكانت المنظمة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧ والمنظمة البحرية الاستشارية الحكومية عام ١٩٥٨ ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة عام ١٩٦٤ ومنظمة الامم المتحدة للصناعة والتنمية عام ١٩٦٦ .

كذلك شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية نيل عدد كبير من دول آسيا ، افريقيا واميركا اللاتينية لاستقلالها الشئ الذي حدا بها للدخول المسرح الدولي بجماعات اقليمية متعددة المشارب فcame على اثر ذلك جامعة الدول العربية في مؤتمر اسكندرية عام ١٩٤٥ ومنظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر اديس ابابا عام ١٩٦٣ ، منظمات متعددة ذاتية ذاتية العدد ، حكومية وغير محكومية مما ارتفع بالمنظمات الدولية لتكون احدى اهم جوانب القانون الدولي المعاصر.

وكما اشرنا سابقا فان الدول التي تنشئ المنظمة الدولية تصل قبل ذلك بانضمامها الى اقتناع بجدوى هذه المنظمة في حل المسائل التي تتعترض معاملاتهم والتي لا يمكن لاي دولة حلها بمفرده عن الدول الاخر ، بل الطريق الامثل هو انشاء منظمة تنضوي تحتها جهود الاعضاء وتتضافر من اجل المصلحة المشتركة .

والدول الاعضاء في المنظمة يتعاملون مع المنظمة - في العادة - باعتبارها اداة تنظيمية لتحقيق اهدافهم ومصالحهم فكل دولة عضو تحاول على حدة ان تتطابق اهدافها مع نشاط المنظمة الي اقصى درجة ممكنة وذلك لتحقيق اهداف سياستها الخارجية وفي هذا تكمن الضرورة الحيوية للمنظمة الدولية .

وفي هذا الاطار يمكن ان تلعب المنظمة الدولية أدوارا مختلفة ، فهي اطار للتنافس بين الدول الاعضاء وذلك اذا اختلفت مشارب الدول الاعضاء اختلافا جوهريا فان طرفي كل دولة في تحقيق اقصى اهدافها عبر المنظمة يقود لاتهابها وتجري الامور داخل اجهزتها علي اساس التنافس والتنافر والمواجهة الشئ الذي قد يقود الي ان تفقد المنظمة قدرتها علي ممارسة نشاطها الخارجي اثر اعاقة آلية اتخاذ القرار .

من جانب اخر فالمنظمة الية لتنفيذ سياسات الدول المهيمنة ، اذ يمكن للمنظمة ان تتحول بفعل هيمنة بعض الدول الاعضاء علي مصايبط القرار فيها الي اداة لتنفيذ سياسات تلك المجموعة ، وفي هذه الحالة تحول المنظمة الي ساحة للتنافس وليس للتعاون وكذا كان حال الام المتحدة اثناء فترة الحرب الباردة .

وقد ياتي نشوء المنظمة الدولية كاداة للتنافس بين مجموعة الدول الاعضاء ومجموعة او مجموعات اخري وهذه صفة ملزمة للالحلاف العسكرية كالناتو وحلف وايسو او كالمجموعات الاقتصادية كالسوق الاوربية المشتركة او الكومبيكون .

ونخلص الي ان المنظمات الدولية تنشأ لدعم التعاون بين الدول الاعضاء ولا يتمكن ان تنشأ كاداة للتنافس بينهم اذ ان مجرد فكرة الانضمام لمنظمة دولية تعني الرغبة الاكيدة في التعاون واستبعاد الصراع لكن هذا بدوره لاينفي وجود اختلاف في وجهات النظر او وجود تناقضات يعمد حلها سلميا .

(٣) : **الخصائص القانونية والمبادئ العامة لتكوين وانشطة المنظمات الدولية المعاصرة**

ان التجربة الانسانية في مجال استحداث آليات دولية تعمل وفق ضوابطها وعلى اساس من المبادئ العامة تتيح لنا استخلاص خصائص قانونية عامة للمنظمات الدولية نوجزها في الآتي :

المنظمة الدولية - نجمي ارادى :

تلخص هذه الخاصية في ان المنظمة الدولية تعتبر تجمعا للدول الراغبة في الانضمام اليه والتعامل معه ببعض ارادتها الحرة وذلك بالتوقيع والتصديق علي ميثاق المنظمة والرضا بالشروط والالتزامات الواردة فيه بحرية مطلقة . فالميثاق بحكم كونه معاهدة دولية شارعة تحتوي علي قواعد سلوك تنظم شئون القابلين بها وفقا للمبدأ العام (العقد شريعة المعاقدين) كما سيأتي الحديث عنه بالتفصيل لاحقا .

المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء :

هذا المبدأ العام يتلخص في ان اشتراك الدولة في عضوية اية منظمة دولية لا يحررها من حقوقها السيادية يعني ان عضوية المنظمة لا تعني ايجاد بديل لحرية تصرف الدولة في شئونها الداخلية والخارجية .

كما ، ومن جانب آخر ، يتمثل الوجه الآخر بسيادة الدولة في العلاقة بالمنظمة في ان الواجبات الملقاة علي عاتق الدولة المنضوية تحت لواء المنظمة يجب ان يحدد في الميثاق واي تغيير في هذه الواجبات او الالتزامات بغير رضا الدولة العضو يعتبر غير ملزم . ايضا يتفرع من هذا المبدأ مبدأ فرعى يتصل بعدم مشروعية تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء . اما من الناحية التطبيقية فيحدد مبدأ المساواة في السيادة انعكاسا له في الآتي :

١ / حق جميع الدول في المشاركة في المنظمات الدولية العامة علي قدم المساواة مع بقية الدول وعلى نفس الاسس العامة للعضوية .

٢ / حق جميع الدول الاعضاء بالتساوي في الاسهام في اعمال المنظمة ونذكر منها :

أ) حق عضوية الاجهزة ب) حق المناقشة وتقديم الاستلة

ج) حق التصويت د) حق تقديم المقترفات

٣ / حق جميع الدول في الانسحاب من المنظمة :

ان منطقية العضوية الاختيارية في المنظمات الدولية تتضي بالضرورة ان يكون الحق في الانسحاب الارادي من المنظمة مكفولا للعضو الراغب في ذلك متى يشاء . وقد اثار هذا المبدأ كثيرا من الجدل الفقهي ستعرض له بينما نتعرض لموضوع العضوية . لكنه من الثابت الان ان هذا المبدأ قد ترسخ في التجربة العملية للمنظمات الدولية حتى عند عدم وجود نص بشأنه كسوكت ميثاق الامم المتحدة عن هذا الحق الا ان التجربة العملية قد اكدت وجوده مثلما حدث مع انسحاب اندونيسيا عام ١٩٦٥ وعودتها الطوعية مرة اخرى للعضوية عام ١٩٦٦ .

المنظمة الدولية - كيان دائم :

ان ديمومة اجهزة المنظمة الدولية يعني ان اجهزتها تتمتع بامكانية الانعقاد علي مدار السنة، وهو احد الخصائص الهامة جدا لتكوين وعمل المنظمات الدولية وبالتحديد فان التطوير الذي لحق بالمنظمات الدولية كان متعلقا بهذا المبدأ وهو تثبيت آلية المؤتمر لعمل علي مدار السنة . ان الديمومة ليست بالضرورة ان تكون فاعلة في كل الاجهزة الداخلية للمنظمة ولكن تكفي امكانية الانعقاد في حالة الطوارئ في احد الاجهزه اضافه لدمومة التعيين والعمل في الجهاز التنفيذي الخاص بمتابعة القرارات .

الارادة الذاتية :

معنى بالارادة الذاتية ان المنظمة الدولية هي كيان دولي مستقل بذاته عن كيانات الدول الاعضاء كل على حدة رغمها عن انها - اي المنظمة - تنشأ بامداد ارادات تلك الدول . الواقع انه وحتى من المتعلق الذي ذكرناه فان من الصعب الحديث عن ان ارادة المنظمة مثل المجموع البسيط لرادات الدول الاعضاء وهذه اشارة لعملية التصويت داخل المنظمة والتي يمكن ان تعدل من رغبات الدول الاعضاء اضافة لامكانية اتخاذ قرار في مواجهة اي من الدول الاعضاء رغم ذلك العضو او المثال لما تقدم حالات ايقاف وانها العضوية او حالات اتخاذ تدابير جماعية ضد اي من الاعضاء المتهمين للميثاق . وتتعدد جوانب الارادة الذاتية للمنظمة الدولية فتتمثل ايضا في حصانات الموظفين الدوليين العاملين في المنظمة والتي توجه اساسا ضد دولتي الاصل والفتر اضافة لبقية الدول الاعضاء .

كذلك فان الارادة الذاتية للمنظمة الدولية تلقي تطبيقا مباشرأ لها في منعها الشخصية القانونية الدولية والتي عبرها تستطيع ان تتمتع بوضعية قانونية دولية مكنها من ايفاء الالتزامات النابعة من القانون الدولي العام ومن القوانين الوطنية للدول الاعضاء اضافة لواجبات ميثاقها الداخلي ، كما تتبع لها الشخصية القانونية التمتع بالحقوق الواردة في نظم القوانين المذكورة عاليه وتحملها تبعات المسؤولية الدولية الناجمة والمرتبة علي تصرفاتها القانونية .

كما نستطيع ان نشير الي ان جميع المبادئ العامة للقانون الدولي هي منطلقات اساسية لاعمال المنظمات الدولية ويجب ان تراعي في كل تصرفاتها الداخلية والخارجية ونذكر على سبيل المثال لا الحصر : مبدأ احترام حقوق الانسان ، مبدأ عدم التهديد بالقوة او استخدامها ضد وحدة ولسلامة الدول ، ومبدأ ابقاء الالتزامات الدولية بحسن نية وغيره .

الباب الثاني

النظرية العامة لقانون المنظمات الدولية

الفصل الأول

العناصر البنوية وتعريف المنظمة الدولية :

(١) : العناصر البنوية للمنظمة الدولية :

المنظمة الدولية - كما نوهنا سابقا - هي احد اهم الاطر القانونية التي تتعامل من خلالها الدول لتحقيق اهداف التعاون المشترك ذلك لانها تعتبر من اهم واميز انشطة الدول والحكومات في عالم اليوم ، ولدراسة المنظمة الدولية في تعريفها الذي ورد اعلاه لابد من تبيان ابعاد هذا الاطار القانوني انطلاقا من عناصره المكونة له ولشرح هذه العناصر وعلاقتها ارتأينا من المستحسن الالتزام بالمدخل البنوي لهذه الدراسة الذي يتناول دراسة المنظمة الدولية من خلال عنصار تكوينها .

تعريف العناصر البنوية :

العناصر البنوية او الهيكلية للمنظمة نقصد بها مجموعة العناصر التي تشكل لبناء البنية الاساسية او لبناء هيكل المنظمة الداخلي التي ينبغي عليها اساس المنظمة وهي وبالتالي تحدد ابعاد واتجاهات العلاقات الداخلية للمنظمة كما تعطي المنظمة شكلها المؤسسي الخارجي الذي من خلاله تستطيع التعامل به مع سُلْطَنَاتِ القانون الدولي الأخرى .

وهنا نعني بالعناصر البنوية عناصرها التالية :

أ/ الميثاق ب/ اجهزة المنظمة ج/ كيفية التصويت واجراءات اتخاذ القرار

د/ الشخصية التلقينية للمنظمة وطرق التمويل ه/ الاثر القانوني لقرارات المنظمة.

وقد فضلنا المدخل البنوي لدراسة المنظمة الدولية لانه يستطيع ان يكشف بالتحديد صفات المنظمة الدولية التي تميزها علي الاطر الاخر لتعامل الدولي وبالتالي ذلك الاطار الذي انبثقت عنه كنتاج لتطور تاريخي له ومعنى بذلك المؤقر الدولي (٥) وفي سياق المقارنة بين هذين الاطارين (المنظمة والمؤقر الدوليين) من الناحية الهيكلية تتضح لنا المعالم المميزة لبنية المنظمة الدولية :

١/ اساس قانوني دائم يتخذ شكل ميثاق (دستور) تكون فحواه معايدة دولية متعددة الاطراف (معايدة دولية منشئة) .

- ٢/اجهزة دائمة تتمتع بصلاحيات محددة بنص الميثاق وتتخذ القرارات باسم المنظمة عامة.
- ٣/شخصية قانونية تمنحها اهلية التمتع بالحقوق وتلقى عليها تبعات الالتزام الدولي .
- ٤/طاقم عضوية ثابت نسبيا (اذا اخذنا في الاعتبار عوارض العضوية) .

- ٥/اجرامات ثابتة لاتخاذ القرار لها مؤشراتها المحددة ، المقصود بالمؤشرات هو طاقم الاجهزه ، اجراءات التصويت ، الاثر القانوني للقرار المتخذ .
- العناصر المذكورة عاليه يمكن اعتبارها معيارا للتعرف البنوي للمنظمة الدولية باعتبارها اطارا قانونيا للتعاون بين الدول .

(٢) : تعريف المنظمة الدولية

يصادف الدارس لقانون المنظمات الدولية تعاريفات عده و مختلفة للمنظمة الدولية بل قد يتعدى هذا الاختلاف التعريف الي فحوى هذا الفرع من فروع القانون الدولي .

في بعض المختصين يرون ان دراسة هذا الحقل من حقول التعاون الدولي يجب ان تتم تحت عنوان (التنظيم الدولي) الذي تضم فعوه هيئات تنشئها مجموعة من الدول بارادتها واختيارها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتحتها اختصاصا ذاتيا تباهره هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول نفسها (٦) كما يضيف البعض صفة الديمومة لاجهزة ما يسمونه (بالمنتظم الدولي) فيعرفون المنتظم الدولي بأنه (هيئة دائمة تشارك فيها بعض الدول رغبة السعي في تنمية مصالحها المشتركة ببذل مجهد قانوني تتழمه بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح) ومنهم الدكتور بطرس غالى .

بل يذهب البعض منهم ابعد من ذلك فيبضم التنظيم الدولي في مواجهة القانون الدولي ويستنتج من المقارنة ان التنظيم الدولي هو مرحلة اعلي من مرحلة القانون الدولي وتعتبر تطورا تاريخيا له ، اذ أن القانون الدولي ظهر كمنظم لعلاقات الحرب بين الدول ولذا يبيح استخدام القوة ، وأن الدول تتمتع بسيادة مطلقة في تصرفاتها في القانون الدولي ، الشئ الذي لا يقره التنظيم الدولي المبني على اساس السيادة المقيدة كما ان القانون الدولي يعتمد في ديناميكيته علي المنافسة لا التعاون المشترك عكس التنظيم الدولي اما التنظيم الدولي فهو قانون سلام لا يبيح استخدام القوة بل ينظم علاقات التعاون بين الدول (٧) .

مع احترامنا لوجهات النظر الواردة اعلاه فاننا لازمي سبيبا يدعو للتغيير اسم قانون المنظمات الدولية كفرع من فروع القانون الدولي الي اسم جديد هو التنظيم الدولي اذ لا يجدوا اي سند

علمى وراء هذا التغيير ونستطيع ان نوجز هذه المكرة في الاتي :

صحيح ان القانون الدولي ومنذ القدم يقسم بحكم العادة وليس الضرورة الى قانون سلم وقانون حرب وهذا ما املته طبيعة المجتمعات السائدة آنذاك وطبيعة علاقتها الدولية المبنية على الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية وقد قسم حق الحرب (Jus Belum) الى نوعين : الاول : الحق في اللجوء الى الحرب (Jus Ad Bellum) والثاني ينظم علاقتها اثناء الصراع المسلح ، والنوعان الأول والثاني سميما بقوانين وعادات الحرب (Jus In Bello) ، ولكن السؤال المطروح هل القانون الدولي المعاصر يبيح الحرب كأساس للعلاقات الدولية حتى يستوجب تغيير مسمياته واذا افترضنا ان التنظيم الدولي الجديد تستبعد منظماته اللجوء الى الحرب كوسيلة للتعامل الدولي فكيف نفسر وجود الاحلاف العسكرية وهيئات الدفاع المشترك وقوات حفظ الامن والسلم الموجودة حاليا على المسرح الدولي وضمن الهيئات الدولية العاملة ، اذن يمكننا ان نخلص الى ان الحرب شأن من الشئون الدولية التي يقوم بتنظيمها القانون الدولي لكنه لا ينطلق منها كأساس للعلاقات بين الدول بل لا يقرها كمبدأ للتعامل المتطور والدليل علي ذلك يتضح من مجموعة مبادئ القانون الدولي المعاصر وتستند مجمل انشطة وقواعد فروعه المختلفة .

اما ما يخص مفهوم التنظيم الدولي باعتباره يقييد سيادة الدول الاعضاء والقانون الدولي يطلق السيادة على عواهنهما فالمعروف ان مجرد الوجود المحس لاي قانون كان يعني تقييد حرية التصرف للأشخاص القانونيين المخاطبين بحكماته وما الأعراف الدولية والمعاهدات الا شاهد يؤكـد ما ذهبنا اليه وهذا لا يدعـو بحال من الاحوال لتفـيـير المفاهـيم الاسـاسـية للقانون الدولي .

اما فيما يخص موضع التعاون في التنظيم الدولي والتنافس في القانون الدولي فهو ادعاء غير مؤسس وغير كاف لهذا التداخل في المسمايات والخلط في المفاهيم ، اذ ان طبيعة الحياة البشرية هي عملية واحدة لها وجهان : التعاون والتنافس ، وهذا ينطبق علي المنظمات كما اشرنا سابقا ، اذ يمكن للمنظمة ان تلعب دور مجال التعاون المشترك وهو الهدف الاساسي لانسانها ويمكن للمنظمة ان تلعب دور مجال التنافس داخل المنظمة ان حادت عن اهدافها كما يمكن ان تلعب دور مجال التنافس داخل المنظمة ان حادت عن اهدافها كما يمكن ان تلعب دور مجال التعاون بين الاعضاء والتنافس مع غير الاعضاء والمنظمات الاخرى وهذا ينسحب علي المسمايات الدولية ايا كان اسمها(منظمات دوليا) او (منظمات دولية) اذ ليس التنافس مطلقا

ولا التعاون مطلق ايضا . هذا ما ساقه بعض الدراسين من اسباب لتفعيل اسم فرع القانون الدولي الخاص بتنظيم شئون المنظمات الدولية . غير ان التفعيل في الاسم قد ربط بتفعيل في موضوعات القانون نفسه ، اذ ادرجت تحت مفهوم التنظيم الدولي الهيئات الدولية العاملة في مجال العلاقات الدولية اضافة لدراسة مدركات تخص السياسة الدولية وتدخل في صييم دراسة العلوم السياسية كتوازن القوى ومناهج صنع القرار من قوة وصراع وغيره . وهنا لا بد من سيادة الرأي الارجع - في وجهة نظرنا - وهو ان القانون الدولي يعطي بطلعة العلاقات التي تنشأ بين الدول كشخصيات قانونية وما يتفرع من ذلك من اشخاص قانونيين تنشئهم الدول وتعطيهم صفة الشخصية القانونية الدولية (المنظمات الدولية الحكومية).

فالاتحادات الادارية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية لا تدخل في مجال التنظيم القانوني من قبل القانون الدولي ولا تنسحب عليها احكامه ولا يمكن وضعها في طاولة واحدة مع المنظمات الحكومية حتى وان ارتبطت بمعاهدة تنسيقية معها لطبيعة تكوينها الخاصة والمختلطة فهي تجمع بين شخصيات القانون الداخلي والدولي .

وهذا الرأي اغلب فقهاء قانون المنظمات الدولية الذين ذكر منهم على سبيل المثال البروفيسير باویت (٨) .

إذن يمكننا الخلوص الى ان توسيع دائرة تنظيم قانون المنظمات الدولية ليشمل ظاهرات دولية تخص دراسة العلاقات الدولية من شأنه أن يؤدي الى خلط المفاهيم خاصة اذا تم تحطيم معيار فهم عناصر المنظمة الدولية لتشمل الهيئات غير الحكومية والاتحادات الادارية والجمعيات ... إلخ .

اما استحداث مصطلح (منتظم) دولي فليس له مبرر ايضا اذ ان مصطلح هيئة دولية كان يضم تحت جناحه مفهوم المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية واذا اردنا فعلا ابعاد فرع دراسة هذه المنظمات الدولية تحت اسم التنظيم الدولي فذلك يجب ان يتم خارج إطار القانون الدولي بل في إطار دراسة العلاقات الدولية وظواهرها (٩) .

لما سبق ذكره يمكننا تعريف المنظمة الدولية بأنها : كيان تنشئه مجموعة من الدول كإطار قانوني لتحقيق أهداف التعاون بينها تمنحه صفة الشخصية القانونية الدولية لسكنه من القيام بأعبائه كما تمنحه إرادة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء وتنشئ له أجهزة دائمة تعمل على أساس قانوني ممثل في إتفاقية دولية متعددة الأطراف (مبنياً - دستوراً) محمد الجواب الأساسية لأنشطة هذا الكيان وفق أحكام القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثاني ميثاق المنظمة الدولية

(١) : تعريف الميثاق وطبيعته القانونية :

في معرض شرحنا للعناصر البنائية للمنظمة أشرنا الى ان الميثاق يعتبر من اهم تلك العناصر اذ تنشأ المنظمة وتعمل علي اساسه ، فالميثاق هو المعاهدة الدولية متعددة الاطراف التي تلعب دور الاساس القانوني لنشوء وتكوين المنظمة الدولية . كما يحتوي في العادة علي اهداف ومبادئ المنظمة ويقوم بتحديد اجهزتها الرئيسية والفرعية ونظام التصويت واتخاذ القرار ويضم تبيانا لانشطتها الخارجية وكل التفاصيل الاخرى الخاصة بها .

إذن فالميثاق هو اتفاقية تحتوي تعبيرا رسميا صريحا صادرا عن الدول الاعضاء لإبداء رضائهما التام واظهارها لاتفاق رغباتها حول حدود العلاقات المنضوية تحت إختصاص المنظمة . وكما سبق التنبية ايضا فلللميثاق أسماء عده منها دستور ، عهد ، وثيقة او نظام أساسي ، وهو في طبيعته القانونية معاهدة شارعة تختلف عن المعاهدات العقدية في كونها تتمحض عن آلية دولية جديدة تعمل علي أساسه ووفق شروطه إذا فالميثاق له خاصيته كمعاهدة دولية منشئة .

لكن ورغم هذه الخصوصيات فإن مبادئ قانون المعاهدات الدولية تنطبق عليه وأهمها المقد شريعة المتعاقدين مع مراعاة بعض الخصوصيات في التطبيق . وفي هذا الاطار تبين المادة (٥) من معاهدة فيينا للإتفاقيات الدولية لعام ١٩٦٩ م بأن قواعد المعاهدة - أي معاهدة فيينا - تنطبق على أي إتفاق يعتبر معاهدة تأسيسية لمنظمة دولية وعلى أي إتفاق يعقد داخل إطار أي منظمة دولية من غير مساس أو ضرر بقواعد ونظم تلك المنظمة .

النظريّة الدستوريّة :

بعض فقهاء القانون الدولي لهم رأي خاص في الميثاق خصوه في مايعرف بالنظرية الدستورية ومنهم فريدمان ، روزن وهيمنس دي ارتشارغا . هذه النظرية تتلخص في ان موانئق المنظمات الدولية المعاصرة ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ، يعتبر دستورا في المعنى ومعاهدة دولية في الشكل . وهذه النظرية هي في محتواها فكرة مستنبطة من التجربة الدستورية الأمريكية - الانجليزية والتي تدلل علي ان الدستور هو وثيقة (مرنة) يمكن للتطبيق العملي ان يخرج عنها وتعتبر هذا المخروج ليس خرقا بل تعديلا للميثاق . قد تتخذ هذه النظرية ذريعة لخرق المأثرات الدولية من قبل القوى العظمى وتبير تسخيرها

للمنظمة في خدمة اهدافها الخاصة وهذا هو مكمن خطورة هذه النظرية ، فالميثاق كمعاهدة دولية يستوجب الالتزام ببنوده من قبل المنظمة واجهزتها ومن قبل جميع الدول الاعضاء لانه يعتبر المعيار القانوني لشرعية او عدم شرعية التصرف من قبل اي جهة من الجهات (١٠٠) .

الاعداد التوقيع والابداع :

ان اعداد الميثاق يتم عادة من قبل مؤتمر دولي يقوم باقرار نصه او تبني مشروع المعاهدة في نهاية المؤتمر وعرضه على الدول الراغبة للتوقيع عليه ثم تصديقه من قبل كل دولة علي حدة وحسب نظامها القانوني الداخلي السائد . وقد بعد الميثاق بواسطة اكثر من مؤتمر كميثاق الامم المتحدة ، وقد بعد من قبل منظمة دولية كقيام المجلس الاقتصادي الاجتماعي للامم المتحدة باعداد مشاريع مواثيق منظمة الصحة العالمية والمنظمة الاستشارية للصلاحة البحرية .

و يتم ابداع وثائق التصديق على الميثاق والاتضمام اليه لدى جهة يحددها الميثاق تقوم هذه الجهة بحفظ هذه الوثائق والاعلان عن قيام المنظمة في حالة اكمال النصاب المطلوب . وقد يختار الميثاق لابداع الوثائق دولة معينة - كميثاق الامم المتحدة لدى الولايات المتحدة الامريكية ، او منظمة معينة كميثاق الشركة المالية الدولية الذي اودع لدى البنك الدولي للالشاء والتعديل او ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي اودع لدى منظمة الامم المتحدة .

كما تجدر الاشارة الى ان المواثيق الدولية للمنظمات الدولية لا تبيح ابداء تحفظات عند التوقيع او التصديق واعتبارها مقبولة بمجرد ابداء الدولة العضو لهذا التحفظ بل تشترط موافقة الجهاز المختص في المنظمة لاعتباره ساريا * . اما فيما يتعلق بأولوية تطبيق المواثيق الدولية فان بعض المنظمات العالمية العامة قد تطلب الالتزام باولوية تطبيق الميثاق على التزامات الدول الاعضاء النابعة من اتفاقيات اخري والتي تتعارض في ماهيتها مع الميثاق ، المثال لذلك المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة التي اشترطت انه اذا تعارضت التزامات الدولة العضو النابعة من الميثاق مع اية التزامات اخري نابعة من اتفاق آخر فان الدولة العضو تلتزم بتنفيذ الالتزامات الواقعه علي عاتقها بنص الميثاق .

* التحفظ هو عدم موافقة الدولة علي بعض بنود الاتفاقية لاسباب خاصة رغم موافقتها علي مجمل الاتفاقية بشكل عام وهو احد مباديء قانون المعاهدات الدولية .

(٢) : تعديل الميثاق وتفسيره

١/ تعديل الميثاق :

ان ضرورة تعديل الميثاق تنبثق من المستجدات التي تم بها المنظمة وضرورة مواكبتها لها ، الجدير ذكره ان اغلب المواثيق الدولية قابلة للتعديل . اما تعديل المواثيق الدولية في العادة فيتم حسب ما تنص عليه تلك المواثيق نفسها من طرق وفي العادة يطرح مشروع التعديل على الجهاز المختص في المنظمة للتصریت عليه وغالباً ما تتم الموافقة على التعديل اذا حصل على اغلبية ثلثي اصوات الاعضاء .

اما فيما يخص الدول الاعضاء الذين لا يوافقون على التعديل فتجيز لهم بعض المواثيق الانسحاب من المنظمة عند دخول التعديل حيز التنفيذ والمثال لذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة .

٢/ تفسير مواثيق المنظمات الدولية :

ان ظروف عقد الميثاق قد لا تتيح مناقشة كل الجوانب المتعلقة بانشطة المنظمة وذلك محاولة للوصول لاتفاق حالات الاجماع عليه :

وعند التطبيق العملي قد تظهر حتمية القيام بتصريف معين لا يتعارض مع بنود الميثاق لكنه غير منصوص عليه فيه . وقد تؤدي ديناميكية عمل المنظمة التراوحت الى تغيير بعض الظروف العملية الشئ الذي يتطلب تجديداً لنصوص الميثاق . وقد يأتي الميثاق بعدة لغات لها نفس القوة القانونية فبتمسك كل طرف لفهمه ام德ركات النص حسب لغته . وفي كل هذه الحالات السابقة تلجأ الدول الاعضاء لما يسمى بـ تفسير الميثاق الذي تحكمه قواعد قانونية خاصة بـ تفسير المعاهدات الدولية التي من بينها المواثيق الدولية .

الجهة المختصة بـ تفسير الميثاق :

بحد الميثاق الجهة الموكلا اليها تفسيره تبعاً لرغبات الدول الاعضاء ونستطيع من استقاء التجربة ان نذكر بعض الجهات التي تختص بـ تفسير الميثاق (١) الاحالة للقضاء الدولي : مثل منظمة الصحة العالمية (٢) التحكيم : مثل الحاد البريد العالمي (٣) احد اجهزة المنظمة نفسها : مثل صندوق النقد الذي يوكل تفسير الميثاق لمجلس المديرين التنفيذيين (٤) .

قواعد التفسير :

القاعدة الاولى لـ تفسير نصوص الميثاق تنص على تفسير الالفاظ بمعناها العادي وباعتبارها كلاماً متكاملاً : انطلاقاً من هذه القاعدة فانتا حين تفسر اي نص بـ تعبيره الميثاق وجب علينا الرجوع لمعنى الالفاظ والالتزام بالمعنى الواضح والعادي لها عند حدوث لبس او

غموض في معناها او عند تضارب المعاني التي يدل عليها النص . وترتبط القاعدة الثانية بالاولى وهي تحتم استبعاد التفسير الذي يؤدي الى نتائج غير منطقية اي انه يجب استبعاد نتيجة التفسير لالفاظ النص اذا كان هذا التفسير ينافق اهداف ومبادئ المنظمة المنصوص عليها او انه يعاكش الاتجاه العام لمجريات نشاط المنظمة .

اما القاعدة الثالثة فهي الرجوع الى الاعمال التحضيرية للمنظمة ويقصد بها الرجوع الى الوثائق السابقة علي انشاء المنظمة من محاضر جلسات ومشروعات نوشت تظهر دراستها عند الرجوع اليها النية الحقيقة لاعضاء المنظمة عند وضع ذلك النص اذ ان الاتجاه العام للمناقشات المدونة في الوثائق يمكن له ان يلقي الضوء على الاتجاه الصحيح لتفسير النص .

والقاعدة الرابعة تتطلب التفسير علي ضوء اهداف الميثاق اذ ان اهداف الميثاق تكون الاهداف الاستراتيجية المطلوبة من انشاء المنظمة لذا فالتفسير الذي لا يتناسب مع اهداف المنظمة هو بالاخير لا يتناسب مع المنظمة نفسها .

اما القاعدة الخامسة فهي وجوب التفسير علي ضوء ما جري عليه عمل المنظمة ذلك ان توادر العمل من قبل اجهزة المنظمة بمنط معين ولفتره كافية بخلق المجاها عاما لفهم النصوص يجب الاستهدا به عند الاختلاف في فهم اي معنى من معانى النصوص .

اما مبدأ اعمال النص الذي يشكل القاعدة السادسة للتفسير فيقتضي بأنه اذا استنبط من النص اكثرا من تفسير لغموذه وعدم تحديده فيجب على الجهة المفسرة الالتزام بالتفسير الذي يعطي النص فاعلية اكثرا ويعطيه ابعادا اكبر في التطبيق وذلك تفاديا لتفريح النص ؛ اي تفاديا لحالة وجود نص بلا معنى وبالتالي بلا تطبيق ولا فاعلية.

وكما اسلفنا فقد يأتي الميثاق مكتوبا بعدة لغات معتمدة في هذه الحالة يكون لكل نص من النصوص نفس الحجية ما لم تتفق الاطراف او ينص الميثاق علي غلبة نص معين عند الاختلاف . واذا تكشفت المقارنة بين النصوص عن الاختلاف في المعنى فان القاعدة السابعة تنصح علي ان يؤخذ بالمعنى الذي يتتفق مع موضوع المعاهدة والفرض منها ويفوق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما اذا كان لاحد النصوص الغلبة كما اشرنا عليه .

٣/ تفسير الميثاق والاختصاصات الضمنية

ان تقلب احوال المنظمة الدولية قد يعبرها علي الاتيان بتصريف لا بد منه للقيام بنشاط ضروري غير ان هذا التصرف غير منصوص عليه بصرامة في الميثاق وهنا جاء الفقهاء لتبرير ذلك التصرف بنظرية تعرف (بالاختصاصات الضمنية) . فعلى سبيل المثال لا توجد في مواثيق المنظمات الدولية اشارات واضحة وصريحة لختمية استقبال مبعوثين من الدول الاعضاء .

لتمثيل دولهم في مقر المنظمات ومع ذلك فان المنظمات المختلفة تقوم باستقبال هؤلاء الممثلين الدائمين وذلك لضرورة هذا التصرف وتحتية السير الطبيعي لنشاط المنظمة وفسر هذا العمل باعتباره اختصاصاً ضمنياً لتلك المنظمات ينبع من ضرورة المحاجزها لاهدافها ومبادئها رغم عن عدم وجوده كنص صريح في الميثاق .

الجدير ذكره ان هذه النظرية تقتد جذورها الى التجربة الفيدرالية الامريكية حيث جاءت هذه النظرية لتبرير توسيع اختصاصات الحكومة الفيدرالية . وقد استند القضاة الدوليين على تبرير مشابه في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م ، في مسألة التعويضات عن الاضرار التي تلحق موظفي الامم المتحدة اثناء تأدية عملهم وايضاً في مسألة قرار إنشاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة عام ١٩٥٤م والمتصل في توسيع الاختصاصات ، الشئ الذي لم يلق معرضاً في الجمعية العامة .

ولكن الملحوظ ان امكانية تطبيق هذه النظرية يمكن فقط حينما لا تكون المسألة جوهرية تخص مبدأ من المبادئ التي تستند عليها المنظمة او تمس عنصراً بنرياً لها اذ ان الترسّع في تفسير الاختصاصات الضمنية قد يؤدي لتجاوزات للميثاق قد تقابل بالرفض وتؤدي لبعض الاشكالات داخل المنظمة الدولية مثلما حدث في شأن موضوع نفقات الامم المتحدة لعملية الكتفو .

اما فحوى الجدل الذي ثار حول هذه المسألة فكان متعلقاً برفض مشاركة بعض الدول العظمى (الاتحاد السوفيتي وفرنسا) في المساهمة في تغطية نفقات الامم المتحدة الخاصة بقوات الطوارئ الدولية وذلك استناداً على ان الالتزام المسلط بالدول الاعضاء بالمشاركة في نفقات الهيئة هي النفقات العادلة وليس الطارئة والاستثنائية . وعند عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية قررت ان النفقات التي ورد ذكرها هي النفقات العادلة والاستثنائية مما وهو ما يبعد تفسيراً موسعاً وابرازاً لجوانب نظرية الاختصاص الضمني وما يجدر ذكره ان الدول العظمى ظلت على موقفها برفض المشاركة رغم عن تجدیدها بوقف عضويتها ورغمما عن فتوبي محكمة العدل الدولية المبني على اساس النظرية المذكورة (١٢) .

وفي هذا الصدد يحذر الفقيه الانجليزي براونلي وقاضي محكمة العدل الدولية هيكتور من مغبة اسامة استخدام هذا التفسير و أكدوا على اهمية ان تتفرع هذه الاختصاصات الضمنية عن اختصاصات صريحة في الميثاق وان يكون بدرجة من الامانة لا يمكن تخفيتها (١٣) .

الفصل الثالث

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

(١) : تعريف الشخصية القانونية :

لكل نظام قانوني جهة او وحدة محددة ينبعها حقوقاً ويفرض عليها التزامات لتنشأ العلاقة بين النظام القانوني المعني و هذه الوحدات الاجتماعية المحددة وهذه العلاقة تسمى اصطلاحاً الشخصية القانونية .

ومن المعروف ان الدولة هي الشخصية القانونية الاساسية سواه كان في القانون الداخلي او القانون الدولي انطلاقاً من قيمها بعنصر السيادة ، ولذا فقد ثار جدل فقهي حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية باعتبار أنها لا تملك عنصر السيادة ، فانقسم الفقهاء إلى قسمين : قسم انكر على المنظمات شخصيتها القانونية لاعتماده على السيادة كمعيار لها اضافة لرفضهم فكرة نشوء شخصية دولية بموجب اتفاق بين الدول لأن الدول في نظرهم لا تملك هذه السلطة وهذا رأي تقليدي تجاوزته الاحداث .

القسم الثاني من الفقهاء وهم المحدثون يقررون بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية لاسيما بعد النص عليها في مواثيق تلك المنظمات وموافقة الدول الأعضاء عليه (١٤) . فالقانون الدولي يشترط وجود عنصرين اساسين في شخصياته القانونية : الاول هو ان تكون الشخصية قادرة على انشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الأخرى عن طريق التراضي ،اما العنصر الثاني فهو ان تكون الشخصية مخاطبة باحكام القانون الدولي بمعنى ان تكون لها اهلية التمتع بالحقوق واهلية الالتزام باداء الواجبات المناطة لها . غير اتنا وياي حال من الاحوال لا يمكن لنا ان نطابق حدود الشخصية القانونية للدولة مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وذلك اما يعزى للاختلاف في الطبيعة والنشأة وحدود الاختصاصات للشخصية القانونية للدول والشخصية القانونية للمنظمة ويمكننا ايجاز الاختلاف بين الشخصيتين القانونيتين في الآتي :

اولاً : عناصر النشأة :

عناصر نشأة الدولة هي السيادة والشعب والإقليم ، وتكتمل هيئتها باكمال نواهير هذه العناصر والاعتراف بها من قبل الشخصيات القانونية الأخرى . اما المنظمة الدولية فتنشأ عن طريق اتحاد رغبات الدول الاعضاء وتكتمل هيئتها بالتوقيع والتصديق على ميثاقها (٢٥)

فالشخصية القانونية للدولة اساسية والشخصية القانونية للمنظمة مشتقة من الشخصية القانونية للدول الاعضاء .

ثانياً : الاختصاص :

الشخصية القانونية للمنظمة تنظر في نطاق الحدود التي اثبتها لها الميثاق الذي يحدد نوع ومدى الاختصاص الذي يمارس على ضوء الاهداف الواردة فيه وفقاً للمبادئ المتصوص عليها لذا فهي محدودة ، اما الشخصية القانونية للدولة فهي غير مقيبة الا باحكام القانون الدولي فهي عامة وغير محدودة .

ثالثاً : التماشى :

والمستخلص ما سبق ذكره يقود الى ان الدول تتمتع بشخصيات قانونية متماثلة انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول اما المنظمات الدولية فتنشأ لاهداف معينة متباعدة لذا تباين معالم وحدود شخصيتها القانونية طبقاً لما يحتمه ميثاق كل منظمة من مجال نشاطها وتفريد لاختصاصاتها وسلطاتها .

(٢) : الحقوق والواجبات المترتبة علي ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

ينبعق من ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة عدة حقوق تنجم عن التمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية مع مراعاة خصوصية كل منظمة في محدودية تصرفها حسب ميثاقها ومن تلك الحقوق :

- ١/ الحق في عقد الاتفاقيات الدولية
- ٢/ الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع باقي اشخاص القانون الدولي
- ٣/ الحقوق المترتبة علي الاهلية القانونية من قمل وتعاقد
- ٤/ الحق في التمتع بالمحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- ٥/ الحق في التقاضي عن معاملات المنظمة الدولية مع الشخصيات القانونية الدولية الأخرى وتحمل الآثار.
- ٦/ المسئولية الدولية الناجمة والمترتبة علي تلك المعاملات .

تمكنها من اداء تلك الوظائف على الوجه الاكمل .

وتتمثل المحسنات في عدم خصوصها للتشريعات الوطنية لدول المقر ، ذلك ان المضروع لتشريعات دولة المقر قد يؤدي الى التأثير علي اداء مهامها كشخصية قانونية دولية ذات اراده منفصلة عن ارادات الدول الاعضاء بغض النظر عن وجهة نظر التشريع الوطني للدولة في نشاط المنظمة من حيث تعارضه معها او اتفاقه (١٥) .

وتشمل المحسنات والامتيازات الجوانب المالية والجماركية وحقوق الانتقال والاتصال وحرية النشر والمجتمع وغيرها .

الجدير ذكره ان حسانات وامتيازات النظمات الدولية تختلف عن المحسنات والامتيازات التي تعمت بها الهيئات الدبلوماسية للدول . حيث ان الاساس القانوني لمحسانات امتيازات بعثات الدول هو القانون العرفي اما حسانات وامتيازات النظمات اما تبني على الاتفاق . كما تحدى الاشارة الى ان حسانات امتيازات الدول تحمل صفة (الوظيفية) اي انها ترتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المحددة التي يعدها الميثاق للمنظمة والتي طبقا لذلك تزددها بعثاتها في الدول المضيفة .

كما تحدى الاشارة الى اختلاف حجم المحسنات والامتيازات من منظمة الي اخرى فمثلا من الطبيعي ان تختلف حسانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية عن حسانات وامتيازات بقية القضاة العاملين في المحاكم الدولية الاخرى .

(٣) الموارد المالية للمنظمة الدولية :

لكي تستطيع المنظمة الدولية القيام باعبانها كان لابد للميثاق ان يحدد كيفية الحصول على المال اللازم لتفطية نفقات تسيير الاداء . وكاي وحدة مستقلة يكون للمنظمة ميزانية تبين الموارد والنفقات وتخضع لرقابة الدول الاعضاء . تعتمد الموارد المالية للمنظمة اساسا على اشتراكات الدول الاعضاء كمصدر رئيسي للتمويل . وفي العادة لا تكون انصبة الدول متتساوية بل يؤخذ بمعيار نسبي للقدرة علي الدفع الوضعية المالية لكل دولة .

ويلتزم الدول الاعضاء بدفع انصبتهم بصورة جبرية لذلك في العادة بنص الميثاق علي عقوبات معينة كجزء لعدم سداد الدولة الالتزامات المالية اذا كان السبب لا يخرج عن ارادتها وفي الغالب يتمثل الجزاء في الحرمان من التصويت .

وهناك موارد استثنائية لتمويل ايرادات المنظمة منها القروض او اتعاب خدمية او ضرائب

كما يمكن للمنظمة ان تتعصل علي هبات من هيئات او دول . توضع ميزانيات المنظمات الدولية في العادة لمدة سنة واحدة او سنتين (كمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة) او اربع سنوات (كمنظمة الارصاد الجوي) ويقوم الجهاز التنفيذي او الاداري بمهمة اعدادها لعرض على الجهاز التمثيلي (التشريعي) للموافقة عليها .

(٤) المسئولية القانونية للمنظمة الدولية

هناك شبه اجماع فتى على النتاج الطبيعي لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من حصولها علي حقوق تحتم ان تتمد احكام المسئولية لتشمل المنظمات الدولية وتخضع المسئولية القانونية للمنظمات الدولية لذات القواعد التي يقرها القانون الدولي العام بشأن مسئولية الدول ما لم يوجد اتفاق مناقض لذلك (١٦) .

وانطلاقاً مما تقدم ذكره فقد تكون مسئولية المنظمة تعاقدية نتيجة لخلالها بشروط العقد المبرم بينها وبين غيرها من الشخصيات القانونية بمعنى ان المنظمة تخضع لمسئوليّة تعاقدية اذا امتنعت عن تنفيذ التزام ناتج عن عقد مبرم او قامت بتنفيذ تلك الالتزامات بطريقة مخالفه لشروط التعاقد .

وتكون هذه المسئولية تصbirية في حالة ضرر سببته المنظمة عن طريق الخطأ ، ويغلب على التطبيق العملي الاقرار بمسئوليّة المنظمة في حالة ضرر منسوب اليها حتى وان لم يكن راجعاً الى خطأ محدد وهو ما يسمى (بنظرية المخاطر) . وكما ذكرنا سابقاً فان خصوص مسئولية المنظمة شكلاً وموضوعاً لاحكام القانون الدولي لا يبيح للأفراد القيام بمسائلة المنظمة الدولية مباشرة بل يجوز ذلك عن طريق دولهم تطبيقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية الا اذا وجد نص استثنائي صريح تلتزم به المنظمة يقضي بغير ذلك ، اي يعطيهم حق التقدم بالدعوى مباشرة للمنظمة .

ومجدد الاشارة الي ان هناك وجهان لعلاقة المسئولية القانونية للمنظمة الدولية بالدول الاعضاء . فقد يأتي نص صريح للميثاق يحمل تبعات تصرفاتها وحدتها دون الدول الاعضاء (كميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وذلك استناداً علي ارادتها المستقلة عن الدول الاعضاء وهذه قاعدة عامة . وقد ينص الميثاق علي وضع الدول الاعضاء محل المسئولية اذا لم تقم المنظمة بالوفاء بالتزاماتها (اتفاقية الاجسام المطلقة في الفضاء ١٩٧٢م) .

اما فيما يتعلق بتطبيق احكام المسئولية القانونية الدولية فان النظام الاساسي لمحكمة

العدل الدولية لا يجوز اللجوء الي المحكمة من قبل المنظمات الدولية بل يعطي هذا الحق للدول فقط . ولكن يمكن الالتجاء للمحكمة لاستصدار اراء استشارية غير ملزمة <١٧> ولا تكون هنالك صعوبة في البت في الامر في مشروعية تصرف المنظمة اذا وجدت هيئة تلك سلطة اصدار قرارات ملزمة ونهائية (كالجماعات الاوروبية مثلا) ولكن تكمن الصعوبة فيما اذا اخلت اجهزة المنظمة من جهاز يملك سلطة اصدار قرار نهائي ملزم بيت في مشروعية تصرفات المنظمة الدولية . وفي هذه الحالة يتم اللجوء الي التحكيم او موافقة الطرفين المتنازعين المبدئية على الزامية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

الفصل الرابع

عضوية المنظمات الدولية

(١) : تعريف العضوية وشروطها :

عضوية المنظمة الدولية تعني الموافقة على الاهداف والمبادئ الواردة في الميثاق ومن ثم التصديق عليه للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات المنصوص عليها فيه . وعضوية المنظمات الدولية هي من حق الدول فقط اذ لا يجوز لمنظمة دولية ان تكتسب حقوق العضوية في منظمة دولية كما لا يحق للأفراد ذلك ايضاً وعندما تتحدث عن العضوية الكاملة وحينما نقول دولة تعني بها الدولة المستكملة لعناصر تكوينها ونشاطها . لكن قد اظهرت التجربة العملية امكان اكتساب كيانات شبه الدولة لعضوية المنظمات الدولية وخاصة العالمية وال العامة وذلك انطلاقاً من اهداف تلك المنظمات بضم كافة الوحدات التي تملك اهلية ادارة شئونها الخارجية ، وقد يخضع كل ذلك للتقييم السياسي وموازناته . فمثلاً قبلت عضوية اكرانيا السوفيتية وجمهورية روسيا البيضاء بالام المتحدة وهما وحدات تتمتع بالحكم الذاتي نوعاً ما داخل الدولة السوفيتية التي تفككت الان .

تجدر الاشارة الى ان معظم المنظمات الدولية الحكومية تلتزم ببدأ مركزية العضوية والتمثيل الحكومي فيما يعني عدم تكين الكيانات الاخرى عدا الدول من التمتع بعضوية كاملة داخل تلك المنظمات . لكن لمنظمة العمل الدولية مجرية اخرى في هذا المجال اذ ان معاهدة فرساي المشتقة لهذه المنظمة نصت على تمثيل الحكومة العضو باربعة ممثلين اثنان يمثلان الحكومة وواحد يمثل ارباب العمل والرابع يمثل عمال الدولة .

شروط العضوية :

تضع كل منظمة شروطاً للعضوية تتناسب مع اهدافها ومبادئها لذا ليست هناك قاعدة عامة لشروط العضوية في كافة المنظمات الدولية ولكن رغم ذلك يمكن تقسيم العضوية الى قسمين :

(أ) الشروط الشكلية :

وهي تتلخص في تقديم الدولة طلب للعضوية يعرض على الجهاز المختص في المنظمة ويعنون الطلب عادة للرئيس الاعلى للمنظمة ويحتوي على تعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات التي يحتويها الميثاق ورغبتها في التمتع بالحقوق وايفاء الالتزامات المكتسبة من العضوية . ويوجد استثناء من هذه القاعدة العامة فمثلاً يتم هذا الاجراء في منظمة حلف شمال

الاطلنطي عن طريق دعوة المنظمة نفسها للدولة للانضمام اليها ولابتم التقديم بالطلب بناء على رغبة الدولة فقط لذا تعتبر هذه المنظمة مفولة العضوية . ولا توجد قاعدة تشمل جميع المنظمات فيما يخص المجهاز المختص بالنظر في امر الاعضاء الجدد فقد يمنع هذا الحق لجهاز التنفيذي كما في جامعة الدول العربية او لجهاز العام كما في منظمة الوحدة الافريقية او للجهازين معا كما في منظمة الامم المتحدة . اما كيفية التصويت لقبول العضوية الجديدة فتحتختلف ايضا وتراوح بين الغلبة المطلقة (الامم المتحدة) او الاجماع (الوحدة الافريقية) .

(ب) الشروط الموضوعية :

وهو شرط تشرطه المنظمة في العضو الجديد ليكون تعبيرا عن رابطة مسبقة تجمعه بالمنظمة وهي تباين من منظمة الى اخرى فقد يكون الشرط جغرافيا (الوحدة الافريقية) او قوميا (كجامعة الدول العربية) او عقائديا (كمنظمة المؤمن الاسلامي) .

وقد يكون الشرط ذو طابع سياسي محض كان يشرط الميثاق في الدولة الراغبة للانضمام ان تكون دولة محبة للسلام (الامم المتحدة) او اشتراط عضوية منظمات اخرى كاليونسكو التي تشرط عضوية الامم المتحدة .

(٢) : انواع العضوية في المنظمات الدولية:

تكون العضوية في المنظمة الدولية على نوعين هي :

١/ عضوية مؤسسة :

عضوية تتمتع بها الدول التي شاركت في المفاوضات التي سبقت انشاء المنظمة ووقعت على الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ وصدقت عليه طبقا لاواعها الدستورية الخاصة بها .

وفي العادة لا تختلف الالتزامات الخاصة بالاعضاء المؤسسين عنهم من العضوية المنضمة ولكن قد تتفق بعض المواريث بعض الحقوق للاعضاء المؤسسين . كأن يتطلب اجماعهم كشرط للحصول على العضوية الجديدة في المنظمة (او يك) ولكن هذا ليس شائعا بين المنظمات الدولية بل القاعدة العامة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين العضوية المؤسسة والمنظمة (١٨) .

٢/ عضوية الانضمام :

وهي عضوية الدول التي توقع على الميثاق وتقوم بالتصديق عليه بعد انشاء المنظمة ويقوم الميثاق - عادة - بتحديد شروط العضوية المنضمة وفق اهداف المنظمة . وتحتختلف هذه الشروط كما بينا من منظمة اخرى .

٣/ البعثات المراقبة :

تفرض ظروف بعض الدول عدم امكانيتها في الالتحاق بالمنظمة الدولية كعضو دائم وقد تكون هذه الظروف سياسية كعياد سويسرا او مالية كنوجو وقد تلقي الضرورة على بعض الكيانات ذات النشاط العالمي حتمية تنظيم علاقة مقننة مع المنظمة الدولية كحركات التحرر الوطنية وذلك للإصالح عن وجهة نظرها ومتابعتها لنشاط المجتمع الدولي حين اكمال عناصر دولتها .

وانطلاقا من كل ما تقدم فقد استحدث نظام العضوية المراقبة وذلك اخذنا في الاعتبار الظروف المشار إليها سابقا لتمكن هذه الكيانات من الاستفادة من نشاط المنظمة حتى تتعلى الظروف .

اما الدور المنوط ببعثات المراقبة فهو تبادل الوثائق مع المنظمة والتفاوض مع الجهاز الاداري والقاء البيانات امام الاجهزة في الموضوعات التي تخصها وتنمية آفاق التعاون مع المنظمة في المجالات المختلفة . وبالطبع فان حقوق البعثة المراقبة لا تصل الى مستوي حقوق العضوية الكاملة ، اذ لا يحق لها التصويت وهو اهم انشطة المنظمة اذ انه النشاط المختص بالتعبير عن ارادة المنظمة عن طريق اتخاذ القرارات وبال مقابل لاتلقى على البعثة المراقبة التزامات شبيهة بالتزامات الدول الاعضاء وبالذات في الجوانب المالية .

(٤) : موارض العضوية :

١/ الايقاف :

تعني به حرمان العضو من حقوق العضوية لمدة معينة مع عدم تحريمه من التزاماته القانونية والمالية تجاه المنظمة .

وتعارض المنظمة الدولية عقوبة الجزاءات بالايقاف وفقا لميثاقها اذا اخل العضو بالتزاماته المالية كما في منظمة الطيران المدني الدولية ، او قد يحدث الايقاف لأسباب اخرى كقيام الدولة بعمل مخالف بالأمن والسلم الدوليين مما ترتب عليه قيام مجلس الامن الدولي بعمل من اعمال القمع او المنع ضدها (كما في الامم المتحدة) .

٢/ الفصل :

هو انتهاء عضوية الدولة في المنظمة الدولية كجزء مترب على تكرارها لانتهاك الميثاق وهي عقوبة قصوى نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية لضمان تنفيذ احكامها ، وتعطي

بعض المعايير صلاحية الفصل للجهاز العام للمنظمة نظرا لخطورته ، ويخالف الفقهاء في تقييمهم للفصل كجزء فبعضهم يرى ان له آثارا سلبية تمثل في حرمان المنظمة من موارد مالية تحتاجها لادارة شئونها وقد تحرمها ايضا من امكانيات اشتراك العضو المفصل في انشطة يتميز فيها بكتامة خاصة .

٣/ الانسحاب :

هو انهاء الدولة لعضويتها في المنظمة بغض ارادتها ويتربط عليه اعراضها عن الحقوق والامتيازات المستمدة من المنظمة مع تحريرها من كافة الالتزامات في وتجاهها .

وتختلف المعايير الدولية للمنظمات في تناولها لموضوع الانسحاب : فبعضها يخلو من التطرق لهذا الموضوع (كميثاق منظمة اليونسكو) وبعضها يجعله بعد فترة سنة واحدة من الاعلان (كجامعة الدول العربية) ، وبعضهم سنتين (كمنظمة العمل الدولية) ، والثابت انه طالما ان الدولة العضو في المنظمة تتمتع بالارادة المستقلة انطلاقا من سيادتها يكون لها حق الانسحاب مكفولا طالما كان حق العضوية اختياريا طوعيا .

ولكن يجب قبل تنفيذ الانسحاب الوفاء بالالتزامات المالية الملقاة على عاتق الدول الراغبة فيه .

وتعتبر حرية الانسحاب من احد المبادئ الهامة في قانون المنظمات الدولية الحكومية المعاصرة ، ويعتبر - كما اسلفنا - موجودا بغض النظر عن كونه مذكورا في الميثاق ام لا . فالبرغم من سكوت ميثاق الامم المتحدة عن هذا الحق لكن لكل دولة راغبة في الانسحاب الحق في ذلك ، هذا وقد تم التنوية عليه باعلان مثلـي الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م ويتلخص الاعلان في ان الامم المتحدة هي تجمع لدول مستقلة ذات سيادة لها الحق في الانسحاب من المنظمة متى ما ارادت ذلك ^٢ اما علي الصعيد التجربة العملية ففي عام ١٩٥٨م تم الاتحاد بين مصر وسوريا في دولة واحدة ذات مثلـ واحد في الامم المتحدة وفي عام ١٩٦١م عندما انهار هذا الاتحاد تقدمت سوريا بطلب اعادة عضويتها فتمت الموافقة علي ذلك بدون اجراءات قبول ، ايضا عام ١٩٦٥م اعلنت مثلـية اندونيسيا للامم المتحدة انسحابها من المنظمة احتجاجا علي قبول عضوية ماليزيا وتم ذلك بدون اجراءات قبول جديدة .

الفصل الخامس

اجهزة المنظمة الدولية وسلطاتها

(١) : تقسيم الاجهزه :

ان انشاء المنظمة الدولية يفترض بالضرورة وجود اهداف محددة تسعى لتحقيقها وكما اشرنا سابقا فالمنظمة هي اطار تنضوي تحته انشطة كل الدول الاعضاء للوصول الى غايات معينه ، لذا وجب التنسيق بين الدول الاعضاء بحيث تبلغ المنظمة متصاصها المعلنة ، ولا يأتي هذا التنسيق بين الدول الاعضاء المتمثل في المشورة واخذ الرأي الا عن طريق اجهزة يمكن في ديمومتها الاختلاف الاساسي بين المنظمة والمؤتمر ومن ناحية اخري فان همومة عمل المنظمة يتضمن بالضرورة وجود جهاز فاعل ودائم يستطيع ان يقوم بأعباء انشطة المنظمة في فترات ما بين ادوار انعقاد جهازها الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الاعضاء اضافة لذلك فان ضرورة تقسيم العمل الى اجهزة متخصصة يؤدي الى تفادي اختلاط الوظائف ويقود للارتفاع بمستوى الاداء وحسن مظهره . ومن ما تقدم يمكننا ان نقسم اجهزة المنظمات الى الانواع التالية :

١/ الجهاز العام (التمثيلي) :

هذا الجهاز يعتبر اهم اجهزة المنظمة اذ يضم مثلي كل الدول الاعضاء فيها ، وفي العادة يتم عقد جلسات هذا الجهاز دوريا حسب ظروف المنظمة ويمكن له ان يعقد اجتماعات طارئة لمناقشة مواضيع مستعجلة ، كما جرت العادة على الاجتماع في مقر المنظمة الا اذا دعت الضرورة لغير ذلك . كما تعمل غالبية الاجهزه العامة للمنظمات الدولية ببدأ الصوت الواحد لكل عضو ما عدا بعض الاستثناءات (كصندوق النقد الدولي مثلا) .

ويدخل في اختصاص هذا الجهاز مناقشة كل المواضيع التي تدخل في اختصاص المنظمة اضافة للرقابة والاشراف علي اعمال بقية اجهزة المنظمة ومن هذه الاختصاصات :

١/ مناقشة شئون العضوية . ٢/ اقرار الميزانية . ٣/ وضع مشروعات المعاهدات الدولية . ٤/ التصديق علي الاتفاقيات الدولية . ٥/ اجراء التعديلات علي الميثاق ، هذا الجهاز ومن اجل تنفيذ هذه الاختصاصات يضم عادة مجموعة من اللجان تتفرع عنه لدراسة كل موضوع حسب الاختصاص ، كما يقرم الجهاز العام بتشكيل مكتب يضم رئيس الجهاز

ونوابه ورؤسائه للجان المذكورة .

وتحكم اعمال الجهاز العام لاتحة داخلية تحدد نظام التصويت ونظام سير المناقشات ، وتتعدد تسميات هذا الجهاز فعينا يدعى جمعية عامة مثل الامم المتحدة وأخر مؤتمر عاـ كمنظمة العمل الدولية . *

٢/ الجهاز التنفيذي (الخاص) :

هو جهاز محدود العضوية يحدده الميثاق ، ويقوم بمهام الجهاز التنفيذي للمنظمة لذا يتمتع بسلطات واسعة بياشرها نيابة عن المنظمة كلها ، وفي العادة يراعي عند الاختيار لهذا الفرع قدرة العضو على الاسهام في نشاط هذا الجهاز كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل حسب الاقاليم وذلك لضمان تمثيل اوسع بشمل كل مناطق العالم وحضاراته المختلفة .

ويجري انتخاب الاعضاء لهذا الجهاز عن طريق التصويت داخل الجهاز العام في العادة بأغلبية الثلثين او الاغلبية البسيطة ، وكما هو الحال بالنسبة لانتخاب اعضاء مجالس ادارات المنظمات المتخصصة ، وطبقا للواقع العملي فان العضوية في هذا الجهاز تكون قصيرة الاجل من اجل اتاحة اكبر فرصة ممكنة للاعضاء في المشاركة ، لذلك فان عضوية مجلس الامن تمت لستين للاعضاء غير الدائمين مع مراعاة عدم التوالى في الترشيح .

ومثله مثل الجهاز العام فان للجهاز الخاص لاتحته الداخلية التي تحدد اسلوب عمله ونظام جلساته والتصويت واجراماته المختلفة وغيرها من المواضيع المتعلقة . وكذلك يقوم الجهاز التنفيذي بانشاء ما تحتاج اليه من لجان دائمة او مؤقتة كما يقوم بعقد جلساته بصفة دورية ويجوز له عقدها بصفة طارئة .

اما القرارات في هذا الجهاز فتصدر بغالبية الاصوات التي يحددها الميثاق على ان لا يدخل في حساب التصويت الاعضاء الغائبين او المتنعون عن التصويت بل الحاضرون المشاركون في التصويت .

* درجت بعض المؤلفات العربية علي استعمال مصطلح (فرع) بدلا (جهاز) ونعتقد ان هذا قد يؤدي الى الخلط خصوصا اذا وضعنا اذا نصيبي اعينا ان لهذه الفروع تسميات ايضا ، وبنفي استخدامنا على فرضية ان الاجهزة في العادة وظائفها تكاملية ، اما الفروع فوظائفها متماثلة قد تختلف جغرافيا لكنها في الجوهر تؤدي وظيفة الاصل الذي تفرغت منه .

اما اختصاصات الجهاز التنفيذي الخاص فتنقسم لسلطات انفرادية ومشتركة : انفرادية منها نذكر مناقشة الماضيع المهمة التي تطرأ بين ادوار انعقاد الجهاز العام والاشراف على بقية الاجهزة في تلك الفترة اما الاختصاصات المشتركة مع الجهاز العام فيمكن ان نذكر منها :

١/ اختيار الامين العام للمنظمة .

٢/ مناقشة مسائل العضوية من قبول وفصل وايقاف .

٣/ انتخاب اعضاء الجهاز القضائي كما في منظمة الامم المتحدة .

ومن مسميات هذا الجهاز مجلس الامن مثل الامم المتحدة او المجلس الاداري مثل منظمة العمل الدولية او مجلس المدراء كمنظمة الطاقة الذرية او لجنة امن البحار كما في المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية .

٤/ **الجهاز الاداري :**

استنادا علي ميثاق المنظمة يقوم الجهاز الاداري ب مباشرة المهام الادارية والمالية والفنية اللازمة لتسخير العمل اليومي في المنظمة وفروعها ويقع تحت الاشراف المباشر للجهازين التمثيلي والتنفيذي .

وهذا الجهاز يتمتع باستقلالية تامة عن الدول الاعضاء في المنظمة وبعد من اهم اجهزة المنظمة للدور المرتبط به وفق اختصاصاته المشتملة علي :

١/ اجراء الاتصالات الادارية الداخلية والخارجية .

٢/ الاعداد الاداري اللازم للدورات العام والجهاز التنفيذي من تحضير للوثائق واعمال الترجمة .

٣/ يقوم هذا الجهاز ايضا بمتابعة تنفيذ قرارات الاجهزة الرئيسية .

٤/ القيام باي مهمة اخري نص عليها الميثاق او اوكلت اليه من قبل الجهاز العام .

يتكون هذا الجهاز بشكل عام من امين عام وسكرتير عام اضافة لموظفين دوليين بمستويات مختلفة من خبراء ومستشارين ومترجمين وغيرهم من اصحاب المهن الادارية ويعملون تحت الاشراف المباشر للامين العام للمنظمة . وستتناول في البحث التالي الوضع القانوني للموظف الدولي بشئ من التفصيل .

(٢) : الوضع القانوني للموظف الدولي

تعريف الموظف الدولي :

هو شخص طبيعي يعمل في منظمة دولية دائمة ويقوم باداره مهمته اصلاح المنظمة ومحى اشرافها ورقابتها باستقلال تام عن دولتي الاصل والمقر وله من الحقوق والامتيازات ما يضمن حسن اداره وتفریغه لخدمة الاصالح الدولي العام ، ومن هذا التعريف يمكننا ان نخلص الى العناصر المشترطة في الموظف الدولي وهي :

١/ الصفة الدولية : ونعني بها ان يكون عقد عمل الموظف بينه وبين منظمة دولية او احد فروعها ونقصد بالمنظمة الدولية المفهوم السابق طرحة فلا بعد موظفا دوليا من يعمل بخدمة دولة او اي كيان دولي لا تطبق عليه شروط المنظمة الدولية .

٢/ ديمومة الوظيفة : يقصد به التفرغ الكامل من قبل الموظف لاداره وظيفته اي ان لا يكون تعبينه بصفة مؤقتة ليجمع بين الوظيفة الدولية ووظيفة اخري تقلل من جهده او تتعارض مع دوام عمله بالمنظمة . اذ ان المنظمة تختلف عن المؤثر كما اشرنا بعنصر استمرارية عمل اجهزتها الشئ الذي يتطلب التفرغ الكامل من قبل موظفي الاجهزة .

٣/ التبعية الادارية للمنظمة : يعمل الموظف الدولي تحت اشراف الاجهزة العليا فالموظف الدولي للمنظمة معنوكما ببيانها ولوائحها الداخلية ووفق تعليمات رؤسائه ولا يجوز له باي حال من الاحوال تلقي تنفيذ اوامر اي جهة اخري كدولة المقر او دولته الاصل حسب جنسيته . وبن هذا المنطلق يكن لنا التعرض للخصائص التي تميز الموظفين الدوليين عن محلي او مندوبي الدول الاعضاء .

فالموظف الدولي يتم تعبينه من قبل المنظمة الدولية طبقا لاحتياجاتها او كفاءته بترشيع من دولته او بدونه اما مندوب الدولة فيتم تعبينه من قبل حكرومه طبقا لقوانينها الداخلية . لذا فالموظف الدولي له من الخصائص ما يضمن استقلاله وحسن اداره في مواجهة كل الدول الاعضاء وغير الاعضاء بما فيهم دولته الاصل ودولة المقر اما مندوب الدولة فعصابته تكون نابعة من دولته الاصل في مواجهة الدول الاخرى .

تعيين ، حقوق وواجبات الموظف الدولي :

تتمتع المنظمة الدولية بحرية كاملة في اختيار موظفيها باستقلال تام عن دول الاعضاء فيما عدا الوظائف القيادية التي يتم الترشيح لها عبر الحكومات ، وفي العادة تشرط المنظمات الدولية للتوظيف اعلى مستوى من القدرة والكفاءة والمؤهل ، ويشرف الجهاز الاداري على اختيار افضل المرشحين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لضمان تمثيل الحضارات المختلفة ، والمفترض ان يراعي الاختيار دون اعتبار لعوامل الجنس والدين والمعتقدات السياسية غير ان ما يحدث عادة هو مواجهة المنظمات الدولية - خاصة الامم المتحدة - لضغوط سياسية كبيرة من قبل الدول الكبيرة لفرض موظفين موالين لهم سياسيا او حضاريا ، والواجب الاساسي والاوحد للموظف الدولي هو خدمة مصالح المنظمة الدولية وحدها بما تمليه اهدافها انطلاقا من ميثاقها وان يقوم بتنفيذ واجباته الموكلة اليه بموجب العقد في استقلال تام عن دولتي الاصل والمقر او اي دولة اخرى .

- اما حقوق الموظف الدولي فتشمل حقوقا مادية يستطيع من خلالها ان يكفل لنفسه مستوى من الحياة يتناسب مع متطلبات وظيفته - تمثل هذه الحقوق في التالي :

١/ حقوق مالية : وتتلخص في المقابل المادي المستحق للموظف نظير ادائه لعمله وهي تتكون من الراتب وملحقاته .

٢/ حقوق نقابية : وهي الحق في الانضمام لنقابة مهنية وتحتفظ قوانين المنظمات بين اباحة هذه الحقوق او تحريمه او جعلها اختيارية .

٣/ حقوق ادارية : وهي تجمع بين الحق في الترقية والاطلاع على الملف والاجازة السنوية والمعاش . كما ان الموظف الدولي يتمتع بالحماية الوظيفية من قبل المنظمة عند وقوع اي ضرر او اعتداء عليه بسبب تأديته لوظيفته ، اما واجبات الموظف الدولي فيمكن تلخيصها في الآتي :

١/ التفرغ للوظيفة وهو يحتم على الموظف ان يخضع بنشاطه المهني المنظمة فقط ولا يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخرى .

٢/ السلوك الشخصي يتضمن التزاهة ، وحفظ اسرار المنظمة والامتناع عن كل ما من شأنه ان يمس كرامته ومظهره الحسن .

٣/ حقوق ادارية : وهي تجمع بين الحق في الترقية والاطلاع على الملف والاجازة السنوية والمعاش . كما ان الموظف الدولي يتمتع بالحماية الوظيفية من قبل المنظمة عند وقوع اي ضرر او اعتداء عليه بسبب تأديته لوظيفته ، اما واجبات الموظف الدولي فيمكن تلخيصها في الاتي :

١/ التفرغ للوظيفة وهو يحتم على الموظف ان يخوض بنشاطه المهني المنظمة فقط ولا يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخرى .

٢/ السلوك الشخصي يتضمن التزاهة ، وحفظ اسرار المنظمة والامتناع عن كل ما من شأنه ان يمس كرامته ومظهره الحسن .

حقوق ادارية وامتيازات الموظف الدولي :

يتمتع الموظفون الدوليين بحقوق ادارية وامتيازات وظيفية تضمن لهم استقلالهم وحسن أدائهم وتشبه حقوق ادارية وامتيازات الدبلوماسيين .

ومن اهم تلك الحقوق المساندات القضائية المدنية والجنائية وحرية الاتصال والتنقل كما يتمتع الموظف الدولي بامتيازات تتمثل في الاعفاءات الضريبية والجمالية الى جانب عدد آخر من التسهيلات المالية .

وفي العادة تتناسب المساندات والامتيازات تناسبا طرديا مع موقع الموظف الدولي فتعلو كلما علا موقعه في السلم الاداري وتتحفظ تبعا لذلك حتى تصل لدرجة الموظفين الاداريين وصغار الموظفين لتنعدم كلية .

سلطات المنظمات الدولية

(١١) تعريف سلطات المنظمة الدولية :

سلطات المنظمة الدولية هو ما يخول لها من صلاحيات لازمة لتحقيق اهدانها التي انشئت من اجلها وفقا للميثاق . فالواقع ان تأثير المنظمة الدولية على محيطها يبني اولا على استشارة الدول الاعضاء في المسائل التي تدرج تحت نشاط المنظمة ثم عن طريق التصويت يتخذ القرار باشكاله وصورة القانونية المتعددة . وما سبق ذكره تستشف ان مهمة المنظمة الدولية الاساسية كاطار للتعاون بين الدول هو تسيير اراداتها والخروج بقرار وسيط يعبر عن ارادة المنظمة المستقلة . ولذا تقع المنظمات من السلطات ما يؤهلها للقيام بهذا الدور ومن هذه السلطات :

١/ سلطة اصدار القرارات :

ونعني بها سلطة المنظمة في التعبير عن ارادتها المستقلة عن طريق قرارات ملزمة . وهذه السلطة تتبع من شخصية المنظمة الدولية التي تشرط كما اسلفنا قدرة الكيان الدولي على انشاء قواعد ملزمة مع بقية الشخصيات القانونية . ونعني هنا بالقواعد الملزمة الاتفاقيات الدولية التي تدخل - طبقا - للميثاق في اطار نشاطها الواجب . ويمكننا تصنيف ثلاث انواع من طرق انشاء القواعد الملزمة للدول الاعضاء في المنظمة وهي :

أ/ قرارات ملزمة تتعلق بتعديل ميثاق المنظمة .

ب/ وضع قواعد ملزمة للدول الاعضاء يحكم سلوكها خارج اطار المنظمة (قواعد ملزمة خارجية) .

ج/ قواعد ملزمة تشكل القانون الداخلي للمنظمة (قواعد ملزمة داخلية) .

وسنتناول بالشرح المختصر كل نوع على حده :

(أ) تعديل الميثاق :

هي اهم نوع من انواع القرارات الملزمة للدول الاعضاء . والواضح ان التطور الطبيعي لنشاط المنظمة قد يفرض ضرورة تعديل نص معين من نصوص الميثاق لمواكبة بعض الظروف لكن اغلب المواثيق الدولية تفرغ هذا الحق من مضمونه فالمادة (١٠٨) من ميثاق الامم المتحدة تتطلب لإنفاذ التعديل موافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي الاعضاء ايضا علي ان يكون من بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين وفقا لدستور كل دولة . كما لم ينص الميثاق علي فترة زمنية معينة يتم خلالها ايداع التصديقات مما جعل الامر اكثر صعوبة ، اما مواثيق الاحلاف العسكرية فتجعل الامر شبه مستحيل اذ تنص على اجماع

الدول الاعضاء عند التصويت على قرار التعديل اضافة لتصديق الدول الاعضاء ايضا على التعديل . الجدير ذكره ان الاقلية المعرضة يكفل لها حق الاتساحاب ولعدم حدوث هذا يلجأ في العادة للتوفيق بين الغلبة والاقلية علي صيغة التعديل المطروح .

(ب) **قواعد ملزمة خارجية (لوائح خارجية) :**

بالقواعد الملزمة الخارجية او اللوائح الخارجية نقصد اصدارات المنظمة لقواعد تحكم سلوك الاعضاء تتعلق بنشاط المنظمة الخارجي ويمكن للمنظمة اصدار هذا النوع من القواعد فقط بعد موافقة الدول الاعضاء كا نص عليها الميثاق .

وايضا لاعتبارات تخص سيادة الدول الاعضاء فان هذا النوع من القواعد يحمل داخله احتمالات فرض سلوك لا ترتضيه الدولة العضو او يمكن له ان يمس كيان الدولة ، لذا يعمد لان تكون هذه القواعد ليست بذات مضامين جوهرية اي هي اقرب للوائح منها للقوانين ويعمد ان يبعد هذا النوع من النشاط التشريعي عن السياسة بشكل عام ولضمان عدم ارخاص الدول الاعضاء علي قبول مثل هذه القواعد ينص احيانا علي تطبيقها من قبل الموقفين عليها فقط تحرير الرافضين لها من تطبيقها اضافة للحق التقليدي المتمثل في المطالبة بالاجماع عند التصويت علي القرارات المشار إليها .

(ج) انشاء قواعد القانون الداخلي للمنظمة :

يعرف القانون الداخلي للمنظمة بأنه مجموعة القواعد التي تحكم نشاط المنظمة الداخلي . الجدير ذكره ان مصادر هذا القانون تختلف باختلاف القواعد نفسها : فاحكام عضوية المنظمة وعضوية الاجهزة او احكام التصويت اضافة لادوار الاعتقاد الخاصة لكل جهاز مصدرها الاتفاقية الدولية متعددة الاطراف المنشئة للمنظمة اي الميثاق . وهناك نوع آخر من القواعد يصدر من مضامين اللوائح الداخلية للاجهزه وهو ما يعتبره الفقهاء القانون الداخلي الحقيقي للمنظمة . ومن ناحية الموضع كمعيار للتقسيم يمكننا تصنيف الانواع التالية للقانون الداخلي للمنظمة :

١/ لوائح اجرائية داخلية .

٢/ ادارية (تتعلق بالموظفين مثلا) .

٣/ لوائح استخدام العلم والشعار في دولة المقر .

٤/ لوائح تتعلق بالامور الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية (في الامم المتحدة) .

٥/ لوائح انشاء الاجهزه المساعدة .

(٤٢) سلطة اصدار التوصيات :

التصصيات هي قرارات صادرة عن المنظمة الدولية لتحمل صفة الالزامية بل تحمل اهمية ادبية سياسية لما تعبّر عنه من رأي الدول الاعضاء وتعتمد في تطبيقها على مدى قوة ضغط المنظمة في الجهة، تصصياتها وقد تكون التوصيات على شكل رغبات تلفت جهة ما لمسألة تخرج عن ادارة اختصاص المنظمة او على شكل ابداء رأي في موضوع طلب الاستشارة فيه من قبل جهة معينة .

ومن الطبيعي ان يستند نشاط المنظمة في اصدار التوصيات على الميثاق الذي يحدد الوصف القانوني للتوصية باعتبارها قرار غير ملزم .

المبحث الثاني : سلطة الرقابة :

ان سلطة الرقابة المنوحة للمنظمات الدولية تضم رقابة داخلية تحكم اجهزتها كالمحكمة الادارية وهذا النوع من الرقابة الداخلية ضروري لتسهيل عمل المنظمة وهنالك رقابة تمارسها المنظمة - في مجال تخصصها - على الدول الاعضاء بفرض الكشف عما اذا قامت هذه الدول الاعضاء بتنفيذ قرارات وتصصيات المنظمة والي اي مدى وهذه تعتبر رقابة خارجية . قد يعطي الميثاق المنظمة سلطة الرقابة - صراحة - وقد يضمن ضمن صلاحياتها الضمنية الضرورية لتنفيذ مهامها .

وقد تتطلب مهمة الرقابة التوجه الى الموقع المعني لجمع المعلومات وتصنيفها ومقارنتها مع ما هو مطلوب الالتزام به لمعرفة مدى المسؤولية عن عدم تطبيق الالتزام او قد تأخذ الرقابة شكل التقارير السنوية في موضوع تخصص المنظمة من قبل الدول الاعضاء وقد تأخذ شكل السماح برفع الدعاوى المتضمنة للانتهاكات او غيره من الصور .

الجدير ذكره ان السلطات المذكورة عاليه يجب ان تطبق من قبل المنظمة مع المراقبة التامة لمبدأ سيادة الدول وعدم تدخل المنظمة في شئون الدول الاعضاء الداخلية وعدم الزام الاعضاء بتنفيذ القرارات الا اذا ترجمت على شكل تشريعات وطنية ذلك ان المنظمة ليست بحال من الاحوال بسلطة فوق الحكومية .

(٢) التصويت:

النشاط الاساسي للمنظمة الدولية يتوقف بدرجة كبيرة على كيفية التصويت داخل اجهزة تلك المنظمة ويعتمد فحوى القرارات المتخذة على مجموعة عوامل داخلية اهمها طاقم عضوية الاجهزه المعنية اضافة لتوازن القوى الفعلى وعلاقات هذه القوى مع بعضها البعض . وهذه العلاقة من متغيرات المنظمة اذ ان شكلها ومضمونها يختلف باختلاف الزمان والموضع المطروح . هناك عامل آخر بالغ الاهمية تنتج عنه القرارات الصادرة عن المنظمة وهو كيفية التصويت وعدد الاصوات المنوحة لكل عضو . ففي الاجهزه العامة يطبق مبدأ ديمقراطية التصويت او المساواة الرسمية ويوجبه منع كل عضو صوت واحد بغض النظر عن اي صفة اخرى يتمتع بها العضو والمثال لذلك الجمعية العامة للامم المتحدة .

١- التمثيل النسبي والتصويت المتكافئ (المتناسب) : (Weighted Voting)

هناك استثناءات لهذه القاعدة تمثل في اتفاقية روما الموقعة في ابريل عام ١٩٥٦ المنشئة للسوق الاوربية المشتركة والتي نصت علي ان داخل البرلان الاوربي وهو الجهاز التمثيلي لهذه المنظمة يتم منع الدول الاعضاء عددا من الممثلين داخل الجهاز غير متساو ، المجلترا وايطاليا وفرنسا لها ٣٦ مثلا ولبلجيكا وهولندا ١٤ مثليا ولوكمبورغ ٦ ممثلين . اما في مجلس المنظمة فالتصويت بالاغلبية علي ان يكون لالمانيا وايطاليا وفرنسا والمجلترا ١٠ اصوات لكل منهم ، اما بلجيكا وهولندا لكل ٥ اصوات ، ولوكسمبورغ صوتان ، كذلك الحال في المنظمة الاوربية للطاقة الذرية .

وهنالك استثناء من نوع آخر يمثله صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، فقد صممت قوانين هاتين الوكالتين المتخصصتين علي ان تتناسب مع موازين القوى الدولية وبالذات الغربية منها . فقد اتخذت هذه الوكالات مبدأ للتصويت يسمى بالتصويت (المتناسب او المتكافئ) الذي يتلخص في ان عدد اصوات العضو يتناسب مع كمية رأس المال المودع بواسطة ذلك العضو لدى البنك او الصندوق . ورجوعا لتنوع التصويت ، هنالك نوع آخر من انواع التصويتات يعتبر هو النوع الثاني :

(٢) الاجماع : Unanimity

Sad الاجماع كطريقة من طرق التصويت في اغلب المنظمات الدولية فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية . لكنه ادي بالضرورة للفشل . والشى الطبيعي ان هذا النوع من التصويت

لابعد مناسباً للمنظمات الدولية التي تتمتع بعدد كبير من الأعضاء الذين تختلف ترجحاتهم ورغباتهم والمثال لاستخدام مبدأ الاجماع في التصويت مثل في عصبة الامم .
لكن بعض الفقهاء يتحدثون على انه لا يجب اغفال اهمية الاجماع كطريقة من طرق التصويت بالذات في المنظمات الصغيرة ذات العضوية المتناسبة والتي تحكم في مسائل مصيرية تخص الشعب ويعنون بذلك الاحلاف العسكرية . ويعتقد هؤلاء الفقهاء انه كلما ازدادت خطورة القرار وأثاره القانونية استوجبت اجراءات التصويت الترقية في العدد المطلوب للموافقة عليه حتى وإن استدعى ذلك استخدام الاجماع .

٣) الأغلبية : Majority :

هناك نوعان من الأغلبية :

أ/ اغلبية الموصفة Qualified Majority:

في الغالب الاعم تستخدم اغلبية الثنائي في المواضيع الهامة داخل اجهزة المنظمات الدولية وتشمل هذه الهمة مواضيعاً مختلفة مثل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، انتخاب عضوية الاجهزة الاخرى ، المسائل المتعلقة بالعضوية ، المسائل الخاصة بالميزانية، تعديل الميثاق وغيره من المواضيع .

ب/ الأغلبية البسيطة : Simple Majority :

وتعني اغلبية النصف مضانًا اليه صوت واحد اي (٥١) وفي العادة تستخدم هذه الطريقة للتصديق على المسائل الإجرائية والتي لا يشار اليها ضمن المسائل الموضوعية الأخرى . هناك نوع آخر من انواع التصويت يسمى التوافق وهو السمة الغالبة الان على مجريات الامور في المنظمات الدولية وتستخدم عادة لتفادي نشوب الازمات بين الأغلبية الميكانيكية او التلقائية والقلية المؤثرة المارضة للقرار . يصل الطرفان في العادة لصيغة وفاقية وسط لتفادي نشوب النزاعات داخل عضوية المنظمة والمحافظة على مظهر المنظمة ووحدتها .

(٣) تصنیف المنظمات الدوليّة :

ان ظاهرة المنظمات الدوليّة هي من الظواهر الحديثة نسبياً في تاريخ القانون الدولي وال العلاقات الدوليّة وهي ظاهرة وبرغم حداثتها استطاعت كما وكيفاً ان تتحلّ مكانها وان تقوم بدورها المنوط بها بغض النظر عن السلبيات التي تسبّب اداتها من حين الى آخر لذا فان الفقه لم يتسع له الحيز الزمني الكافي لمواكبة تطور المنظمات الدوليّة وذلك بايجاد معايير متفق عليها لتصنيف المنظمات الدوليّة ولكن محجر الاشارة الي ان هذا الاختلاف في وجهات النظر حول المعايير الالزامية للتصنیف لا يؤثّر باثر ذي قيمة على المانع التطبيقی . ونندرج لتصنيف المنظمات الدوليّة عبر المعايير التي وجدت لها ادنى من الاتفاق حولها مثل المعيار الجغرافي ومعيار العضوية والتخصص :

(أ) المعيار الجغرافي : عبره نستطيع تقسيم المنظمات الى :

(١) المنظمات العالمية :

وينصوّي تحت هذا النوع المنظمات الدوليّة التي تسمح بعضويتها للدول من كل ارجاء العالم وذلك انطلاقاً من الاهداف الواردة في الميثاق والتي محدّد في اهداف استراتيجية تخص كل دول العالم . لذا فهذا النوع من المنظمات يحاول ان يستقطب جهود كل الشعوب لتنفيذ هذه الاهداف والتي من الصعب جداً علي مجموعة دول او مجموعات القيام به . وخير مثال لهذا النوع من المنظمات منظمة الامم المتحدة باهدافها الرامية لحفظ الامن والسلم الدوليّين .

(٢) منظمات اقليمية :

اما هذا النوع من المنظمات فيشترط لعضويته رابطة القليم الجغرافي كشرط موضوعي للعضوية ، وحينما حددت مواصفات هذه المنظمات الاقليم الجغرافي كمعايير للعضوية لم تنطلق من فراغ ، اذ ان الجوار الجغرافي من اهم العوامل المؤثرة في حياة الدول تلك التي تتمتع بحدود جغرافية سياسية مشتركة . وينؤدي الجوار الجغرافي في العادة الى انصهار الشعوب والتدخل السلالي والحضاري مما يقود مؤكداً لنوع من الرابطة المسقبة والتي تستطيع ان تعمّل عليها المنظمة للارتقاء بالقيمها الذي غالباً ما يعني من مشاكل مشتركة او متشابهة تحدّد اهداف المنظمة وتبلور استراتيجيتها . وخير مثال لهذا النوع من المنظمات منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الامريكيّة .

(ب) معيار العضوية :

ا او اذا طرقتنا لمعدار آخر يحكم تقسيم المنظمات الدولية وهو العضوية فيمكنتنا تقسيم المنظمات الدولية الى نوعين :
(١) منظمة حكومية :

هي المنظمات التي تتبع عضويتها للدول فقط . وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الام والاكثر تأثيرا علي مجريات الحياة الدولية وهو يقع تحت دائرة التنظيم القانوني الدولي نظرا لعلاقته المباشرة بشئون الدول . ومن وجہة نظرنا ان المنظمات الدولية الحكومية وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في تعريفها وخصائصها التي اوردناها سابقا .

اما اخره ، فهو أن الخلط بين المنظمات الحكومية وغيرها من الاتحادات والروابط والكيانات الدولية الاخر يؤدي الي الالتباس وتفریغ هذه المادة من محتواها القانوني والخروج بها الي دائرة العلاقات الدولية ، والمثال لهذه المنظمات الام المتحدة وجامعة الدول العربية .
ان اكتساب العضوية في المنظمات الدولية قد يختلف من منظمة الي اخرى فهناك منظمات مفتوحة العضوية وهناك منظمات اخرى لا يمكن اكتساب عضويتها الا بدعاوة من المنظمة نفسها للدولة الراغبة ويسمي هذا النوع بالمنظمات مغلقة العضوية وهي غالبا ما تكون احلافا عسكرية كحلف الاطلنطي مثلا .

المنظمات غير الحكومية :

هي المنظمات التي تهدف مواثيقها الى جمع الجهود الحكومية وغير الحكومية من افراد وروابط واتحادات لتحقيق اهداف هي في الغالب انسانية سياسية محضة ، والمثال لذلك منظمة الصليب الاحمر الدولي ، وهذه المنظمات لا تحكم باحكام القانون الدولي بل تنطلق احكامها من مواثيقها ومن التشريعات المنشقة عن القانون الداخلي للدول .

(ج) معيار الاختصاص فيمكنتنا عبره تقسيم المنظمات الى نوعين :

١/ منظمات عامة (شاملة) :

وهي المنظمات ذات الاختصاص العام الشامل ، كحفظ الامن والسلم الدوليين والارتقاء بالمستوى الاجتماعي الاقتصادي الثقافي للدول الاعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الام المتحدة .

٢/ منظمات متخصصة :

وتقتصر اهداف هذه المنظمات - طبقاً لمواثيقها - على التعاون في سبيل تحقيق اهداف في اطار تخصص واحد ، بمعنى ان مواثيق هذا النوع من المنظمات يحدد شخصية قانونية دولية للمنظمة قاصرة علي مجال معين بما لا يمكنها تخطي هذا الاختصاص بل يجب التقيد به ، والمثال لهذه المنظمات كل الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ومنهم منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها .

وهناك تقسيمات فقهية اخري لانواع المنظمات مثل تقسيمها لمنظمات بين الدول ومنظمات فوق الشعوب وبعد الفقه الاختلاف بين التوعين في ان النوع الاول من المنظمات يخاطب الدول الاعضاء فقط وهو النظام السائد بين المنظمات الدولية اما النوع الآخر - المنظمات فوق الشعوب - فهي منظمات تخاطب رعايا الدول الاعضاء مباشرة من غير توسط الدولة المضيفة ولعل هذا النوع من المنظمات هو الذي اوجد لحيز التطبيق العملي عبر تجارب الاتحادات والجماعات الاوربية وهذه الفكرة حديثة نسبياً لذا فهي الان قاصرة علي القارة الاوروبية فقط.

الباب الثاني المنظمات الدولية العالمية العامة الجزء الاول عصبة الامم

The League of Nations

ان ما احتشدته اوروبا لنفسها من مقدرات بشرية واقتصادية صناعية فائقة اثر تطبيق واستخدام نتاج ثورة التقنية في اخضاع سيادة وخيرات بقية شعوب العالم وتسخيرها لمنفعتها الذاتية اضافه للصراعات الاوروبية الداخلية من اجل الزعامة للحصول علي النصيب الاولى من الخيرات بين الشعب والقوى ، كل ذلك اضافه لترسبات البغضاء والتباين التي سادت التاريخ الاوروبى ودمغته بصبغة العنف والانحطاط الانساني ، ادت كل هذه العوامل لاضعاف لغة التفاهم والجنوح للاستحواذ بالقوة على مقدرات الغير ما قاد لنشوب حرب طاحنة قللت فيها اوروبا اظافرها بنفسها مما دعاها للاستفادة من وعي الصدمة وذلك بالبحث عن بدائل للصراع الحربي .

ان منظمة عصبة الامم يمكن اعتبارها نتاجا طبيعيا للاواعض السياسية الاوروبية الناجمة عن الحرب وذلك باستخدام تطورات الآليات الدولية الموجودة في شكل اتحادات دولية ومزجها بوسائل الدبلوماسية الجماعية المتمثلة في مؤتمرات القرن التاسع عشر وحقنها بابيدولوجية السعي من اجل السلام العالمي ونبذ الحرب . ولذا وكما اشار أ.كلود - بحق - فهي فكرة جديدة قدمة .

لقد كانت هناك مجموعة من المجهودات الفكرية الفردية في محاولة لابعاد سبيل لارساء دعائم سلام دولي دائم هذه المحاولات سبقت قيام عصبة الامم بفتره اخذت الطابع النظري المغضض نذكر منها محاولات ايماونيل كانت في عمله المسمى (السلام الدائم) والذي اقتبس منه بودرو ويلسون افكاره عن الديمقراطية في العالم وووجدت انعكاسا لها في عهد العصبة لاحقا ، وقد كان هناك اتجاه فكري فلسفى آخر انبني على اساس مذهبية جون لوك التحررية وقد كان يعني ان تقوم هيئة دولية باختصاصات محددة تعمل على تنسيق جهود الشعوب المرة المستقلة للوصول لاهداف مشتركة اما المذهب الفكري الثالث فقد تمثل في افكار توماس هوبرز عن كيفية حل اشكالية الصراع الاجتماعي العميق عن طريق سلطة فوقية تمثل في حكومة عالمية

ذات اختصاصات متعددة وقوية .

انعكست هذه المذاهب النظرية في ثلاثة مشروعات لقيام المنظمة المقترحة :

الاول : مشروع الولايات المتحدة الامريكية الذي انبني على مقترنات الرئيس الامريكي وودرو ويلسون الواردة في خطابه الموجه للكونجرس الامريكي والذي سمي برسالة الاربع عشر نقطة ويتلخص في منع المنظمة اختصاصات واسعة في مجال خفض التسلح وحل النزاعات عن طريق التحكيم الاجباري .

الثاني : المشروع الفرنسي الذي اعده (ليون بورجوا) وهو يهدف لانشاء منظمة دولية تكون فحواها حكومة عالمية فيدرالية . اهم سماته تتلخص في وجود قوة عسكرية دولية دائمة لقمع المنشقين لقوانين المنظمة واحالة المنازعات للتحكيم الجيري .

الثالث : المشروع البريطاني ويعتمد على انشاء منظمة ذات صبغة تنسيبة محضه تعتمد في تنفيذ قراراتها على قوة الرأي العام والاخلاق الدولية ولا تتمتع بسلطات قمعية واسعة وعند تقديم هذه المشروعات سحب الرئيس ويلسون اقتراحه وايد المشروع البريطاني فكرنت لجنة سميت لجنة (هيرست - ميلر) قامت بصياغة ميثاق العصبة الذي سمي فيما بعد (عهد عصبة الامم) الذي وقع من قبل الاعضاء عام ١٩١٨ ضمن معاهدات الصلح في فيرساي ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٢٠ .

شروط العضوية والانسحاب والفصل

يشترط عهد العصبة على الدولة الراغبة في الانضمام ان تقدم الضمانات الكافية لنيتها الالتزام بواجباتها الدولية وان تقبل رقابة العصبة علي التسلیع البري والبحري . كما نص العهد علي ان لكل دومنيون (مقاطعة) او مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل الحق في العضوية طالما كان لها حكومة تلتزم بالشروط السابقتين وتقبل العضوية بناما علي قبول ثلثي اعضاء الجمعية . وكما جرت العادة فان عضوية العصبة انقسمت الى قسمين اساسيين : عضوية مؤسسة وعضوية منضمة : اما العضوية المؤسسة فهي دول ورد ذكرها في ميثاق العصبة ووقعه مباشرة وعددها (٣٧) دولة كذلك اعتبر من الدول المؤسسة الدولة التي لم توقع على الميثاق مباشرة لكن ورد ذكرها في الملحق بالتوقيع عليه دون ايداء تحفظات في خلال فترة شهرين من صدوره وعددها ثلاثة عشر دولة . اما الانضمام فتقديم طلباته للامانة العامة التي تعرض طلب العضوية للجمعية للتصويت علي قبوله . اما عن حق الانضمام للعصبة فقد جاء

في الميثاق في نص الفقرة الثانية من المادة الاولى ان لكل دولة او مستعمرة او مقاطعة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق ان تصبح عضوا في العصبة اذا وافق على قبولي عضويتها ثلث اعضاء الجمعية العامة ويشترط ان يقدم العضو الضمانات الكافية لابدا ، حسن نيتها لابقاء التزاماتها الدولية وخاصة فيما يتعلق بنظام التسلع . الجدير ذكره انه لم توجد فروقات قانونية بين وضعية الدول المؤسسة والمنضمة . لم توقع الولايات المتحدة الامريكية على الميثاق رغم كونها احدى الدول المؤسسة نسبة لرفض الكونجرس الامريكي التصديق على الميثاق كذلك رفضت الصين التوقيع عليه . اما الهند فكانت من الدول المؤسسة وكذلك قرعت بحق العضوية اثيوبيا والعراق وايرلندا لكنه لم تقبل عضوية امارة موناكو وامارة ليشنشتين .

الانسحاب :

نصت المادة الاولى الفقرة الثالثة من عهد العصبة علي ان لكل دولة عضو الحق في الانسحاب من المنظمة ومن شروطه اخطار العصبة قبل سنتين من تنفيذه كما يشترط ابقاء الدولة المنسحبة بالتزاماتها الدولية وبائي الانسحاب نتيجة لعدم موافقة الدول علي تعديل في العهد اقرته اجهزة العصبة . وقد استفادت من حق الانسحاب كل من البرازيل والبابان والمانيا وايطاليا حتى بلغ عدد الدول المنسحبة من المنظمة ستة عشر دولة .

الفصل :

نص ميثاق العصبة المادة (١٦) الفقرة الرابعة علي فصل العضو اذا قام بخرق التزاماته المنسوخ عليها في العهد . ويتم التصويت علي الفصل باجماع اصوات اعضاء مجلس العصبة عدا الدولة المعنية . وكانت في تاريخ العصبة حالة واحدة استعمل فيها الفصل وهي حالة طرد الاتحاد السوفيتي من العصبة عام ١٩٣٩ م .

اجهزة العصبة

نصت المادة الثانية من عهد العصبة على ان تكون للمنظمة ثلاثة اجهزة هي الجمعية العامة والمجلس والأمانة العامة :

١/ الجمعية العامة :

ت تكون الجمعية العامة من مثلين عن كل الدول الاعضاء (عن كل دولة مالا يزيد عن ثلاثة مناديب) ولكل عضو صوت واحد ، تصدر قرارات الجمعية بالاجماع وهناك استثناءات من هذه القاعدة ، و يتعلق الاستثناء الاول بالمسائل الاجرائية التي كان يتخذ فيها القرار بأغلبية ثلثي الاعضاء اضافة لبعض المسائل الاخرى ، زيادة عدد اعضاء مجلس العصبة وانتخاب الاعضاء الدائمين في المجلس او ما استثنى بنص خاص وكان المقصود بالاجماع - تفاديا لعيوبه - هو اجماع الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت اي تستبعد اصوات الممتنعين والغائبين .

اما اختصاصات الجمعية فتحتوي علي كل ما هو متعلق بالسلم والامن العالميين ومن ذلك ضمان سلامه اقاليم الدول الاعضاء وفض المنازعات ومراقبة تطبيق المعاهدات وكل هذه الاختصاصات آنفة الذكر يشارك فيها الجمعية مجلس العصبة لكنها تتمتع باختصاصات انفرادية اخرى كقبول الاعضاء الجدد وانتخاب الاعضاء غير الدائمين للمجلس واعتماد الميزانية وغيرها (المادة ٣ من العهد) .

٢/ مجلس العصبة :

تكونت عضوية المجلس من عضوية دائمة واخري غير دائمة ، بموجب آخر تعديل له كان يضم ستة اعضاء دائمين هم المجلترا وروسيا وفرنسا وابطاليا والمانيا واليابان وتسعه غير دائمين . لكل دولة عضو مثل واحد وصوت واحد وتحتاج القرارات بالاجماع ما عدا بعض الاستثناءات الخاصة بالمسائل الاجرائية . ويجتمع المجلس مرة علي الاقل في كل سنة ويمكن له ان يعقد جلسات طارئه واستثنائيه والاختصاصات التي انفرد بها المجلس تعلقت اساسا بتخفيض الاسلحة الوطنية والتنفيذ الجبri للالتزامات الدولية عن طريق تنفيذ اعمال مشتركة والاجرام المتعلقة بسلامة اقاليم الدول الاعضاء وحمايتها ضد اي عدوan اضافة لفرض عقوبات عسكرية او اقتصادية او سياسية علي الدول التي تخرق الميثاق . كما يقوم المجلس بالاشراف علي نظام الانتداب وتعيين موظفين الامانة العامة .

هي ادارة دولية دائمة يتولى رئاستها امين عام ينتخب من قبل الجمعية العامة . ومارس الامين العام وظيفة سكرتير المجلس والجمعية العامة ويتبع تنفيذ قرارات هذه الاجهزه . ويتوالى الامين العام دعوة المجلس في حالات الطوارئ وكذلك له مهام متعلقة بتسجيل ونشر الاتفاقيات الدولية . الجدير ذكره ان العصبة الحق ضمن اجهزتها مجموعة من المنظمات المتخصصة التي سبقتها في التكوين والامثلة لهذه المنظمات منظمة العمل ومحكمة العدل الدولية الدائمة ، وقد كان مقر العصبة بجنيف - سويسرا .

أسباب انهيار العصبة :

نشأت هذه المنظمة كنتاج طبيعي لمخلفات الحرب العالمية الاولى وكان عليها منذ البدء التعامل مع قضيتي الحرب والسلم العالميتين بنظرور شامل . ولكن شامت الدول الاوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الاولى تكريس انتصارها عبر اداة دولية من ابتداعهم تقوم على غرار الوفاق الاوروبي فكان ان جاء عهد العصبة كجزء من معاهدات الصلح الاوروبية فكان هذا هو اول اسباب زرع عدم الثقة بين الدول المنتصرة والمهزومة ونظرية الاختبرة للعصبة بانها تتحدث عن سلام بعينه يخدم مصالح دول بعينها مما جعل اشتراكها في العصبة مشروبا بالرببة وكان اشتراكا اسريا فقط .

اما السبب الثاني فكان متعلقا بضعف وعدم شمول العضوية ونعني بذلك ان مجموعة من الدول الاوروبية المؤثرة لم تشارك في العصبة اصلا كالولايات المتحدة الامريكية التي لم تصدق على عهد العصبة ولم تنضم اليها مطلقا ، اما المانيا فقد كان اشتراكها اسريا فقط من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٣ . الاتحاد السوفيتي الشيوعي كان محاربا من قبل العصبة فانضم اليها مؤخرا عام ١٩٣٤ وفصل بعد ذلك بخمس سنوات ، اما اليابان وايطاليا فانسحبا بها بارادتها اضافه لعدد آخر منسحب وصل العشرين دولة . وكما اشار البعض - بحق - فان غالبية الدول الصغرى كانت موضوعا لنظام العصبة وليس واضحة له . كل هذا اودي بالعصبة لان تكون هشه العضوية ركيكة البنية ما قاد لانهيارها عند اول ازمة عالمية .

اما السبب المبهرى الآخر الذي قاد العصبة لنهاية معترنة فكان هوم عدم ورود نصوص قانونية في الحرب تحرم اللجوء للقوة وتجرم الحرب ، وحسب القراءة المتأنية لعهد العصبة فان الحرب تكتسب مشروعيتها في حالة ما اذا تعذر على مجلس العصبة اتخاذ قرار بشأن

الحرب، وتعد مشروعة في حالة رفض المجلس لاتغافل قرار يتعلق بالنزاع وذلك لاعتباره المسألة المطروحة من صميم الاختصاص الداخلي للدول الاطراف . كذلك فان رفض اطراف النزاع الانصياع لقرار العصبة كان من اسباب مشروعية الحرب اضافة للدفاع الشرعي عن النفس . والواضح ان التلکوه في تجريم الحرب قد لازمه من جهة اغري ضعفا في النصوص الخاصة بغض المنازعات وفي تطبيق النصوص الضعيفة الموجودة فيما استطاعت العصبة ان تجده فتيلا عند احتلال اليابان للصين عام ١٩٣٢ وعند احتلال ايطاليا للعبشة عام ١٩٣٦ .

الفصل الثاني

منظمة الامم المتحدة

(١) النشأة - الميثاق - الاهداف والمبادئ

كما ذكرنا في معرض تطرقنا في موضوع سابق ان التطور التقني هو احد اهم عناصر نشوء المنظمات الدولية . ومن هنا نستطيع استنتاج ان التطور التقني في المجال الحربي اضافه لعوامل اقتصادية وسياسية اخري ادي بالعالم لنشوء حرب عالمية اولى ظهر نتاجها في الدمار الفظيع الذي كابدت واقعه الانسانية فحاولت تفادي تكرارها بانشاء عصبة الامم التي فشلت في تحقيق المرجو منها . فكان ان ثبتت الحرب العالمية الثانية بوسائل تقنية احدث فاحدثت دمارا مضاعفا . وال الحرب العالمية الثانية كانت السبب في تمجيد تchnique ابادة الانسان وصولا للقنبلة النووية التي استعملت في ختامها واودت الي ابشع صور الدمار . والتطور التقني الحربي او بالاحري اختراع وسائل دمار جديدة - هو ظاهرة كما هي سياسية فهي بنفس التدر ظاهرة ترتبط بعجلة الاقتصاد الصناعي الرأسمالي ولذا يصعب ايقافها . اذن اكتشفت الدول الصناعية الكبري اثناء الحرب العالمية الثانية خطورة المأذق الذي وضعت فيه نفسها بل وكل الحضارة الانسانية جمعاء حينما اطلقت عنان التسلع الشن الذي ادي الي سباق مستفحل كاحد اهم ظواهر الحضارة الاوروبية المعاصرة ما ادي لضرورة انشاء منظمة عالمية بديلة عن عصبة الامم لتعلب دور النظم لعلاقات الدول وتفنن استخدام القوة . توالت تصريحات رؤساء الدول المتحالفه ضد هتلر بضرورة انشاء هيئة تقوم على اساس المساواة في السيادة بين الدول فكان اول تلك التصريحات صادر عن الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل عام ١٩٤١م ~~رسالة الرئيس الاطلنطي~~ فقد ضمن الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس الحكومة البريطانية تشرشل ، حوي هذا التصريح تأكيدا علي وجوب انشاء منظمة دولية تضم عضويتها كل الدول الراغبة اضافة لاعلان ضرورة الالتزام بمبادئ ديمقراطية العلاقات الدولية . اما التصريح التالي فكان هو تصريح واشنطن الصادر في يناير ١٩٤٢ عن ست وعشرين دولة وفيه اكد الحلفاء علي التعاون فيما بينهم لدحر العدوan اضافة لثبتت مفاهيم تصريح الاطلنطي .

في الثالث من اكتوبر ١٩٤٣ في مدينة موسكو اجتمع مثلو الولايات المتحدة الامريكية ،

الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا والصين اصدر اثره المؤقر تصريحاً ضم استعجالاً لانشاء المنظمة الدولية اضافه للتأكيد على ان تقوم المنظمة على مبدأي العالمية والمساواة في السيادة . تلي تصريح موسكو ما عرف بمؤقر طهران الذي عقد في ديسمبر ١٩٤٣ وفيه اعلن المجتمعون وهم روزفلت ، تشرشل وسالين عن عزمهم المضي قدماً في انهاء الحرب وانشاء المنظمة الدولية المنشورة .

اما الخطوة الثالثة لتأسيس المنظمة الدولية فكانت مؤقر دومبارتون اوكس في اكتوبر ١٩٤٤ وقد ضم مثلي الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين . ناقش المؤقر اسس واهداف ومبادئ نشاط المنظمة العالمية الجديدة .

مؤقر يالتا عام ١٩٤٥ كان مواصلة لاجتماعات دومبارتون اوكس اشتراك في نفس الدول ماعدا الصين وتواصلت فيه النقاشات حول النقاط الخلافية بين المؤقرن والتي ظهرت في المؤقر السابق وكان اهم تلك النقاط نظام التصويت في المنظمة وحق الاعتراض (الفيتو) وغيرها ، اتفق المؤقرن على صيغة سبعة صيغة يالتا حلت على اساسها نقاط الخلاف .

اما المؤقر التأسيسي الاخير والاهم فقد انعقد في مدينة سان فراتسيسكو وجمع مندوبي خمسين دولة وقد تعلقت اجندته مناقشة وتوقيع ميثاق المنظمة الجديدة الشئ الذي تم في يوم ٢٦ يونيو ١٩٤٥ وعندها تم اعلان قيام منظمة الامم المتحدة .

ميثاق الأمم المتحدة

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على مائة واحدي عشرة مادة تقع في تسعة عشر فصلاً تسبقها ديباجة تحتوي على الأهداف والمبادئ . ورغم التقسيم الظاهري إلى ديباجة وأحكام وملحق فإن الميثاق يعتبر وحدة واحدة من حيث القيمة القانونية ^(٢١) . أما من حيث طبيعته القانونية فهو معاهدة دولية شارعية متعددة الأطراف منشئة وكما أسلفنا فإن المواثيق الدولية تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الخاص بالاتفاقيات الدولية والذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين أي مبدأ حسن النية في الآيقار، بالالتزامات ويحدد الشخصية القانونية التي تملك القدرة على إنشاء القواعد الدولية وهي الدول وبين الكيفية القانونية لتفسير المعاهدات وقد سبق التطرق إليها .

لكن لميثاق الأمم المتحدة خصائص قانونية تميزه عن بقية الاتفاقيات الدولية وتعزيز هذه الخصائص لطبيعة المنظمة نفسها من حيث أنها عالمية وعامة تختص بضمانة الأمن والسلم الدوليين وتنسق التعاون في كافة مجالات الحياة الدولية ، فالخاصية الأولى أن ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يطبق كاملاً بدون تحفظاته ، كما لا يسمح فيه بالتحفظ ، وذلك يعني أن لكل البنود نفس القيمة القانونية وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

اما الخاصية الثانية فتتعلق بأولوية الالتزامات الواردة في الميثاق على بقية الالتزامات التي تلزم بها الدولة طبقاً لاتفاقية دولية أخرى فيما إذا تعارضت هذه الالتزامات فيما بينها وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٣) من الميثاق .

كما يعتبر الميثاق نموذجاً لاستثناء تطبيق القاعدة القانونية العامة (الاتفاقالأجنبي السابق) إذ أن اتفاق ميثاق الأمم المتحدة لا يسري عليه هذا الحكم وهو يطبق في أولويته على الاتفاقيات السابقة واللاحقة .

كما تعتبر من أهم خصائص الميثاق أن توقيعه وتنفيذـه يتم برضاء الدول الموقعة وأنه لا يلغي سيادتها بل أن المنظمة ليست مخولة بالتدخل في نطاق الشئون الداخلية للدول الأعضاء وليس في الميثاق نفسه ما يجرـد الدول الأعضاء على عرض مثل هذه المسائل على الأمم المتحدة لحلـها ^(٢٢) . الا ان المبدأ السابق لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، وهذا ما نصـت عليه المادة (٧٢) .

اهداف و مبادئ المنظمة

اهداف منظمة الامم المتحدة :

تستشرف المنظمة الدولية اربعة اهداف حملتها ديباجة الميثاق نوجزها فيما سأتأتي :

١/ حفظ الامن والسلم الدوليين :

هو اول و اهم الاهداف التي دعت الى تكريم المنظمة وقد افردت له المادة لاولي والتي -
تحقيقا لهذا الهدف - اوكلت للمنظمة مهمة اتخاذ التدابير المشتركة الفاعلة لمنع الاسباب التي
تهدد السلم و قمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم كما تهدف المنظمة للجنوح
للوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي الى
الاخلال بالسلم .

وقد انماط الميثاق بالجمعية العامة ان تنظر في كيفية احتفاظ الدول في مجال حفظ الامن
والسلم الدوليين ويتضمن هذا الاطار الاوجه المختلفة من نزع السلاح و تحديد و تنظيمه .
كما اوكلت المادة (٢٤) الى مجلس الامن الدولي مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين وان
يكون مستولا بمساعدة لجان متخصصة عن وضع خطط محددة تنفذ بغية تحديد التسلح
والانحلال من اهدار الموارد الانسانية فيه .

هذا الهدف لا ينطبق باية حال من الاحوال على تزايدات الجماعات الوطنية الداخلية الا اذا
اعتبر هذا النزاع تهديدا للامن والسلم الدوليين <٢٣> .

٢/ انهاء العلاقات الودية بين الدول :

ورد في المادة ٢/١ من الميثاق ان تعمل الهيئة علي اداء العلاقات الودية بين الامم علي
اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وان يكون لها حق تقرير مصيرها .
ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالهدف الاول اذ ان البديل للنزاع المسلح هو العلاقة الودية
بين الدول ، وينقسم هذا الهدف الي فرعين :

الاول : هو المساواة ويعني المساواة في السيادة .

الثاني : هو حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ومبدأ المساواة بين الدول هو مبدأ معترف به وساند علي النطاق العام للعلاقات بين الدول ،
اما مبدأ حق تقرير المصير فالقصد به تكين الشعوب من التمتع بحق اختيار نظام حكمها دون
تدخل خارجي . وقد وجد هذا المقصود الوارد في المادة (٥٥) تطبيقا له في قرارات الجمعية

العامة الخاصة بتصفيه الاستعمار عام ١٩٦٠م وقرارها لعام ١٩٧٠م والخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة <٢٤> .

٣/ تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والانسانية :

ورد هذا الهدف السامي للهيئة في نص المادة ٣/١ التي قررت أن من أهداف الهيئة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميراً والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء .

وقد أسننت تنفيذ هذا الهدف لأحد أجهزتها الرئيسية وهو المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، وقد وجد هذا الهدف تطبيقاً له في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨ م .

٤/ الأمم المتحدة - مركز للتنسيق الدولي :

وجد هذا الهدف مكاناً له في المادة ٤/١ وهو بدعوه لأن تصبح الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة . ويفهم من هذا النص الدعوة لأن تتبع الدول سياسات لا تتناقض مع الأهداف والمبادئ العامة للأمم المتحدة وإن الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تهيئه أفضل الظروف للدول للتفاهم المشترك ولبس السيطرة المركزية على نشاط الدول باي حال من الاحوال .

مبادئ الأمم المتحدة

تطرق المادة الثانية من الميثاق للمبادئ الرئيسية التي ينبغي عليها نشاطها ومن هذه المبادئ :

١/ المساواة في السيادة بين الدول :

والسيادة تعني حرية التصرف في الشئون الداخلية والخارجية للدول وذلك بان تنبع كل تصرفات الدول عن رضانتها التام ، وتعني ايضا المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات على الصعيد الدولي . وقد ينتقد هذا المبدأ باعتباره مبدأ نظريا لا يقبل التطبيق العملي او هنالك عوارض تحد من تطبيقه والمثال قبول الاعضاء الجدد والنفصل من العضوية وحق الاعتراض وغيره . ويدفع بعض الفقهاء هذا الرأي بنظرية الامساواة الوظيفية حيث يتم تقسيم الوظائف تبعاً لقدرة الدولة على الابقاء بالالتزامات الوظيفية وحسب دورها في حفظ الامن والسلم الدوليين .

٢/ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن النية :

هذا المبدأ قد ورد في اتفاقية فينا للعادات الدولية عام ١٩٦١م ويعتبر من المبادئ الاساسية لتحقيق فاعلية المعاهدة الدولية والميثاق بوجه خاص .

٣/ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

تفصي المادة ٣/٢ بان يعمل جميع اعضاء الهيئة علي فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية المذكورة في المادة ١/٣ ومن بينها : التسوية القضائية ، التحكيم ، التوفيق ، الوساطة ، المفاوضات ، التحقيق ، اللجوء الى المنظمات الاقليمية .

٤/ حظر استخدام القوة او التهديد بها :

اوردت المادة ٢/٤ من الميثاق حظرا علي جميع الاعضاء بالامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية ، وضمن ذلك بدخل استخدامها ضد سلامه الاراضي او الاستقلال السياسي لايّة دولة . والجدير ذكره ان هنالك اختلافا في الفقه حول مفهوم (القوة) الوارد في المادة المذكورة فيري فريق انه يخص القوة المسلحة فقط ويري البعض الآخر استخدام القوة تعني به (العدوان) ويري فريق ثالث ان حظر التهديد بالقوة لا يشمل الضغوط السياسية، الدفاع الشرعي ، واجراءات الامن الجماعي .

٥/ تقديم المساعدة الازمة :

تنص المادة ٥/٢ على ان يقدم البول الاعضاء كل المساعدات الازمة للمنظمة لتحقيق مقاصدتها وان يعنوا عن مساعدة اية دولة اتخاذ ضدها عصلا من اعمال القمع او المنع . المساعدات المقصودة تكون ذات طبيعة سياسية او اقتصادية او عسكرية .

٦/ الزام الدول غير الاعضاء بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة :

ورد في المادة ٦/٢ من الميثاق ويفهم منه ان علي المنظمة ان تتخذ كافة التدابير الازمة والوسائل المناسبة لضمان عدم خروج الدول غير الاعضاء علي قواعد صياغة الامن والسلم الدوليين ، ولذا فان النص لا يرثب اى التزامات تجاه الدول غير الاعضاء في المنظمة تطبقها لاتفاقية ثبتنا للعامادات الدولية ^(٢٤) .

عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول :

ورد في المادة ٧/٢ من الميثاق وهو ينبع من كون منظمة الامم المتحدة منظمة دولية عالمية وليس فوق - الحكومية - وال اختصاص الداخلي للدول يشتمل علي سبيل المثال لا الحصر : المسائل الدستورية وقوانين الهجرة والجنسية والخدمة العسكرية وغيرها . لكن رغم ذلك فان كلما تأتي به دولة ما بشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين فإنه يعتبر من اختصاص الامم المتحدة ولو كان ذو صبغة داخلية والمثال لذلك مسألة حقوق الانسان ^(٢٥) .

(٢) اجهزة الامم المتحدة

١/ الجمعية العامة : General Assembly :

نصت المادة السابعة من الميثاق على ان تنشئ الامم المتحدة ست اجهزة رئيسية هي :

- ١- الجمعية العامة
- ٢- مجلس الامن الدولي
- ٣- المجلس الاقتصادي الاجتماعي
- ٤- مجلس الوصاية
- ٥- محكمة العدل الدولية
- ٦- الامانة العامة

كذلك نصت المادة ٢/٧ ان هذه الاجهزه الرئيسية قد تحتاج لاجهزه فرعية لمباشرة بعض المهام لها فقد منحتها الحق في انشاء تلك الاجهزه الفرعية اللازمه .

تشكيل الجمعية العامة :

حسب نص المادة ١/٩ فالجمعية العامة بصفتها الجهاز العام الرئيسي للمنظمة فهو يضم في تشكيله كل اعضاء الامم المتحدة بخلاف بقية الاجهزه الرئيسية والتي تعمل بمبدأ العضوية المحددة لكل عضو صوت واحد داخل الجمعية بدون تمييز وذلك اعمالا للمبدأ الديمقراطي ، كذلك نص الميثاق على عدم جواز ان يكون للعضو اكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة . وتخيار كل دولة رئيسا لوفدتها كما يمكن ان يتضمن الوفد مندوبين احتجاطين وخبراء ومستشارين .

وتقوم الدول الاعضاء باصدار اوراق اعتماد المندوبين في رسالة موجهة للامين العام ومرفقة ببيانه بقيمة الوفد . وهنالك لجنة خاصة تفحص هذه الاوراق للتأكد من صحتها ورفع تقرير عنها للجمعية العامة للبت في مسألة شرعية قبول الوفد . هذا الجانب الاجرائي له آثار سياسية بعيدة خاصة اذا ثار نزاع داخل دولة عضو ووجدت اكثر من حكومة تتنازع على السلطة فتظهر مشكلة الاعتراف باي الحكومتين كما حدث للصين عام ١٩٤٩ اثر الثورة الشيوعية هنالك الشيء الذي ادى لعدم الاعتراف من قبل المنظمة بحكومة الثوار حتى ١٩٧١ (٢٧).

فروع الجمعية العامة :

تتكون فرع الجمعية العامة للامم المتحدة من لجان مختلفة في الطبيعة والتكون وذلك تطبيقا للسلطة المخولة لها استنادا للمبدأ تقسيم العمل . وهنالك مجموعة من اللجان وعددتها ست هي ذات طبيعة متفرعة عن اهداف الامم المتحدة المذكورة سابقا ومرتبطة بتنفيذها وهي :

١ - لجنة السياسة والامن

٣ - لجنة الثقافية والانسانية

٥ - لجنة الشئون الادارية والميزانية

٤ - لجنة الرعاية
٦ - لجنة القانونية

وهنالك ايضا لجنتان ذات طبيعة تتعلق بتنفيذ مسائل اجرائية وهي لجنة وثائق الاعتماد واللجنة العامة التي تتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان المست المذكورة عاليه اضافة لممثل الدول الاعضاء حسب توزيع جغرافي متعادل .
المجدير ذكره ان منصب رئيس الجمعية العامة وحسب قرار الجمعية لا يجب ان يكون من بين ممثلى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن . كما انشأت الجمعية لجنة لتدوين وتطوير القانون الدولي اضافة الى المحكمة الادارية المختصة بالنظر في دعاوى العمل المرفوعة من قبل موظفي المنظمة .

اختصاصات وسلطات الجمعية العامة :

تتميز اختصاصات الجمعية العامة بصفتي المركزية والشمول . فهي وطبقاً لما ورد الميثاق بدخل في اختصاصاتها مناقشة اي مسألة او امر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل سلطات اي فرع من فروع . ولكن هنالك قيوداً مفروضة على هذه الاختصاصات وسبق التطرق لاول هذه القيود وهو عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء اما القيد الثاني فهو خاص بعدم جواز اصدار توصية بشأن نزاع او موقف ينظر فيه مجلس الامن . لكن يمكن للجمعية العامة النظر في الموضوع دون اصدار توصية ويمكن لها اصدار التوصية في حالة شطب الموضوع من اجندة مجلس الامن . والقاعدة العامة ان ما يصدر عن الجمعية العامة وهو توصيات غير ملزمة يعني ان تنفيذ هذه التوصيات يتوقف على رضا الدول المعنية بالتوصية عدا بعض الحالات ، ورجوعاً لموضوع سلطات الجمعية العامة فكما اشرنا عاليه فإن للجمعية العامة مجموعة اختصاصات في المجال الدولي والدستوري والاداري للمنظمة .

ففي المجال الدولي تتمتع الجمعية باختصاص صيانة الامن والسلم الدوليين - بجانب مجلس الامن - باعتباره اسمى اهداف الامم المتحدة ولهذا الفرض فهي موكلة بتنظيم نزع السلاح وتخفيف التسلح . وفي اطار هذا الاختصاص قامت الجمعية بإنشاء لجنة نزع وتخفيض التسلح في عام ١٩٥٢م وكان من بين انشطتها قرار الامم المتحدة الصادر عام ١٩٦١م والذي حدد مبادئ نزع السلاح والتي نذكر منها الكف عن الاتفاق العسكري ،

التخلص من الأسلحة النووية والبرئومية والكيماوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وغيرها .

كذلك يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بان تقوم بدراسات تبع عنها توصيات تهدى لاغاء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتطوير وتنويع القانون الدولي ، وايضا تنمية علاقات الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والصحي ورعاية حقوق الانسان . وتبادر هذا الاختصاص جنبا الى جنب مع المجلس الاقتصادي الاجتماعي وبالتعاون معه .

وعلى الصعيد الدولي ايضا تشرف الجمعية العامة علي انشطة الدول التي تدير مناطق غير متمتعة بالحكم الذاتي وذلك عن طريق الزامها بتقديم بيانات وتقارير دورية عن تلك الاقاليم وتبادر الجمعية العامة عن طريق مجلس الوصاية سلطات تتعلق باقرار اتفاقيات الوصاية الدولية عدا المناطق الاستراتيجية التي تخضع لسلطات مجلس الامن .

اما في المجال الاداري فللجمعية سلطات تتعلق ب مجال العضوية وهي تتلخص في قبول الاعضاء الجدد بناء علي توصية من مجلس الامن وتقوم الجمعية العامة بانتخاب الاعضاء الدائمين بمجلس الامن كذلك انتخاب ثلث اعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي كل ثلاثة سنوات واعضاء مجلس الوصاية وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الامين العام للمنظمة . وفي مجال الاشراف الاداري فان الجمعية العامة تقوم بالاشراف المباشر على المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوصاية ولها الحق في طلب تقارير من جميع فروع الاجهزة ومناقشتها .

ومن الناحية الادارية الداخلية ايضا تقوم الجمعية ببحث الميزانية والتصديق عليها وتحديد انصبة الدول الاعضاء . اما فيما يتعلق بسلطات التشريع الداخلي الخاص بتعديل الميثاق فتتمكن الجمعية العامة حق تعديل الميثاق او الدعوة لمقرر عام للنظر فيه بعد موافقة الاعضاء الدائمين لمجلس الامن .

نظام عمل الجمعية العامة :

تحجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في يوم الثلاثاء، الثالث من شهر سبتمبر في دورية عادية . كما لها ان تجتمع في دورات خاصة اذا دعت الضرورة بناء علي طلي مجلس الامن او طلب دورة طارئة خاصة خلال اربعه وعشرين ساعة بطلب من سبعة اعضاء من مجلس

الامن او غالبية الاعضاء ، والحالة الاخيرة تحدث عندما يكون هناك تهديدا للامن السلمي الدوليين او وقع عمل من اعمال العدوان وعند مناقشة مجلس الامن لذلك العدوان استعمل حق الفيتو (٢٨) .

وتقوم الجمعية العامة باعتبار رئيسها ونوابه اضافة لرؤساء اللجان المنشقة عن الجمعية . ويقوم الرئيس او نوابه بادارة الجلسات وتكون علنية الا اذا رأت الجمعية اغلاقها . يتضمن جدول اعمال الدورة الذي يخطر به الاعضاء قبل شهرين من الدورة ، المسائل التي ادرجت في الاجتماع ~~النفسي~~ اضافة لما تقدمت به الفروع او الدول او الامم العام او الدول غير الاعضاء من مهامها اضافة كيا تباقش ~~المجتمع~~ الميزانية السنوية للمنظمة . ويعلن تعديل الاجندة بواسطه تكميلي بعض المقترفات الجديدة . أما لغات العمل داخل الجمعية فهي : الانجليزية ، الفرنسية الاسبانية الصينية ، الروسية والعربيه .

التصويت :

المادة ١/١٨ نصت علي ان يكون لكل عضو صوت واحد . وطبقا لنوع المسألة المطروحة تتنوع نوعية التصويت فالمسائل الهامة مثل انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائرين واعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ايقاف عضوية دولة معينة ، الميزانية وقرار على ذلك من امور يتم التصويت عليها باغالبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشتركيين في التصويت .

وخلال مجلس الامن فان كل الدول تشارك في التصويت وان كانت طرفا في النزاع المعروض علي الجمعية . وما يجدر ذكره ان التصويت في الجمعية العامة يتم عن طريق الوقوف او رفع اليد او النداء علي الاسماء .

(٢) مجلس الامن : SECURITY COUNCIL

تنص المادة ١/٢٤ من الميثاق على ان يعهد اعضاء الامم المتحدة لمجلس الامن بالتابعات الرئيسية في امر حفظ الامن والسلم الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، وهذا رغبة من الامم المتحدة في ان يكون العمل في مجال السلم والامن الدوليين سريعا وفعلا . وقرارات مجلس الامن ذات صبغة ملزمة للاعضاء وغير الاعضاء في حالات العدوان او التهديد باستعمال القوة . كما تكون لها نفس الازمة حتى وان لم تبشارك بقية الدول الاعضاء في اتخاذها .

تشكيل المجلس من خمسة عشر عضوا من الامم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية اعضاء دائرين فيه . وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء آخرين ليكونوا اعضاء غير دائرين ، ويراعي في ذلك ويرجح خاص وقبل كل شئ مساعدة اعضاء الامم المتحدة حفظ الامن والسلم الدوليين وفق اهداف المنظمة كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل ، هذا حسب ما اوردته المادة ١/٢٣ من الميثاق .

الاعضاء الدائمون هم الخمس دول المذكورة في المادة عالى وهي الدول التي لعبت دورا بارزا في مقاومة دول المحور ولها من الامكانيات وما يمكّنها من المشاركة الفاعلة في حفظ الامن والسلام الدوليين بالإضافة او النقصان الا عن طريق تعديل الميثاق .

الاعضاء غير الدائمين : عددهم عشرة يشغل كل عضو مكانه لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري ، ويتم تجديد نصف العدد كل سنة ويخرج خمسة ويبقى خمسة وذلك لكي تداول الواقع بين اعضاء المنظمة . اما فيما يخص التوزيع الجغرافي فقد قررت الجمعية العامة ان يكون التوزيع كالتالي :

خمس مقاعد للدول الافريقية والآسيوية ، ومقدان للدول امريكا اللاتينية ، ومقدان للدول غرب اوروبا ، ومقدان للدول شرق اوروبا .

ومن الملحوظ ان تشکيل مجلس الامن يقتضي الامساواة الحقيقة بين الدول الكبيرة والصغرى مما يشير مجموعة من التساؤلات حول تطبيقات مبدأ المساواة داخل المنظمة ، كذلك فان التشكيلة لا تأخذ في الاعتبار مستجدات الظروف الدولية من ظهور قوى جديدة او انحسار قوة من القوى المذكورة .

كما يجوز لبعض الدول الاعضاء في المجلس ان تشتراك في المناوشات وعرض الرأي دون حق التصويت . ومن ضمن هذه الحالات :

١/ اذا رأى المجلس ان مصالح عضو معين تتأثر بوجه خاص بالقرار الذي سيتخذ فانه يدعوه لحضورجلسات .

٢/ اذا كانت الدولة طرفا في نزاع معرض على المجلس سواء كانت عضوا بالمنظمة ام لا .

٣/ في حالة طلب المجلس من الدولة الغير عضو وضع قوات مسلحة تحت تصرفه .

فروع المجلس :

للمجلس عدة لجان تساعد في آداء مهمته وهذه اللجان هي :

١/ لجنة الاركان حوب : وتألف من رؤساء اركان حرب الدول دائمة العضوية للمجلس وتحتخص بمعالجة المسائل الحربية ووضع الاستراتيجية الحربية وتنفيذها .

٢/ لجنة نزع السلاح : وتضم كافة اعضاء المجلس وهي متخصصة في تخفيض التسلح ونزع السلاح ووضع الدراسات ومشاريع القرارات المتعلقة به .

٣/ لجنة الخبراء : هي لجنة قانونية مهمتها بحث المسائل القانونية المتفرعة عن عمل المجلس.

٤/ لجنة قبول الاعضاء الجدد : تتكون من الدول الاعضاء بالمجلس ومهمتها دراسة طلبات الانضمام وتجهيز التقارير عنها وعرضها على المجلس .

وللمجلس لجان مؤقتة مرتبطة بمحادث معين ولها مهمة خاصة كلجنة الامم المتحدة لکشمير وأندونيسيا وقوات حفظ السلام بالشرق الاوسط .

اختصاصات وسلطات مجلس الامن :

١/ في مجال حفظ السلام والامن الدوليين :

المادة (٣٨) تنص على ان مجلس الامن ان يقدم توصياته بقصد حل النزاعات سلميا اذا طلب منه ذلك اطراف اي نزاع .

ويمكن له ان يتدخل دونما طلب اذا رأى ان استمرار النزاع سيؤدي لللخلال بالسلم ويمكح حق تنبيه المجلس لذلك النزاع كل دولة عضو وغير عضو والجمعية العامة والامين العام ، وفي العادة يتخذ شكل تدخل المجلس في النزاعات دعوته للاطراف لتسوية النزاع بالطرق السلبية عن طريق التفاوض ، الوساطة ، التحقيق والتسوية القضائية وتصدر الدعوة على هيئة توصية، فاذا فشل الطرفان في تحقيق المطلوب فان للمجلس الحق في التدخل بسلطة القمع او المنع .

٢/ قمع حالات العدوان او التهدية للسلم :

اذا قرر المجلس ان هناك حالة من حالات العدوان او تهديد السلم فهو يتمتع بسلطة تطبق اجراءات قمعية تجاه الدولة المعادية ، وهي سلطة تقديرية منوحة للمجلس طبقاً للفصل السابع من الميثاق . وهذه السلطة خارج قيد الاختصاص الداخلي المفروض على المنظمة وهو امر يميزها عن عصبة الامم التي لم يكن مجلسها سلطة مماثلة . تدرج الاجراءات المتخذة من قبل المجلس تصاعدياً حسب خطورة الموقف وله ان يتخذ مجموعة من التدابير المناسبة من حيث الخطورة ومن هذه التدابير :

أ) الاجراءات المؤقتة :

هي توصية من مجلس الامن غير ملزمة للاطراف تعمل كمقدمة للحلول التي ستطرح لحل النزاع لهذا فهي ذات اثر معنوي عند الالتزام بها او عدمه سيأخذه المجلس في الاعتبار . ومن امثلتها وقف اطلاق النار وقف التعبئة العسكرية او سحب القوات المتحاربة لخوض معلومة .

ب) الاجراءات غير العسكرية :

هو قرار مجلس الامن ملزم بطبيعته القانونية ينص على الضغط السياسي او الاقتصادي ضد دولة يعتبر تصرفها مخلاً للأمن وللسلم الدوليين . واذا كان القرار مجحفاً بحق دولة اخرى - عند المقاطعة مثلاً فان للدولة الحق في ان تتدارس الامر مع المجلس .

ج) الاجراءات العسكرية :

هي اقرار ملزم بعمل عسكري ضد دولة بواسطة القوات المشكّلة من الامم المتحدة . وليس بالضرورة توالي الاجراءات المذكورة بل للمجلس حرية التقرير اذا كان الاجراء الواجب اتخاذه ان يكون حررياً او لا . وهذا الاجراء لا يتوقف لا على طلب الدولة الضحية او موافقها بل للمجلس ان يستشيرها في مدى تناسب الاجراء .

المجدير ذكره ان الميثاق لم يحدد تكوين جيش دولي تناط به مهمة القيام بالاعمال العسكرية بل حوي تعهداً من قبل الدول الاعضاء بتقديم بعض وحداتها الوطنية لاستخدامها عند الضرورة في الحالات العاجلة التي تستوجب قوات جوية للبدء الفوري في اجراءات القمع العسكري . ويقوم مجلس الامن ولجنة الاركان حرب بوضع تفاصيل تلك الاجراءات والاشراف عليها .

٣/ في المجال الإداري والتنفيذي :

يولى مجلس الامن سلطات ادارية بعضها يقوم بتنفيذها بالاشتراك مع الجمعية العامة . والمثال لذلك قبول الاعضاء الجدد وايقاف وفصل الاعضاء ، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين الامين العام للامم المتحدة وشروط انضمام الدول للنظام الاساسي لمحكمة العمل الدولية وتعديل الميثاق .

اما اختصاصاته الادارية المنفردة فتتمثل في الموافقة على شروط اتفاقيات الرصايا وخطط تخفيض نزع السلاح كما يختص المجلس بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية عند عدم الالتزام بها .

نظام عمل المجلس :

مجلس الامن هو بمثابة الجهاز التنفيذي الدائم للامم المتحدة وقد تم تنظيمه على وجه يستطيع من العمل باستمرار ولذلك فان تمثيل الاعضاء فيه تمثيل دائم في المقر . وهذا من يتيح من حجمية التصرف على وجه السرعة باعتباره المستول الاول في حالات تهديد الامن والسلم الدوليين .

ويعقد المجلس اجتماعاته - التي لا يجب ان تستمر فترة انقطاعها لاكثر من اربعة عشر يوما - في مقر المنظمة ويكون ان يعقد اجتماعاته خارجها بتناوب الاعضاء في رئاسة المجلس كلية شهر تبعاً للبروتوكول الانجليزي ويتقىم الرئيس بالتعين اذا عجز عن تزاوج تكون دولته طرف فيه . تكون المجالسات علنية ومشاركة الامين العام للمنظمة، لغات العمل بالجامعة هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية.

نظام التصويت :

نصت المادة ١/٢٧ على ان يكون لكل عضو في مجلس الامن صوت واحد ويفرق بين التصويت على المسائل الشكلية الاجرائية والموضوعية (الهامات) . فالمسائل الموضوعية يشترط لتصدورها سبعه اصوات من بينها اصوات الدول الخمس دائمة العضوية . اما المسائل الاجرائية فيكتفيها فقط اصوات اي تسعه من الدول الاعضاء اي لا يشترط عدم اعتراض دولة من الدول دائمة العضوية .

حق الاعتراض (الفيتو) :

اجماع الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس هو احد المبادئ الرئيسية بل السمة المميزة للتصويت على المسائل الهامة في مجلس الامن . ومنذ مؤتمر سان فرانسيسكو قان الجدول قائم

حول هذا المبدأ الذي اعتبرته بعض الدول منافياً لمبدأ المساواة إلا أن الدول الكبرى اشترطت هذا المبدأ للمنطقة بدعوى أن مسؤوليتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين تتضمن أن يكون لها رأي خاص .

وقد رعدت الدول الكبرى بعدم استعمال حق الاعتراض إلا في مجال محدود بمعنى أنها ستكتفى بمن اساساً استخدام هذا الحق لكنها وضعت الضمان اللازم لحماية هذا الحق حينما اشترطت مبدأ إجماع الدول الكبرى لتعديل الميثاق اضافة لثاني اعضاء الجمعية العامة حسب المواد (١٠٨ / ١٠٩) . أما بالنسبة لحيز تطبيق الاعتراض فهو المسائل الموضوعية . بيد أن الميثاق لم يوضح المعيار اللازم تطبيقه ما إذا كانت المسألة اجرائية أم هي موضوعية . هناك أمثلة وردت في وثائق سان فرانسيسكو على هيئة تصريح للدول الكبرى أشارت فيه ان المعايير الإجرائية هي المعايير التي تقتضي بـنظام عمل المعاهدي والأجتماعيات التي هي ذات تمثيل الجلسات وكيفية اختيار رئيس المجلس وانشاء الفروع وغيرها . واضاف التصريح انه فيما اذا ظهر خلاف حول مسألة اجرائية أم موضوعية فإن الامر يعرض للتصرف باعتباره موضوعيا قابلا لاستعمال حق الاعتراض فيه .

وإذا ما اعتبرت كذلك تستطيع أي دولة دائمة العضوية منع صدور القرار بحق الاعتراض مرة ثانية وهو ما يسمى بالفيتو المزدوج . ولكن هناك اشتثناء عام يقييد حرية استخدام حق الاعتراض متمثل في أنه إذا عرض على المجلس نزاع دولي وكان أحد أطراف النزاع عضوا بالمجلس بغض النظر عن كونه عضوا أم لا يجب عليه الامتناع عن التصويت كما لا يستخدم هذا الحق عند اختيار قضاة محكمة العدل الدولية وعند التصويت على عقد مؤتمر لتعديل الميثاق . كما يلاحظ بعض الفقهاء ، فإن حق الاعتراض هو حق ذو طبيعة سلبية إذ أنه بهدم قرارا قبل بنائه لكنه لا يطرح بدليلاً لذلك القرار يلزم الآخرين على التزام وجهة نظر بعينها .

امتناع العضو الدائم وغيابه عن التصويت :

جرت التجربة علي صدور قرارات مجلس الامن في مسائل موضوعية رغم امتناع بعض الأعضاء الدائمين عن التصويت باعتباره موافقة ضمنية علي قرار اذ كان يمكن للعضو الدائم استخدام حق النقض اذا كان فعلاً يريد منع صدور القرار . أما اذا غاب عن الجلسة عضو دائم وكان من بين المسائل المطروحة مسائل موضوعية تتطلب اجماع الدول الخمس دائمة العضوية فان غياب العضور لن يؤثر في صدور القرار اذ يفسر غيابه بأنه اخلال بواجب البقاء المستمر في المقر المفروض عليه بحكم مسؤولية الدولية الملقاة علي عاتقه في هذا الجهاز العام اما من

ناحية التكثيف القانوني لحق الاعتراض فتباين وجهات نظر الفقهاء حوله بتباين انت�ائهم : فعینما ينادي فقهاء الدول الكبیری بالابقاء عليه استنادا الى عدد القرارات المتخذة بجماع الدول الخمس الكبیری عليها ، وايضا استنادا الى عدد الدول غير الدائمة في المجلس يمكنه ان يلعب دور الفیتو الجماعی اذا اعترضت جميعها على صدور القرار ينادي كذلك فقهاء الدول الصفری بالفائدة باعتباره عائقا لصدور القرارات ومنافيا لمبدأ المساواة ويبحثون عن بدیل له مثل حق اعتراض تناوبی بين الاعضاء غير الدائمین او منع حق مساو للدول الوسطی كالبرازیل او المتقدمة كالیابان او المانيا . لكن كل هذه الاصوات لم تلق استجابة من مثلی الدول الكبیری . الواقع ان نظام حق الاعتراض هو نظام نابع من میزان قوی دولی لها علاقتها السياسية ومصالحها التي تؤطرها في حقوق منعها لنفسها منذ انشاء المنظمة وتحافظ عليها لذا لغایر هذه الحقوق يجب تغيیر میزان القوی الدولي والتي ذلك الحین على المنظمة العمل على احد من اسامة استعمال هذا الحق المخظير <٢٩> .

(٣) المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Economic and Social Council (ECOSOC)

نصت المادة ١/٦١ على ان يتتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اربعة وخمسين عضوا من الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة ، ولكن عدد اعضاء المجلس قد خضع لعدة تعديلات فقد بدأ العمل بمعيار عضوية قوامه ثمانية عشر عضوا الى ان عدل في عام ١٩٦٣ لسته وثلاثين اما آخر تعديل عام ١٩٧١ فعدل الى اربعة وخمسين عضوا .

ويأخذ تشكيل المجلس بنظرية تداول العضوية بين اكبر عدد من اعضاء الجمعية العامة ولذا نصت المادة ٢/٦١ علي ان ينتخب ثلث الاعضاء - اي ثمانية عشر عضوا - عن كل سنة لمدة ثلاثة سنوات ويعزز اعادة انتخاب العضو مباشرة اثر انتهاء مدة . ولهاتين القاعدتين الواردتين في المادة ٢/٦٢ ميزتان اولهما هي ضمان عدم خروج الاعضاء دفعة واحدة للاحتفاظ بالخبرات المكتسبة من قبل الدول الاعضاء وثانيهما هي اتاحة الفرصة لاعادة انتخاب الدول الكبري ذات الاثر الفاعل في اعمال المجلس .

وليست هناك اي افضلية للدول الكبري في هذا المجلس خلافا لما جري التنويه اليه في مجلس الامن . وتمثل كل دولة عضو بمندوب واحد .

كما للمجلس ان يدعو دولا غير اعضاء به الى حضور المجلسات والمناقشات ويمكن اشتراكه رئيس مجلس الرصانة او ممثله او ممثل الوكالات علي ان يحصر حق التصويت في الاعضاء المنتخبين فقط .

توزيع مقاعد المجلس كالتالي :

- ١- اربعه عشر مقعدا للدول الآسيوية .
- ٢- ثلاثة عشر مقعدا للدول الافريقية .
- ٣- عشر مقاعد لدول امريكا اللاتينية .
- ٤- ستة مقاعد لدول شرق اوروبا .

فوروع المجلس :

تنوع المقاصد الاقتصادية الاجتماعية المطروحة من اقليم لآخر وذلك بتغيير البنية السكانية والجغرافية والحضارية لذا فقد حاول الميثاق ان ينشئ المجلس بجانب اقليمية يحتاجها تناديه وظيفته وقام بالفعل بتطبيق هذا الحق في انشائه للجان الاقتصادية الاقليمية ومهمة هذه اللجان هي اعداد المشاريع الاقتصادية وتقديم مقتراحات تهدف للتنمية الاقتصادية في دول

الإقليم وتلقيهم او اصر التعاون في المجال الاقتصادي بين دول الاقليم . تنشأ اللجنة من دول اعضاء يقعون داخل الاقليم الجغرافي المعين كما يمكن لغير تلك الدول الاشتراك في اعمال لجنة الاقليم بصفتهم اعضاء منتبسين .

أ) اللجان الاقتصادية وهي :

- * اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومقرها جنيف .
- * اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ومقرها بانكوك .
- * اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ومقرها بيروت (انشئت عام ١٩٧٣ م)
- * اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومقرها اديس ابابا .
- * اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومقرها سانتياغو .

الجان الثانية (المophonique) :

هي لجان تهتم بدراسة الموضوعات الفنية المتخصصة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وتتكون من ممثل الدول الاعضاء اضافة لخبراء لا يمثلون اي دولة عضو ومن اهم هذه اللجان :

١- لجنة السكان .. وموضوعها مشكلات السكان والهجرة ووسائل منع الجرعة والمسائل الاجتماعية الأخرى .

٢- لجنة الاحصاء .. وموضوعها تنظيم الاحصاء والعمل على تطويره .

٣- لجنة حقوق الانسان .. وموضوعها الحريات العامة وحماية الاقليات والعمل على مكافحة التمييز العنصري بتنوعه المختلفة .

٤- لجنة المرأة .. وموضوعها حقوق المرأة والعمل على تطبيق مساواتها بالرجل .

وهناك لجان مثل لجنة المخدرات والنقل والمواصلات وغيرها من اللجان الفنية المتخصصة.

لجان الخبراء :

لاتضم هذه اللجان مندوبين او ممثلين عن الدول الاعضاء بل يعين الخبراء فيها باعتباراتهم الشخصية ويتبعون لامين العام للمنظمة بصفتهم موظفين فيها . وتسند الي هذه اللجان مهام فنية اكبر نخصصا من سابقتها باعتبارها هيئات فنية ذات تخصص وخبرة اذ ان بعضها تكون قبل نشأة الامم المتحدة نفسها ومنها :

(١) صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : UNICEF

ـ بهتم الصندوق بتقديم المعونات الفنية والخبرة للدول النامية في مجال حفظ وتطوير لوضع الصحة للشباب والاطفال وذلك عن طريق رعاية برامجها في مجال التغذية والتعليم

المهني والرعاية الاجتماعية . انشىء عام ١٩٤٦ م .
٢) **مُؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :** UNCTAD
ومن اهدافه الارتقاء بالتجارة الدولية عن طريق تنسيق السياسات الحكومية في هذا المجال
وإعداد الانفاسيات الدولية متعددة الاطراف في هذا الشأن .

٣) **برنامج الأمم المتحدة للتنمية :** UNDP
يهم بالاستثمار وحسن استخدام الموارد الاقتصادية في الدول المختلفة بدرس حركة رؤوس
الاموال والامكانيات البشرية والاقتصادية لتقديم التوصيات الفنية حولها انشىء عام ١٩٦٥ م .

٤) **مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين :** UNHCR
يدرس اوضاع اللاجئين بهدف توفير الحماية القانونية الامثل لهم وكفل سبل رعايتهم على
الاسعدة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية .

نظام عمل المجلس :
حددت المادة (٧٢) نظام عمل المجلس فاشادت بعقد دورتين عاديتين كل عام على الاقل
ويجوز له ان يعقد دورات غير عادية في الحالات الآتية :

أ) بناء علي طلب اغلبية اعضائه . ب) بناء علي طلب الجمعية العامة .
ج) بناء علي طلب مجلس الامن . د) بناء علي طلب رئيس المجلس ونائبه .
ويجوز لدولة عضو في الامم المتحدة وليسوا في المجلس ان تتقدم لرئيس المجلس
لطلب عقد دورة ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له كل سنة ويتم الاجماع في مقر الامم المتحدة الا
اذا ارتأي غير ذلك وتتبع الملسات القراءات الاجرائية التي تبعها الجمعية العامة للامم المتحدة
اما التصويت في يتم بالاغلبية المطلقة على القرارات للاعضاء الحاضرين والشريكين في
التصويت ويكون لكل عضو صوت واحد .

اختصاصات وسلطات المجلس :
اوردت المادة (٥٥) اهداف المجلس وخصتها في الآتي :
١) تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل
التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .
٢) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتعلق بها ،
وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والعلم .
٣) ان يبسط في العالم احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب

الدين او الجنس او اللغة ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلا . ولابد من اهداف هذه الاهداف فقد منع المجلس سلطات مواكبة لها متنوعة ، فللمجلس الحق في مناقشة كل المسائل الخاصة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والمشكلات الصحية والثقافية والتعليمية ويتمتع بسلطات تختص باعداد الدراسات والتقارير الفنية واعداد المشاريع المؤقر دولي لتدارس احدى المسائل التي تعقد تحت دائرة اختصاصه .

ويصدر المجلس قراراته في شكل توصيات غير ملزمة يجب عرضها على الجمعية العامة الموافقة عليها . والمجلس مختص ايضا بتقديم المعلومات لمجلس الامن ويقوم بمعاونته متى ما طلب منه المجلس ذلك وخاصة عند القيام بتطبيق اجراءات اقتصادية ضد احدى الدول المتهكرة للامن والسلم الدوليين . كما يقوم المجلس باختصاص التنسيق بين الامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة .

ولادة هذا الدور فان للمجلس سلطات تنبع من المواد ٢٠١ / ٦٣ تتلخص في وضع اتفاقيات الوصل بين الوكالات والامم المتحدة وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها . ويتمتع ايضا بسلطة التنسيق بين نشاطات الوكالات المتخصصة وسلطة الزاماها بتقديم تقارير عن نشاطها وتحقيق توصياته التنسيقية وتوصيات الجمعية العامة . الجدير ذكره ان المجلس الاقتصادي الاجتماعي يقوم بمارسة اختصاصاته وفق سلطاته المبينة اعلاه تحت اشراف الجمعية العامة طبقا للمادة (٦٣) من الميثاق وذلك من اجل ضمان تحقيق اهدافه عبر الجمعية . لكن الجمعية بدورها لا تختص كثيرا توصيات المجلس وذلك تقديرا منها لخبراته وجهوده في هذا المجال .

(٤) مجلس الوصاية

TRUSTEESHIP COUNCIL .

عند قيام منظمة الامم المتحدة كانت هناك مجموعة من الاقاليم لا تتمتع شعريها بالحكم الذاتي وتدار من قبل دول اخرى لاسباب مختلفة . وقد كانت هناك اقاليم تقع تحت ما يسمى (بالانتداب) وهو نظام ابتدعه عصبة الامم لادارة اقاليم اقتطعت من المانيا وتركيا اثر الحرب العالمية الاولى وانتدب لادارتها دول اعضاء في العصبة .

ثم اتت الحرب العالمية الثانية لتقطع من الدول المهزومة القاليم اخري كانت تستوجب نظام ادارة خاضع للامم المتحدة وهكذا ظهرت ضرورة انشاء نظام للوصاية علي تلك الاقاليم لذلك فقد حوي ميثاق منظمة الامم المتحدة فصلا خاصا بعنوان (تصريح يتعلق بالاقاليم غير التتمتعة بالحكم الذاتي) تضمن التزامات محددة من قبل الدول الموكلا اليها ادارات تلك الاقاليم تمثلت في :

أ/ كفالة تقديم شعوب البلدان غير المستقلة في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حضارات هذه الشعوب .

ب/ تطوير الحكم الذاتي وفقا لظروف كل اقليم .

ج/ تعزيز التقدم والرقي الانساني والتعاون بين دول الادارة والهيئات الدولية المتخصصة .

د/ رفع تقارير دورية عن شئون تلك الاقاليم للامين العام للامم المتحدة .

اما المبادئ التي يهتمي بها مجلس الوصاية فهي المبادئ العامة للامم المتحدة من مساواة واحترام حقوق الانسان وحريته الاساسية وغيره .

اما اتفاقية الوصاية فهي اتفاقية تبرم بين مجلس الوصاية والدول الموكلا اليها ادارة الاقاليم ، وتحتوي على شروط ينبغي ان يدار علي اساسها الاقاليم من قبل دولة او اكثر ولا يتشرط ان تكون الدولة عضوا في الامم المتحدة .

الاقاليم الخاصة للوصاية :

كما سبق ذكره فان هناك ثلاثة انواع من الاقاليم المشمولة بنظام الوصاية :

١) اقاليم الانتداب

٢) الاقاليم المنقطعة من الدول الاعداة نتيجة للحرب العالمية الثانية

٣) الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية من قبل دولة تديرها بمحض ارادتها .

اما اجهزة الام المختصة باتفاقيات الوصاية فهي الجمعية العامة بالنسبة للمساحات غير الاستراتيجية ، ومجلس الامن للاقاليم ذات الاهمية الاستراتيجية .

تكوين مجلس الوصاية :

يتتألف مجلس الصاية كما نص عليه الميثاق في المادة (٨٦) من الآتي :

١/ دول اعضاء تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية .

٢/ دول كبير لا تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية (روسيا ، الصين)

٣/ دول اعضاء منتخبون بعدد يائش عدد الدول التي تدير اقاليم الوصاية ، ينتهي هذا النوع من العضوية من عضوية الجمعية العامة ولددة ثلاث سنوات .

كما يجدر ذكره ان معظم الاقاليم التي كانت تحت نظام الوصاية وكان عددها احد عشر اقليما نالت كلها استقلال الا واحد فقط في عداد موضوعات تاريخ منظمة الام المتحدة .

(٥) محكمة العدل الدولية

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

ان الضرورة الماسة هي التي دعت دول العالم للتفكير في انشاء كيان قضائي دولي يكون من شأنه النظر في المنازعات الدولية . وتطبيقاً لذلك فقد ظهرت هذه الضرورة المحتملة بعد اندلاع الحرب العالمية الاولى وظهور عصبة الامم كاحدى اهم نتائجها وقد اشتمل العهد الخاص بالعصبة تكليفاً لمجلسها بتكون تلك المحكمة الشئ الذي تم المجازه عام ١٩٢٠ . وقد صدق على النظام الاساسي للمحكمة الي سميت بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، انتقاماً وخمسون دولة واعتبرت مدينة لاهاي مقراً لها وقد انعقدت المحكمة اول مرة عام ١٩٢٢ واستمرت حتى عام ١٩٣٨ لتنظر في خلال هذه الفترة حوالي ٧٩ مسألة بين قضية ورأي استشاري وتوقفت عند بداية الحرب العالمية الثانية . واثناء تلك المدة اعترفت كثير من الدول بالاختصاص الالزامي للمحكمة في منازعاتها الدولية كما ضمنت بند كثيراً من المعاهدات الدولية نصوصاً تغولها عرض المنازعات على المحكمة بطلب انفرادي ولكن بعد تصفية اجهزة عصبة الامم المتحدة كان يمكن الابقاء على المحكمة الدائمة ضمن اجهزة منظمة الامم المتحدة مع اجراء التعديل اللازم لبيانها . ولكن هذه التعديل يستوجب دعوة ٥١ دولة كانت منضمة للمحكمة وكان من بين هذه الدول مجموعة لم يكن لها تمثيل في الامم المتحدة وهناك اعضاء في الامم المتحدة لم ينضموا لميثاق المحكمة فكان يجب انضمامهم لها اولاً ثم النظر في التعديل .

والصعوبة كانت تكمن في الفاء، المحكمة القديمة اذ ان عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية على احاله التزاعات الخاصة بالتفسير لها فيها وان عدد كبيرا من الدول قبل مقدما اختصاص المحكمة للفصل في نزاعات بعينها كما اشرنا سابقا ، اذن فالفاء، المحكمة يسقط هذه الحالات والقبول وكان لابد من مخرج وازا ، هذه الوضعية ارتأت اللجنة المكلفة بنقل حالات الاحالة والقبول الى المحكمة الجديدة ، واما الدول التي لم تشتراك في ميثاق الامم المتحدة - اي الدول التي خرجت منهزمة في الحرب العالمية الثانية علي وجه الخصوص وغيرها - فقد انيط عبء مفاوضاتها علي الجمعية العامة للامم المتحدة ومعرفة كيفية انضمامها لاحقا لنظام المحكمة .

وبناء عليه فقد تشكلت محكمة جديدة باسم محكمة العدل الدولية واعتبرت المحكمة القديمة منحلة بعد تقديم قضائتها استقالتهم عام ١٩٤٦ .

محكمة العدل الدولية - احد اجهزة الرئيسية للأمم المتحدة :

هي جهاز رئيسي من اجهزة الامم المتحدة وأداتها القضائية وتقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي الذي يعتبر جزء من الميثاق يترتب عليه انه لا يمكن ان يعدل الا بالطرق المعروفة لتعديل الميثاق كما انه يعتبر كل دولة عضو في الامم المتحدة وطرفا من اطراف النظام الاساسي للمحكمة . وهذا الاختلاف عن المحكمة الدائمة اذ انها لم تكن من اجهزة العصبة كما ان جهازها لم يتبع لعهد العصبة لكنها من الناحية العملية كانت وثيقة الصلة بالعصبة . وبالطبع فهذه المحكمة - اي محكمة العدل الدولية - هي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة لكن هذا لا يعني وجود او الت交代 الدول الاعضاء لمحاكم اخري كي يعهدوا اليها بغض اي خلاف وذلك بمقتضى اتفاقيات مسبقة او مستقلة .

ويترتب علي كونها جهازا رئيسيا ان تشرف المنظمة علي انشطة المحكمة وان يتم اختبار قضائها عن طريق الجمعية العامة ومجلس الامن وان يشرف مجلس الامن علي تنفيذ احكام المحكمة كلما دعت الحاجة لذلك . كما تقوم المنظمة بتفصيل تفاصيل المحكمة اضافة لكونها مختصة باصدار الفتاوى الخاصة بالمنظمة والوكالات المتخصصة .

تكون المحكمة من خمسة عشر عضوا يتمتعون بصفات خلقية وكفاءة علمية عالية تؤهلهم لشغل هذا المنصب ويكون لهم اسهاماتهم في القانون الدولي ويجدد ثلث العضوية كل ثلاثة سنوات ، من شروط تكوين المحكمة حسب ما جاء بنظامها الاساسي ، عدم جواز ان يكون بالمحكمة اكثر من عضو واحد من نفس الجنسية ، كما ينبغي ان يكون تكوين المحكمة في جملته مثلا للمدنيات الكبري والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

ينتخب قضاة المحكمة لفترة تسع سنوات مع جواز اعادة انتخابهم ، ويتم تقديم اسماء المرشحين عن طريق الشعب الاهليه من محكمة التحكيم الدائمة وفق شروط معينة وسيتحسن للشعبية الاهليه قبل تقديم المرشحين استشارة المؤسسات القضائية وكليات الحقوق وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقل القانوني بخصوص مرشعيهم .

ويتم التصويت على المرشحين في الجمعية ومجلس الامن في وقت واحد وبانفصال يكتمل اختيار العضو عند حصوله علي الاغلبية المطلقة في مجلس الامن واخذية "الامة"

ينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات ويعتبر النصاب القانوني للانعقاد بحضور تسعه قضاة . وللمحكمة ان تشكل دوائر من ثلاث قضاة علي الاقل للنظر في مسألة بعينها حسب رغبة وموافقة الاطراف المتنازعة تم تحديد لاهي كمتر كما للمحكمة الحق في ان تعقد جلساتها في مكان آخر اذا ارتأت ذلك .

حقوق وواجبات القضاة :

ضمانا لالتزام القضاة الحيدة التامة في اداء اعمالهم فلهم من المزايا والمحاصنات ما يتعتبر به المبعوثون الدبلوماسيون اضافة لرواتب عالية تكفل نزاهتهم المطلقة . ولا يجوز فصل اي منهم عن طريق اي جهاز تابع للامم المتحدة الا المحكمة نفسها . كما لا يجوز ان يتلقوا اي تعليمات او اوامر ن قبل اي جهة تؤثر في قراراتهم .

كما لا يسمح للقاضي بتولي اي اعمال سياسية او ادارية تو عارسته اي مهنة حرة تشغله هن وظيفته . كذلك لا يسمح للقاضي الاشتراك في النظر في قضية سبق وان كان مثلا او مستشارا لأحد اطرافها او شارك في النظر فيها بصفة سابقة . ويتبع في نظام المحكمة ما يعرف بنظام القاضي المؤقت وهو يتلخص في ان لا طراف النزاع مطلق الحرية في اختبار القاضي للنظر في القضية وان كان هذا القاضي يحمل جنسية الدولة طرف النزاع هذا خلافا لما هو معمول به في النظم القانونية الداخلية اذ تستوجب تنجي القاضي عن النظر في القضية اذا كانت له علاقة مسبقة مع اطرافها قد تؤثر على قرارها وطبقا لآراء اكثريه الفقهاء فان هذا النظام معيب ويجب ان لا يتبع في القضاء الدولي اذ انه لا يتوفى شروط النزاهة والحيدة المطلوبة .

حق التقاضي امام المحكمة :

نص النظام السياسي للمحكمة علي ان الدول وحدها حق التقاضي امامها اي ان الدول فقط هي التي تستطيع رفع دعوى للمحكمة للنظر فيها وبذلك لا يجوز للمنظمات الدولية ولا الافراد ولا الهيئات ان يكونوا اطرافا في دعوى مرفوعة للمحكمة . لكن يجوز للدول تبني قضايا افراد من رعاياها او هيئة عامة او خاصة تتبع لها تأسيسا علي قواعد الدبلوماسية وما تقدم يتضمن ان المنظمات الدولية لا تملك حق ان تكون طرفا في نزاع امام المحكمة الدولية رغم الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية التي تتضمن هذا الحق الضروري وهذا تناقض يرى اغلب الفقه ضرورة ازالته اذ ان جرمان المنظمات من هذا الحق مع ادياد ذر المنظمات الواضح في مسار العلاقات بين الدول يخلق فراغا يجب منه لتساوي بذلك كل شخصيات القانون الدولي في هذا المجال .

وقد قسم النظام الاساسي الدول التي تمتلك حق رفع دعاوى للمحكمة لثلاث فئات :

الاولى : دول اعضاء في منظمة الامم المتحدة :

وهذه الدول تعتبر بحكم عضويتها اطرافا في نظام المحكمة اذ ان الميثاق يتضمن النظام الاساسي وبالتالي فان العضوية في المنظمة تعني العضوية في النظام الاساسي .

الثانية : دول منضمة للنظام الاساسي ليست اعضاء في المنظمة :

يجيز ميثاق الامم المتحدة لدولة ليست عضوا في المنظمة ان تنضم للنظام الاساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة علي حدة بناء علي توصية من مجلس الامن والمثال لتلك الدول سان مارينو وليشنشتين . وهذه الشروط تتلخص في المساعدة في نفقات المحكمة وقبول اختصاص مجلس الامن بتنفيذ الاحكام .

الثالثة : دول اخرى :

وهذه الفئة تضم بقية الدول التي لا تتمتع بعضوية الامم المتحدة ولم تنضم للنظام الاساسي للمحكمة لكنها ترغب في التقاضي امام المحكمة . وفي هذا الشأن نص الميثاق علي ان يحدد مجلس الامن الشروط التي يجوز بموجبها لبقية الدول الاخر التقاضي امام المحكمة . وهذه الشروط تمثل في قبول اختصاص المحكمة وتعهد الدول الراغبة في التقاضي بتنفيذ الالتزامات بحسن نية وقبول اختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة .

ولاية المحكمة :

انطلاقا من مبدأ السيادة فان ولاية المحكمة اختيارية طوعية بمعنى ان المحكمة تنظر في الدعوي التي يرفعها الطرفان برضائهم التام وهي ميزة تميز بها المحكمة الدولية عن سائر المحاكم الوطنية اذ ان ولاية الاختلاف جبرية . ولكن يمكن للدول ان تلزم بقبول ولاية المحكمة الجبرية في شأن المنازعات الدولية ، وانطلاقا مما تقدم يمكننا تقسيم حالات الاختصاص الالزامي للمحكمة الى الانواع التالية :

١/ الرضا الصريح او الضمني لاطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة ، وهنا تقع تحت دائرة ولاية المحكمة جميع انواع النزاعات المعروضة عليها سواء كانت قانونية او سياسية .

٢/ الاتفاقيات الثنائية او الجماعية التي تقر بقبول الولاية الاجبارية بشأن المنازعات المتعلقة بتفصيل هذه الاتفاقيات او تنفيذها .

٣/ اعلان قبول الاختصاص الالزامي للمحكمة وهو الالتزام المسبق من قبل الدول والذي

لا يرتبط باي نزاع معين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة القانونية التي تنشب بينها وبين اي دولة اخري . اي انه لا يجوز لاي دولة قبل الاشتراك ان تتلزم الدولة الاخرى به ، وفي هذه الحالة نص الميثاق على ان يتعلق النزاع باحدى المسائل العالية :

أ) تفسير معاهدة

ب) مسألة من مسائل القانون الدولي

ج) التحقيق في انتهاك لالتزام دولي

د) التعریضات المترتبة على الانتهاك وحدوده

وقد يكن القبول مطلقا او لحفظ شروط الجدير ذكره ان اعلان قبول الاختصاص الازامي يتم ايداعه لدى الامين العام الذي يرسل صورا منه للدول الاطراف في النظام الاساسي والي مسجل المحكمة .

الاختصاص الارادي (الاختياري) :

هذا النوع الثاني من قبول ولاية المحكمة يتمثل في شكل اتفاق او تراضي اطراف النزاع صريح او ضمني قبل او بعد نشوب النزاع استنادا لنص المادة ١/٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة والتي تقر بان تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتخاصمون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها فان للمحكمة في هذه القضايا او النزاعات ذات طبيعة قانونية او سياسية ، وقد جرى العمل على صعيد التطبيق ان تستنفذ حلول النزاعات سباسيا ودبلوماسيا قبل عرضها علي المحكمة علي ان هذا لا يعتبر شرطا من شروط انعقاد ولاية المحكمة وللمحكمة ايضا ان تصدر قرارا بعدم الامكان في اصدار حكم للنزاع خلوه من القواعد الموضوعية دون ان يكون لهذا مساس بالجهات المحكمة نحو ارساء العدالة .

الاراء الاستشارية للمحكمة :

تحتخص المحكمة بابداه الاراء الاستشارية في المسائل القانونية فقط ، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل النظر في الدعاوى المرفوعة اليها سواء كانت قانونية او سياسية . كما يختلف الاختصاص الافتتاحي بكونه قاصرا علي هيئات دولية معينة وفقا لنص المادة ٢/٩٦ التي تنص علي ان تجيز لها الجمعية العامة ان تطلب من المحكمة آراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها .

والرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم لكنه يتمتع بقيمة ادبية عالية ويعتبر (عملياً) بمثابة الحكم الملزم .

وتصدر المحكمة آراء استشارية بقصد الاعتراض على احكام المحكمة الادارية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ويتم ذلك بطلب من الامين العام للامم المتحدة او اي عضو او عن طريق الموظف المعنى الذي يقدم للجنة طلبا للنظر في احكام المحكمة التي تقرر عرضه على المحكمة ام لا .

حجية احكام المحكمة :

بینت المادة ١/٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة ان المحكمة تقضي فيما يعرض عليها من نزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي التالية :

١/ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معرفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

٢/ العادات والاعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون كما دل عليه توادر الاستعمال .

٣/ مبادئ القانون الى اقرتها الامم المتمدة (المتحضرة) .

٤/ احكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام عند مختلف الام (وتعتبر القاعدة (٣) و(٤) من المصادر الاحتياطية كذلك نص النظام الاساسي على جواز ان تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق الطرفان على ذلك .

اما احكام المحكمة فهي نهائية غير قابلة للطعن الا اذا تبين للمحكمة انهناك حفائق ووقائع حاسمة لم تنظر فيها لمصل الطرف المعنى بها وفي هذه الحالة يمكن للطرف المعنى ان يتقدم بالتماس لاعادة النظر في الحكم علي الایتباوز مدى الالتماس ستة اشهر من تاريخ اكتشاف الواقعه (طبقا للمادة ٦١ من النظام الاساسي) . كما لا يجوز الطعن في الحكم بعد تحسنه بمضي فترة عشر سنوات .

ان احكام المحكمة واجبة النفاذ ويعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة بان ينزل على حكم محكمة العدل الدولي في اي قضية يكون طرفا فيها . كما يقوم مجلس الامن الدولي بهممة فرض احكام المحكمة اذا امتنع المتقاضين في قضية ماعن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة .

(٥) الامانة العامة

هي احدى اقسام الامم المتحدة الرئيسية و تقيام بالاعباء الادارية للمنظمة وتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين على رأسهم الامين العام الذي يتمتع باختصاصات ادارية وسياسية لراقبة نشاط المنظمة وتحقيق اهدافها .

تكوين الامانة العامة :

ت تكون الامانة العامة للمنظمة من مجموعة من الموظفين الدوليين الذين يتم اختبارهم على اساس الكفاءة والنزاهة . ويتولى الامين العام مسأله تعينهم طبقاً للقواعد التي تحددها الجمعية العامة وتحت اشرافها . وقد قامت الجمعية العامة بوضع لائحة لمستخدمي المنظمة عام ١٩٥٢م تم تعديلها اكثر من مرة منذ ذلك الحين . ويتم اختبار الموظفين طبقاً لاحتياجات المنظمة عن طريق الاعلان عن الوظائف مع مراعاة المستوى العلمي والأخلاقي للمرشح ويتم ذلك وفقاً لتوزيع جغرافي عادل قصد منه اتاحة الفرصة لمشاركة كافة مناطق العالم في اعمال الامانة العامة . يتوزع الموظفين الدوليين على مجموعة من الفروع والادارات التابعة للامانة العامة ويختص كل مكتب منها بشخص منفرد . فهناك مكتب تنفيذي ومكتب للشئون القانونية ومكتب لخدمة المؤتمرات ومكتب الاتصالات وغيرهم من المكاتب التي تنفذ مهمة الامانة العامة للمنظمة .

واجبات وحقوق الموظف الدولي :

تلزم القواعد العامة الخاصة بواجبات الموظفين الدوليين بالولايات المتحدة للمنظمة وتأدية العمل على اساس الجبدة والنزاهة بدون الاتجاه لاي تأثير خارجي .

ويعتبر الموظف مسؤولاً امام الامين العام للمنظمة . اما حقوق الموظف الدولي فتتعدد في عقد عمل بينه وبين المنظمة وتحتوي العقد على الحقوق المادية والحماية الروطنية في حالة وقع ضرر على الموظف أثناء تأديته لوظيفته او حماية ادارية او قضائية تعميل في امكانية الالتجاء للمحكمة الادارية لموظفي الامم المتحدة في حالة صدور قرارات ادارية غير قانونية ضده .

ويتمتع الموظفون الدوليون - بدرجات متفاوتة - بمحاصات وامتيازات قصد منها تسهيل مهمتهم الموكلة اليهم ومنها الحصانة الشخصية والقضائية والاعفاء الضريبي وتصاريح المرور وغيرها .

الأمين العام

تعيينه :

يتم تعيين الامين العام بناءً على توصية مجلس الامن وتعتبر التوصية التي تصدر من مجلس الامن من المسائل الموضوعية لذلك تستوجب اجماع الدول الخمس الكبرى اضافه لاربع اصوات اخري علي الاقل . وتتطلب الموافقة علي تعيين الامين العام من قبل الجمعية العامة الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت باعتبارها مسألة اجرائية .

يتم تعيين الامين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة علي ان لا يكون من موظفي الدول الخمس الكبرى ويشترط فيه الكفاءة والمحباد والتزاهة والتحمّل بالرضا العام من قبل المجتمع الدولي . يعاون الامين العام مجموعة من الاعضاء المساعدين يتحمل كل منهم مسؤولية تخص بعضا من نسقىات العمل في المنظمة كالسياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها .

اختصاصات الأمين العام :

أ) الاختصاصات الادارية وهي :

- ١/ تعيين الموظفين الدوليين للأمانة العامة والاشراف عليهم .
- ٢/ حضور اجتماعات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوصاية .
- ٣/ تمثيل الامم المتحدة امام المنظمات الأخرى والمؤتمرات والمحاكم الداخلية والدولية .
- ٤/ تسجيل ونشر ما ابرم من المعاهدات الدولية بين الاعضاء .
- ٥/ استلام طلبات العضوية الجديدة لامم المتحدة .
- ٦/ تحصير جداول الاعمال الموقته لاجهزة المنظمة واعلان مواقع افتتاح الدورات ومكان انعقادها واعداد الوثائق الخاصة بهم .
- ٧/ اعداد مشروع ميزانية المنظمة (حسب اللائحة الداخلية للجمعية العامة) .
- ٨/ متابعة القرارات الصادرة عن الاجهزه الرئيسية للمنظمة .
- ٩/ اعداد التقرير السنوي عن نشاط الامم المتحدة وتقديمه للجمعية العامة في كل دورة انعقاد عاديه .

الاختصاصات السياسية :

ان تحديد الاختصاصات السياسية للأمين العام للأمم المتحدة بشكل قاطع يعد من الامور

الصعب ذلك ان هذه الاختصاصات تتشعب بتشعب المراضيع وتتكيف انبثاقا من متطلبات الموقع نفسه حسب الضرورة .

١ / مهام سياسية بتكميل من اجهزة المنظمة :

نصت المادة (٩٨) على قيام الامين العام للمنظمة بمهام سياسية مختلفة اذا طلب منه ذلك احد اجهزة المنظمة (الجمعية العامة ، مجلس الامن ، مجلس الرعاية ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي) . وتبين هذه المهام بين تحقيق او وساطة، مساعي حبيدة او تفاوض .

٢ / يختص الامين العام بتنبيه مجلس الامن الى اي مسألة يرى انها تهدد الامن والسلم الدوليين . كما يختص ايضا باصدار البيانات والتصریحات الخاصة بالتطورات الحادثة في الحياة الدولية . كذلك يمكن للامين العام توجيه نداءات او مناشدات تخص القيام لعمل او الامتناع عن بعض الاعمال والاتصالات باطراف نزاع معین من أجل حلها او تخفيض مدة التوتر . هنالك امثلة كثيرة تؤكد الدور السياسي المهم الذي يلعبه الامين العام للامم المتحدة ومنها وساطة الامين العام في النزاع السوفيتي الافغاني والمسألة القبرصية ووساطته في النزاع العراقي الايراني <٣٠> .

الباب الثالث

النظرية العامة للمنظمات الدولية الأقليمية

(١) التضامن الأقليمي ونشوء ظاهرة المنظمات الدولية الأقليمية

أهمية المعامل الجغرافي

ان الجوار الجغرافي للدول من العوامل ذات الاثر البالغ في علاقات الدول . اذ ان هذا الجوار يولد مجموعة من التدخلات الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية - السياسية مما يصعب تجاهله عند التنظيم القانوني لشئون هذه الدول المشتركة في اقليم جغرافي واحد .

قد يبني التداخل المذكور عاليه على ظواهر جغرافية محددة تقدر لتأسيس تجمعات اقليمية ذات اهمية كبيرة والمثال لذلك التجمعات الاقليمية الدولية الواقعة علي حوض نهر دولي واحد او غيره من الظواهر الجغرافية /، والمستقرة ل بتاريخ نشوء المنظمات الدولية ككل له ان لبنات قواعد القانون الدولي المعاصر قد تأسست علي اسس ذات الجمادات اقليمية وطائفية والمثال لذلك التحالف المقدس بين الامبراطوريات الاوروبية الذي بني علي اتفاقية فينا ١٨١٥ . ولعب الجوار الجغرافي اثرا كبيرا في نصear مجموعة من الدول في بعضها وتنظيم علاقات كونفدرالية في القرون الماضية ما نتج عنه اكبر من اثر سباسي بالغ والمثال لذلك الاتحاد التعاوني الגרמני (١٨١٥ - ١٨٦٦) والاتحاد التعاوني الامريكي الذي سبق قيام دولة الولايات المتحدة الامريكية (١٧٧٦) وغيره .

اما اوائل القرن العشرين فقد بدلت واضحة للعيان عوامل الارتباط الاقليمي والتي وبالضرورة تقود لآثار ونتائج تبلور في توحيد اهداف والجماعات دول ذلك الاقليم . وما نرمي اليه بصورة عامة هو اتجاه الدول الاوروبية لاستعمار اراضي دول اسيا وافريقيا نتيجة لتقدم اقتصادي تenci احرزه ذلك الاقليم . اما الاقاليم التي رزحت تحت نير الاستعمار الاوروبي فقد كان يجمعها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والرغبة الاكيدة للتخلص من وطأة ذلك الاستعمار . وما تقدم عرضه يتبيّن لنا اهمية المعامل الجغرافي الذي يعتبر ذو اثر اقتصادي وسياسي بالغ الخطورة ولا يمكن وضعه في درجة واحدة مع غيره من العوامل الثقافية والابدولوجية اذ ان الاخيرة غالبا ما تنتهي عنه وليس العكس بصريح .

أهمية المنظمات الدولية الاقليمية :

كما اسلفنا عاليه فان الرابطة الاقليمية تقود عادة دول المنطقة الواحدة لمواجهة ظروف واحوال مشابهة لذا فان للمنظمات الدولية الاقليمية اهمية بالغة في تنظيم علاقات الدول

الواقعة داخل الأقليم المعين . وعن طريق هذه المنظمات الدولية الأقليمية تتم استبانته ووضع الحلول للمشاكل الاقتصادية والسياسية وما تقوم به المنظمات بدور هام في تحقيق الامن الجماعي والحفاظ على السلم الدولى .

اما على الصعيد النظري فاننا نجد اختلافا في اراء الباحثين في ظاهرة المنظمات الأقليمية الدولية وتنقسم اراء الفقهاء الى قسمين رئيسين :

الفريق الاول لا يرى ضرورة م Gunn تبادل المنظمات الأقليمية بل ذهب ابعد من ذلك ويعتبر قيامها تهدى للامن والسلم الدوليين . وهذا الفريق يبرر وجهة نظره هذه ذافعاً بأن المنظمات الأقليمية تجنب الى ان تبني نفسها حول الدول الكبيرة المحلية وبنها يتم تقسيم العالم الى كتل اقليمية ومناطق نفوذ ما يزيد من مخاوف الدول الصغرى ويسهم بقدر قليل غير ملحوظ في حل النازعات الدولية . كذلك يرى انصار هذا الرأي عدم جدوى المنظمات الأقليمية في حل مشاكل العالم الكبوري من تحرير للاسلحة وتنظيم استغلال الفضاء او التنمية الاقتصادية الشاملة.

اما الفريق الآخر فيعتقد ان المنظمات الأقليمية دورا واقعيا وملموسا لا يمكن تجاهله اذ ان عددها يفوق المائتي منظمة اقليمية . وان المنظمات العالمية اعترفت بدور هذه المنظمات الأقليمية بداية بعصبة الامم ونهاية ببيان الامم المتحدة الذي اوكل اليها مهام تتعلق بحفظ السلام والامن الاقليميين . بل ان اصحاب الرأي الاخير يشيرون - بحق - الى ان المنظمات العالمية بل القانون الدولي برمتها قد استمد وجوده من العرف الاقليمي استنادا الى بدايات تنظيم شئون الحرب والخياد وقانون البحار على اساس اقليمي . كذلك يشير الفقيه جان كلود الى دور المجموعة الأمريكية في تكوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات والمسؤولية الدولية وتحديد المنطقة الاقتصادية . اما الترتيبات الامنية الاقليمية فيبعد بها باعتبارها ظاهرة لا يمكن تغطيتها حتى بالنسبة لنظام الامن الجماعي العالمي .

(٢) : تعريف المنظمة الدولية الأقليمية :

انطلاقا من مداخل مختلفة للدراسات التجريبية للمنظمات الأقليمية الدولية لدى مختلف الباحثين فإنه توجد تعاريف متعددة للمنظمة الأقليمية الدولية استنادا على معايير مختلفة . فهناك فقهاء لا يكتفون بالعامل الجغرافي وحده لمعرفة ما اذا كانت هذه المنظمة اقليمية او لا . بل يدخلون معايير كالارتباطات السياسية والمذهبية والحضارية والعرقية والاقتصادية والجربية

وغيرها . والفقهاء الذين يعنون بمصطلح (الاقليمية) مفاهيم اخرى تتعدى المعنى المباشر المغرافي للمصطلح يدخلون في سياق تعريفاته عناصر اخرى الى توسيع مفهوم المنظمة الدولية الاقليمية بحيث يضم اكبر عدد من المنظمات محدودة العضوية لتقليل الاستثناءات التي قد ترد على القاعدة العامة .

فمثلا ينطلق الدكتور عبد العزيز سرحان في تعريفه للمنظمة الدولية من معيار محدودية العضوية بغض النظر عن اسباب تلك المحدودية او دواعيها فيعرف المنظمة الاقليمية الدولية بأنها تلك المنظمة التي تكون قاصرة علي مجموعة معينة من الدول ويكون ذلك راجعا الي طبيعة الاهداف التي قامت المنظمة لتحمل مسؤولياتها .

كما يعرف ابراهيم العناني المنظمة الدولية بأنها تلك التي يقتصر نطاق عضويتها علي عدد محدود من الدول يتم تعبيئه علي اساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة (جغرافية الروابط السياسية والتاريخية والحضارية والاقتصادية) .

اما الدكتور مصطفى سلامة فانه يعتقد بان للمنظمة الاقليمية عنصران - المنصر الاول يتحقق بوجود رابطة معينة من روابط التضامن (حضارية - مكانية- مذهبية - اقتصادية ... إلخ) بين عدد معين من الدول . ورابطة التضامن هذه هي من التحديد بحيث تؤدي لדי توافرها والتعلق بها الي انشاء منظمة اقليمية . اما العنصر الاخر من وجهة نظره فهو محدودية العضوية وبذلك يعرف الدكتور مصطفى سلامة المنظمة الاقليمية بأنها تلك المنظمة الجزرية التي لا تضم في عضويتها الا عددا محدودا من الدول نظرا لوجود رابطة تضامن محدودة فيما بينها . ويستنتج الي محدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي الي محدودية نطاق العضوية في المنظمة الدولية .

ويؤكد الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن هذا الرأي مشيرا الي عنصري رابطة التضامن وحدودية العضوية كشرطين اساسيين للمنظمة الدولية الاقليمية . ويعتقد ان تعبير (المنظمة الاقليمية الدولية) هو تعبير اصطلاحي اذ ان المنظمات الاقليمية في المعنى المفهوم لاتتحضر فقط في تلك المنظمات التي تهتم بنطاق جغرافي معين بل هي تضم المنظمات التي تقوم علي روابط خاصة بمجموعة من الدول دون النظر الي النطاق المكاني لانشطة هذه المنظمات .

اذا فالمنظمات الاقليمية في وجهة نظره ليست فقد كمنظمة الوحدة الاقرية او منظمة الدول الامريكية لكنها تتسع لتشمل منظمات دولية اخرى كجامعة الدول العربية ومنظمة

الدول المصدرة للمترول (اوبيك) ومنظمة المؤخر الاسلامي وهي منظمات تقوم على روابط غير جغرافية.

اما وجهة النظر المعاكسة للاتجاه السابق فيميتها الدكتور مفید شهاب الذي يرى انه ورغم سکوت ميشانق الامم المتحدة عن هذا التعريف - اي تعریف المنظمات الاقليمية الدولية - حيث لم يشترط عنصر الجوار الجغرافي بين اعضاء المنظمة او الترابط الاجتماعي فانه يعرف المنظمة الاقليمية بانه تجمع اقليمي يضم مجموعة من الدول المتعاردة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ الامن والسلام الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ملء اهداف ومبادئ الامم المتحدة وتنسق كلية مع ما ذهب اليه الدكتور مفید شهاب في تعریفه للمنظمة الدولية غير اننا نرى ان بعض النقاط التي استند عليها الفريق الاخر تستحق التوضیح <٣٢> .

اولى هذه النقاط واهما هي اننا حينما هي اننا حينما نتحدث عن منظمة اقليمية دولية بنفس الروح التي ذكرت في ميشانق الامم المتحدة ، الفصل الثامن منه المواد ١-٥٢ والتي تليها فان اول ما يتبرادر للذهن ان المنظمة المعنية هي منظمة شاملة او عامة اي ذات اختصاص مباشر متعلق بحفظ الامن والسلام الدوليين حسب ما جاء في ميشانقها . ولكن يتم تنفيذ المنظمة المعنية هذا الهدف بشروط اودها ميشانق الامم المتحدة وهي :

١/ ان الاتفاقيات والنشاطات التي تقوم بها المنظمة الاقليمية الدولية يجب ان تتوافق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة .
٢/ ان تصرفات وافعالي المنظمة الاقليمية الدولية يجب الا تتعدي نطاق الاقليم الجغرافي المعين للمنظمة (١٥٢) .

٣/ ضبط احكام التعاون بين المنظمة الاقليمية ومنظمة الامم المتحدة ممثلة في :
أ) على الدول الاعضاء غي هذه المنظمات بذل جهودها لتدبير الخلل السلمي لمنازعاتها المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الامن .
ب) على مجلس الامن تشجيع حل المنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات سواء كان ذلك بطلب من الدول المعنية او باحالة من مجلس الامن .
ج) على مجلس الامن ان يستعين بهذه المنظمات في اعمال القمع - كلما رأى ذلك مناسبا . على ان يكون ذلك تحت مراقبة المجلس واشرافه .

اذا فالـ **الميثاق** يتحدث اساسا عن منظمات اقليمية دولية ذات اختصاص شامل - اي تؤدي نفس دور الامم المتحدة من تعدد نبی الاختصاصات لكن على النطاق الاقليمي فقط وتحت اشراف الامم المتحدة نفسها لكي لا تتعارض انشطة المنظمتين والواضح ما سبق ان المنظمات المتخصصة كالاوبيك وغيرها لا تملك سلطة فض المنازعات السياسية ولا مهمة حفظ الامن والسلم الاقليميين لذا فليس هناك مخاطر قانونية اذا اعتبرت منظمة عالمية متخصصة ذات فروع اقليمية كالاوبيك . بل ان حتى السؤال نفسه قد لا يطرح لكونها عالمية ام اقليمية بقدر ما يزداد الاهتمام الفعلى بنشاطها نفسه وتقييمه من الناحية القانونية مثلها مثل اي منظمة اقتصادية اخرى اقليمية كانت ام عالمية .

اما ماجاء في رأي الاستاذ الدكتور مفيد شهاب من ان الميثاق سكت عن مسألة الجوار الجغرافي ، فان الميثاق قد عزز مفهوم الاقليمية الجغرافية بتعبير ادق وذلك باستعماله تعبير (المنازعات المحلية) ونعتقد ان من التعبير هذا لم يقصد الا المنازعات التي تحدث بين اعضاء الاقليم الواحد من الدول ، لأن تزاععا بين دولتين من اقليمين مختلفين لا يمكن ان ينطبق عليه تعبير (نزاع محتلي) .

اما فيما يخص منظمة جامعة الدول العربية وكونها لا تستوفي شروط المنظمة الاقليمية حسب ماجاء في الفصل الثامن لميثاق الامم المتحدة لكونها تضم دولا من اقاليم مختلفة فهنا في اعقادنا رأي تجانبه الحقيقة الصائبة اذ ان جامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية سبقت بوجودها الامم المتحدة نفسها اذ تكونت في ٢٢ مارس ١٩٤٥ وبذا تكون اول منظمة للامن الجماعي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . وحيث ان ميثاقها قد سبق ميثاق الامم المتحدة فقد كان هذا هو السبب الرئيسي في عدم انعكاس مواد ميثاق الامم المتحدة عليه بطريقة مباشرة . اما منظمة المؤتمر الاسلامي فهي منظمة عالمية لاشك ونري في وصفها بالاقليمية تحجيا لدورها الذي يجب ان تلعبه علي مستوى العلاقات الدولية العالمية .

الادلة العسكرية والمنظمات الدولية الاقليمية :

ان الاحلاف العسكرية لا تنشأ تطبيقا للالفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة . لأن الحلف العسكري لا ينشأ بهدف صيانة الامن والسلم الاقليميين بل هي في العادة توجه نحو ايفاء اهداف عسكرية ضد كتلة عسكرية اخرى محددة بعينها ، وفي الغالب تتخطى معايير الجوار الجغرافي في العضوية كحلف الناتو مثلا الذي يضم دولا من غرب اوروبا وامريكا .

وفي المادة محترم موافق هذه الاحوال على تفسيرات قضاياها لمعنى الامن الجماعي للدول
الحلف ولا تلتزم بمواد الفصل الثامن من الميثاق لذلك لا يمكن اسناد شرعية وجودها اليه او
سبب نشاطاتها عن طريق **الامن والسلم الدوليين** .

بل كما يشير الفقهاء ^{بعضهم} - فان وجود هذه الاحوال هو عامل توتر وتهديد للسلم
الدولي لأنها مزوده باحدث اساليب الدمار الجماعي الشامل وهي تعمل باستقلال تام عن اية
منظمة دولية اخرى لغض التزاعات وحفظ الامن والسلم ، اذ لا يمكن اعتبارها منظمات امن
جماعية اقليمية كما يدعى منشؤها .

القواعد الدولية التي تحكم المنظمات الاقليمية الدولية :

المنظمات الاقليمية الدولية بصفتها نوع من انواع المنظمات الدولية فهي تخضع لنفس
القواعد التي تطبق على المنظمات الدولية . وبالتالي فان قانون المنظمات الدولية ينظم نشأتها
وتكونيتها ونشاطها واحتصاصاتها . وتنطبق على مواثيقها كل الاحكام التي اشرنا اليها فيما
سبق فيما يتعلق بمواثيقها كمصدر قانون اساسي لتلك المنظمات . وكذلك فهي تخضع لنفس
التقسيم لمنظمة عامة (شاملة) ومتخصصة ، ولها نفس الاطر القانونية التي تعامل من
خلالها كبقية المنظمات الدولية بانواعها المتعددة .

الفصل الأول

جامعة الدول العربية

(١) : الظموروالنشأة :

اظهر الفارق الحضاري بين الشرق والغرب عدة افرازات تمثل اهمها في اطماء الغرب المستديمة في استعمار واحتلال المنطقة . ومقاومة لاطماء الغرب خصوصا بعد الاثار التي تركتها حملتا بابليون فقد تبلورت اتجاهات فكرية سياسية تناولت بالوحدة <٣٨> .

ومن ثم ظهرت فكرة الجامعة الاسلامية التي قاد تيارها الشيخ محمد عبده وجمال الدين الافغاني غير ان تيار الطوراني الذي ينادي بمحورية الاتراك قاوم الفكر الاسلامية ولم يكتب لها من جراء ذلك النجاح في تلك الفترة .

وفي نفس الفترة ظهرت دعوات وحلوية مختلفة مثل (المتنبي الادبي) وافكار عبد الرحمن الكواكبي والمجمعية السرية ببيروت (١٨٧٥) ، وكانت هذه الحركات تدعى للتخلص من النير التركي المفترض للخلافة ، المعادي للثقافة والحضارة العربية .

نتيجة لما اصاب العثمانية من انهيار ادى الى تقسيم اراضيها بين الدول الغربية فقد تقطعت اوصال الوطن العربي بين المحتلين فاقتسمت فرنسا وبريطانيا الدول العربية فيما بينها اضافة لايطاليا التي كان من نصيبها ليبيا . وتم تقدير هذا التقسيم عن طريق معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ . وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين ميلاد الوعي العربي المجاد بضرورة تصفية الاستعمار وارسال قواعد الوحدة العربية . ومن مؤشرات هذا الوعي ثورة الشريف حسن بن علي امير مكة المكرمة عام ١٩١٦ كشف الثورة البلشفية لاتفاقية سايكس - بيكر ووعد بلفور عام ١٩١٧ م ما ادى لتبلور فكرة التوحد من اجل قضية الامة . اما فترة الحرب العالمية الثانية فقد توالى تصريحات الدول المستعمرة في محاولة لاستمالة الرأي العربي بعد احساس مسؤوليتها بتفاقم الاتجاهات التحررية داخل الوطن العربي فاصدر وزير الخارجية الالماني تصريحا عام ١٩٣٩ م بزيادة مطالب الدول العربية بالاستقلال الكامل ثم تلاه تصريح لوزير الخارجية الابطالى عام ١٩٤٢ م وزير الخارجية البريطاني انطوانى ايدن عام ١٩٤٣ م بزيادة فيها مطالب الاستقلال ويعبرون عن نظرية « العطف » لحركات التحرر العربية .

واذا ذلك الضوء الاخضر من المستعمرین بدأت مشاورات بين المسؤولين العرب اطلق عليها

« مشاررات الوحدة العربية » كانت تضم ثلاثة اتحادات :

- ١ / مشروع سوريا الكبري : ويضم سوريا ولبنان وشرق الاردن وفلسطين .
- ٢ / مشروع الهلال الخصيب : الذي يضم سوريا والعراق وشرق الاردن وفلسطين .
- ٣ / مشروع المحاد شامل : يضم كل الدول السابق ذكرها اضافة لمصر وال سعودية واليمن .
و كثمرة للاتصالات المذكورة تشكلت لجنة تحضيرية انعقدت اول مرة بمدينة الاسكندرية في الفترة ما بين ٢٥ اكتوبر و ٧ اكتوبر ١٩٤٤م وذلك لمناقشة الاطروحات لمشروع الوحدة العربية . وقد شارك فيها مندوبون عن سوريا ، لبنان ، العراق ، شرق الاردن ، السعودية ، مصر واليمن اضافة لممثل لعرب فلسطين .

وارتأت اللجنة ان الاصلح هو مشروع وحدوي يضم تحت جناحه كل الدول العربية لكن ليس في شكل دولة واحدة فدرالية كانت ام موحدة بل على هيئة اتحاد يضم كل الدول الاعضاء فيه استقلالها ويقوم علي مبدأ المساواة . واختتمت اللجنة اعمالها بتوقيع بروتوكول الاسكندرية في ٧ اكتوبر ، هذا البروتوكول حري اهم الاسس التي انبنت عليها جامعة الدول العربية .
وبناء علي بروتوكول الاسكندرية فقد قامت لجنة لوضع مشروع الجامعة العربية ورفعته للجنة التحضيرية التي اقرته بالاجماع .

ثم انعقد المؤتمر العربي العام في ٢٢ مارس ١٩٤٥م وحضر فيه ممثلون عن كل من سوريا ، لبنان ، شرق الاردن ، السعودية ، مصر ، وهذا المؤتمر اقر ميثاق الجامعة بالاجماع - بغياب اليمن - ثم صدقت هذه الدول عليه ليدخل حيز تنفيذ في ١٠ مايو ١٩٤٥م .

(٢) الاهداف والمبادئ وادکام العضوية في جامعة الدول العربية

لكل منظمة دولية توجهها نحو تحقيق اهداف تكمن وراء انشائها . جامعة الدول العربية ليست باستثناء عن هذه القاعدة فقد اوردت ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه عددا من الاهداف نوجزها فيما يلي :

١/ صيانة استقلال الدول الاعضاء :

ان ظروف نشأة الجامعة ابان الهجمة الاستعمارية وظروف المنطقة العربية كمنطقة جاذبة للاهتمام العالمي سواء من ناحية مواردها الشرة او من ناحية موقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم ، املت هذا الهدف المحوري الذي ورد في الديباجة والمادة الثانية الفقرة الاولى والثانية .

وقد جاء فيها تأكيداً لدور الجامعة في صيانة واستقلال الدول الأعضاء ضد أي عدوان خارجي.

كما تنص المادة السادسة من الميثاق على انه عند وقع اعتداء علي دولة عضو او خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها او المهددة بالاعتداء ان تطلب دعوة مجلس الجامعة للاتعقاد فورا وللمجلس ان يقرر الاجراءات المناسبة لاتخاذها .

عليه فان المجلس لا يستطيع الانتعاد التلقائي في حالة وقوع عدوان لكن يت frem عليه انتظار طلب الدولة المعتدى عليها او اي دولة اخرى لبحث النزاع ، هذا وفق المادة ٣/٦

٢/ حل المنازعات العربية بالطرق السلمية :

تنص المادة الخامسة من الميثاق على انه لا يجوز الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دولتين او اكثر من دول الجامعه واذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او سلامتها اراضيها وبلجأ المتنازعون للمجلس لفض هذا النزاع فان قراره يعد نافذا وملزما كما يمكن للدول المتنازعة اللجوء الي الوساطة والحكيم . وحين ان الجامعة العربية لا تملك جهازا قضائيا فان المجلس يقوم بمهمني الوساطة والتحكيم .

٣/ توثيق العلاقات السياسية بين الدول الاعضاء :

ان الغرض من انشاء الجامعة - كما جاء في المادة الثانية ، هو توثيق الصلات السياسية بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها السياسية . فالجامعة ليست سلطة فوق الدول ولكنها جهاز لتنسيق السياسات . لذلك فقد اجاز الميثاق للدول الاعضاء عقد اتفاقيات بينها تمحث على تعاون اوثق على الا تتعارض هذه الاتفاقيات مع احكام ميثاق الجامعة .

٤/ توثيق اوجه التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تهدف الجامعة كمنظمة عامة الى توثيق صلات الدول الاعضاء في الجوانب التالية :

أ/ الشئون الاقتصادية والمالية (تجارية ، صناعية ، زراعية وغيرها) .

بـ/ شؤون المواصلات . جـ/ الشئون الثقافية .

د/ شئون الجنسية والتأشيرة والجوازات وتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين .

هـ/ الشؤون الاجتماعية . وـ/ الشئون الصحية .

الشروط للعضوية :

- ١/ ان تكون دولة : عضوية الجامعة موقوفة على التكianات السياسية التي تتعارض فيها كل عناصر الدولة .
- ٢/ ان تكون عربية : فعضوية الجامعة تقتصر على الدول التي تنتهي شعوبها للامة العربية .
والمتوقع ان الميثاق لم يورد معيارا محددا لعروبية الدولة ما يشير احيانا جدلا حول هذا الشرط مثلما حدث عند انضمام موريتانيا عام ١٩٧٣م - والصومال عام ١٩٧٤م .
- ٣/ ان تكون مستلقة : الدولة الكاملة السيادة فقط هي التي يمكن ان تنضم للجامعة اذ انها تملك القدرة الكافية للقيام بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق بحكم العضوية . وانطلاقا من هذا الشرط رفض طلب امامنة عمان للانضمام عام ١٩٥٤ باعتبار انها آنذاك لم تكن مستوفية لهذا الشرط .

الشروط الاجرائية :

- أ) تقديم طلب الانضمام من قبل الدولة الراغبة للامانة العامة : يتضمن الطلب رغبة الدولة في الانضمام للجامعة العربية وقبولها لاحكام الميثاق والالتزامات العضوية . يودع الطلب عند الامانة التي تقوم بعرضه على المجلس عند اول اجتماع له .
موافقة المجلس : لم ينص الميثاق على كيفية التصويت داخل المجلس على طلب الانضمام اذ ان العضوية ليست تلقائية بل تصدر بقرار من المجلس .
ويوجد في الفقه رأيان حول مسألة التصويت على قبول العضو الجديد وسكتوت الميثاق عنها . فالرأي الاول بنظر سكتوت الميثاق باعتباره اشتراطا للجماع وهو قاعدة التصويت العامة في الجامعة . اما الرأي الآخر فيرى ان الامر يجب الا يتعدى الاغلبية البسيطة اذ انه لا يمس سيادة اي من الدول الاعضاء وتحقيقا لاهداف الجامعة في ضم اكبر عدد ممكن من الدول العربية تحت لوائها .

فقدان العضوية :

بحدد ميثاق الجامعة ثلاثة انواع لفقدان العضوية :

١/ الانسحاب :

اذا ارتأت دولة عضو في الجامعة ان تنسحب فعليها ابلاغ المجلس برغبتها في ذلك قبل التنفيذ بسنة حسب ما جاء في الفقرة الاولى المادة الثامنة عشر من الميثاق . وهذه السنة قد

قررت لاتاحة الفرصة للدولة بمراجعة قرارها واحتمال العدول عنده . وهذا النص لم يطبق الى الان .

٢/ الانسحاب بسبب تعديل الميثاق :

يبقى ميثاق جامعة الدول العربية للدولة العضو التي لا تتوافق على تعديل في الميثاق الانسحاب الفوري بدون قضاء مدة السنة لتنفيذها . اذ ان الميثاق لا يشترط الاجماع لتعديلاته (المادة ٢/١٩) ويشير اغلب الفقه الي عيوب هذا النص وضرورة تعديله .

٣/ الفصل :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق بان مجلس الجامعة ان يعتبر اية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بالاجماع عدا الدولة المشار اليها ، كذلك لا يجوز للدولة المفصولة استعادة عضويتها الا بعد تقديم طلب جديد للانضمام . ما يجدر ذكره ان هذا النص لم يطبق الي الان .

(٤) اجهزة جامعة الدول العربية

ت تكون الجمعية من ثلاثة اجهزة رئيسية هي مجلس الجامعة ، اللجان الفنية الدائمة والامانة العامة ، لكن اضيفت اجهزة اخرى وفق احكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام ١٩٥٠م وقام المجلس ايضا بانشاء فروع للاجهزه لتنفيذ بعض المهام . وستعرض لدراسة كل جهاز على حده :

١/ مجلس الجامعة :

هو اعلى هيئة للجامعة ، ويعتبر الجهاز التمثيلي ، يتكون من ممثل الدول الاعضاء ولكل عضو صوت واحد .

للمجلس اختصاص شامل بتحقيق اهداف الجامعة وفق ميثاقها ومنها :

أ/ دعم التعاون بين الدول العربية علي مختلف الاصعدة .

ب/ رعاية الاتفاقيات المختلفة المبرمة بين الدول الاعضاء .

ج/ فض النزاعات بين الدول الاعضاء عن طريق الوساطة والتحكيم .

د/ دفع العداون عن الدول الاعضاء .

هـ/ تعيين امين الجامعة .

ع/ وضع النظام الداخلي لاجهزه الجامعة .

يعقد المجلس اجتماعاته العاديه مرتين في السنة ويجوز له عقد دورات غير عاديه بناء علي طلب دولتين او دولة واحدة وقع عليها اعتداء . وتكون الاجتماعات في مقر المنظمه بالقاهرة عدا اذا ارتأي المجلس غير ذلك . يعقد المجلس اجتماعاته علي مستوى وزراء الخارجيه لكن اذا دعت الضرورة فان المجلس ينعقد علي مستوى الملوك والرؤساء فيما جري تسميته (بمقر القمة العربي) .

وفقا لنص المادة (٧) من الميثاق فان التصويت في المجلس يكون بناء علي قاعدة الاجماع اما الاكثرية فهي تلزم من يقبلها . ويأخذ المجلس بنظام اغلبية الثلثين في حالات تعيين الامين العام وتعديل الميثاق .

وهناك حالات يكتفي فيها الميثاق بالاغلبية العاديه وهي حالات اقرار الميزانية وقرارات الوساطة والتحكيم ، واقرار اللوائح الداخلية .

٤. اللجان الدائمة :

تطبّقاً لنص المادة اثربة التي تفرض بان تشكّل لجاناً لوضع قواعد التعاون ومداه في الجوانب المختلفة لعلاقات الدول الاعضاء على ان يمثل فيها كل الدول الاعضاء ، فقد شكلت اللجان الدائمة التالية :

- ٢) اللجنة الاقتصادية .
- ٤) اللجنة الاجتماعية .
- ٦) لجنة الاعلام .
- ٨) لجنة الارصاد الجوي .
- ١٠) لجنة الشؤون المالية والادارية .
- ١) اللجنة السياسية .
- ٣) اللجنة الثقافية .
- ٥) اللجنة القانونية .
- ٧) لجنة خبراء البترول .
- ٩) اللجنة الصحية .
- ١١) لجنة حقوق الانسان .

٥/ الامانة العامة :

ت تكون من امين عام وامناه مساعدين وعدد من الموظفين ، يتم تعيين الامين العام بأغلبية ثلثي مجلس الجامعة ، ويتولى الامين العام تعيين الامناه المساعدن . ويتم تعيين الامين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

- ٤/ هيئات الجامعة المنشقة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي وهي :
- أ) مجلس الدفاع المشترك :

يضم وزراء الدفاع في الدول الاطراف مهمته اتخاذ التدابير الازمة لرد اي عدوan يقع على دولة عضو . يقع تحت الاشراف المباشر لمجلس الجامعة .

ب) الهيئة العسكرية الدائمة :

تتألف من رؤساء اركان حرب جيوش الدول الاطراف . مهمتها الاشراف على اللجان العسكرية الدائمة .

ج) اللجنة العسكرية الدائمة :

مهمتها اعداد استراتيجيات الدفاع المشترك ، وتقع تحت اشراف الهيئة العسكرية .

د) القيادة العربية الموحدة :

ت تكون من رئيس وهيئة اركان مشتركة . يعين رئيساً لها قائد جيش الدولة الاعظم عدداً وعدد في الميدان .

٥/ المجلس الاقتصادي :

يتكون من وزراء اقتصاد الدول الاعضاء . مهمته تسيير التعاون الاقتصادي وتنمية الموارد عن طريق عقد الاتفاقيات اللازمة لذلك .

كما ان ميثاق الجامعة لم يقرر اولوية الالتزامات المترتبة عليه على الالتزامات المترتبة من اتفاقيات اخرى مما اورث التطبيق ضعفاً وعدم التزام .

كذلك تخلي الاجهزة المنصوص عليها في الميثاق من محكمة عدل عربية توافت اطروحتها اكثر من مرة وتم تأجيل البث فيها بزعم القيام بزيادة من الدراسات في آخر مؤتمر للجامعة رقم (١٠٤) والذي عقد في شهر سبتمبر ١٩٩٥ م . * اما اجهزة الجامعة فهي تقوم بمهام ادارية عادية اضافية لتابعة تنفيذ القرارات والاعداد للجمعيات لذا فهي عديمة الجدوى التقنية .

لكن ورغم ذلك فان الجامعة تبقى رمزاً للتضامن العربي في هذه الادنى وتستوجب التفعيل والتنشيط للاءادة القصوى من امكانيات التعاون العربي (٣٤) .

الفصل الثاني منظمة الوحدة الأفريقية

(١) : نشأة المنظمة :

من الطبيعي بعد حصول عدد وافر من الدول الأفريقية على الاستقلال ، في مرحلة الستينيات ، ان تتجه تفكير قادتها الى فكرة الوحدة الأفريقية وتكون منظمة لرعايتها تلك النكرة وتنفيذها وذلك لتحقيق استقلال باقي اقاليم افريقيا المستعمرة والقضاء على آثار التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (٣٥) .

بدأ نشاط حركة الوحدة الأفريقية في عدة تظاهرات دولية اهمها :

١/ مؤتمر اكرا :

وقد عقد هذا المؤتمر في اكرا في الفترة بين ١٥ - ٢٤ أبريل عام ١٩٨٥ ، وكان مؤتمرا للدول الأفريقية المستقلة . وقد اهتم المؤتمر بمشكلة الدول غير المستقلة ومشكلة التمييز العنصري بصفة اساسية . اتفق فيه المؤتمرون على التنسيق فيما بينهم لتحقيق توصيات المؤتمر من خلال الامم المتحدة .

٢/ مؤتمر الدار البيضاء :

وقد عقد هذا المؤتمر في يناير ١٩٦١ ، وقد انتهي الى ابرام ميثاق يعرف باسم ميثاق (الدار البيضاء) .

وقد تيز هذا المؤتمر عن سابقه باهتمامه بالتعاون الأفريقي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب التعاون السياسي ، كما اعلن عن تبنيه لسياسة عدم الانحياز كبداً للسياسة الخارجية للدول المشتركة في الميثاق .

٣/ مؤتمر مونروفييا :

وقد عقد هذا المؤتمر في مايو ١٩٦١ وتميز باتساع دائرة المشاركة فيه ، اذ مثلت فيه عشرون دولة افريقية ، واهتم بالتأكيد على اهمية التعاون السياسي والاقتصادي بين الدول الاعضاء ، غير ان المهم هو ما انتهي اليه المؤتمر من التوصية بانشاء منظمة دولية تجمع بين الدول الأفريقية .

٤/ مؤتمر اديس ابابا :

وقد عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٥ مايو ١٩٦٣ وشاركت اثنتان وثلاثون دولة افريقية ، وقد سبق هذا المؤتمر مؤتمر تمهيدي لوزراء الخارجية للإعداد له عقد ايضا باديس

ابابا في الفترة ما بين ١٥ - ٢٢ مايو ١٩٦٣ م .

وقد انتهي هذا المؤتمر الى ابرام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ مايو ١٩٦٣ م، وبذلك تمجسدت فكرة التضامن الافريقي في صورة منظمة دولية اقليمية ذات مبادئ واهداف هي كما يلي :

(٢) اهداف المنظمة ومبادئها

اهداف المنظمة :

نصت اهداف المنظمة علي :

- ١/ دعم تضامن الشعوب الافريقية والتشجيع على وحدة الدول الافريقية .
- ٢/ دعم وتشجيع التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٣/ الحفاظ على استقلال الدول اعضاء المنظمة وسلامة اراضيها .
- ٤/ دعم التعاون مع الدول غير الافريقية والمنظمات الدولية الاخرى وخاصة الامم المتحدة.

مبادئ المنظمة

تقوم منظمة الوحدة الافريقية علي المبادئ الآتية :

١/ المساواة بين الدول الاعضاء :

اذ تنص المادة الخامسة من الميثاق ان تتمتع جميع الدول الاعضاء بحقوق وواجبات متساوية ، وينعكس هذا المبدأ علي قواعد التمثيل في المنظمة فلا تحصل بعض الدول علي وضع خاص في اجهزة المنظمة دون الاخري علي غرار وضع الدول الخمس الكبيرة في مجلس الامن ايما كان تقلها السياسي وامكانياتها الاقتصادية او تعداد سكانها .

٢/�احترام سيادة كل دولة وعدم التدخل

في الشئون الداخلية للدول الاعضاء :

بعد مبدأ احترام سيادة كل دولة من المبادئ الاساسية للقانون الدولي العام ، غير ان ميثاق المنظمة في ديباجته ومادتيه الثانية والثالثة اكد عليه لما يمثله من اهمية خاصة لاعضاء المنظمة وهي دول حديثة العهد بالاستقلال ، وتطبيقا لذات المبدأ فقد اكدت المادة ٢/٣ من الميثاق على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الاعضاء .

٣/ حل المنازعات بين الدول الاعضاء بالطريق السلمية :

يقتضي تضامن الدول الافريقية فيما بينها ان تحل خلافاتها بصورة سلمية وفي اطار من التفاهم وذلك كالتفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم .

٤/ دعم الجهد لاستقلال الدول الأفريقية :

يعبر هنا المبدأ عن تضامن الدول المستقلة مع شعوب الاقليم التي لم تخل استقلالها حتى لحظة توقيع الميثاق وقد كان للتضامن الافريقي اثره نتيجة جهود الدول الافريقية وتكلتها ضد الاستعمار في مختلف المحافل الدولية مع عوامل اخرى . وينصب بعض النقحاء الى ان نيل كافة الاقاليم الافريقية لاستقلالها يجعل لها هذا المبدأ طبيعة تاريخية . ونرى ان هذا المبدأ بظل نبى حالة ديناميكية لأن الاستعمار في المعنى الذي نفهمه يتخذ الوانا متغيرة لا يجب السكوت على مكافحتها حتى يستقر الاستقلال في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها وليس في المجال العسكري فقط .

٥/ رفض اعمال الانتحار السياسي وصور النشاط المادم :

ويعد هذا المبدأ تطبيقا لقاعدة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول غير ان المادة ٥/٣ من الميثاق اكذت عليه خاصة نظرا لان الدول الافريقية كانت آنذاك حذيمة العهد بالحكم ويريدوها الامل في الاستقرار السياسي ، ولاشك ان المؤشرات التي ادیرها عناصر الاستعمار تتناقض مع هذا الاتجاه ، ولهذا فقد تضامنت الدول الاعضاء في التأكيد على هذا المبدأ المذكور .

(٣) : العضوية في منظمة الوحدة الافريقية :

منحت المادة ٢٨ من الميثاق كل دول افريقيا ذات سيادة الحق في ان تصبح عضوا في المنظمة وذلك بحضوره اصلية اذا وقعت على الميثاق وصدقت عليه قبل دخوله حيز التنفيذ او بحضوره الانضمام بعد استيفاء بعض الشروط وذلك على النحو التالي :

(١) يجوز لكل دولة افريقية مستقلة ذات سيادة ، ان تبلغ الامين العام الاداري في اي وقت برغبتها في الانضمام الي هذا الميثاق .

(٢) يقوم الامين العام الاداري عند تسلم مثل هذا الاخطار بارسال نسخة منه الى جميع الدول الاعضاء ، يتقرر قبل العضوية بالأغلبية المطلقة للدول الاعضاء وتقوم كل دولة عضو بابلاغ قرارها بهذا الشأن الى الامين العام الاداري . وهذا يقوم بعد تلقيه العدد اللازم من الاصوات بابلاغ القرار للدولة المعنية .

نصت المادة الثانية والثلاثون علي احكام فقد العضوية التي اقتصرت علي الانسحاب الارادي للدول الاعضاء ولم تشر الي الانسحاب المبني علي تعديل الميثاق او الي ايقاف العضوية ، او الفصل من المنظمة .

وقد أكدت المادة (٣٢) من الميثاق على اية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة ان تقدم اخطارا كتابيا الى الامين الاداري . ويصبح الميثاق غير نافذ بالنسبة لها بعد انتصانه عام واحد من تاريخ الاخطار ما لم تعدل عن طلبها في خلال هذا العام والا انتهت عضويتها في المنظمة.

(٤) : **الاجهزة :**

حسب المادة السابعة من الميثاق فان اجهزة المنظمة تكون كما يلي :

١/ مجلس رؤساء الدول والحكومات :

ويتكون من رؤساء الدول والحكومات او من ممثلיהם المعتمدين ويعجتمع المؤتمر مرة كل عام او جماعات طارئة ببناء علي طلب دولة عضو وموافقة اغلبية الدول الاعضاء .

تندرج تحت اختصاصات المجلس الامور التالية :

١) مناقشة كافة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الافريقية والعمل علي تنسيق جهود الدول الاعضاء في الشئون السياسية .

٢) التصديق علي قرارات المجلس الوزاري للمنظمة .

٣) انشاء الوكالات والهيئات الجديدة والاشراف علي اعمالها .

٤) اعادة النظر في تكوين اجهزة المنظمة ووكالاتها واووجه نشاطها .

٥) تعيين الامين العام بأغلبية الثلثين لمدة اربع سنوات .

٦) اختيار اعضاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

لكل دولة عضو صوت واحد ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء بالنسبة للمسائل الموضوعية ، وبالأغلبية البسيطة النصف + ١ في المسائل الاجرائية او الشكلية .

٢/ مجلس وزراء المنظمة :

يتتألف المجلس من وزراء خارجية الدول الاعضاء او من اي وزراء آخرين تعيينهم حكوماتهم ، وللمجلس اختصاصات هي :

أ) التحضير لاجتماعات مجلس رؤساء الدول والحكومات .

ب) تنسيق وتعزيز التعاون بين الدول الاعضاء وفقا لتوجيهات مجلس رؤساء الدول والحكومات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) القيام بتنفيذ قرارات مؤتمر الرؤساء ، وبحث المسائل التي يعيلها اليه المجلس .

د) دراسة واقرار الميزانية السنوية للمنظمة .

ه) المراقبة علي لوانع اللجان المتخصصة .

و) تحديد المزايا او المخصصات التي يتمتع بها موظفو الامانة العامة في اقاليم الدول
الاعضاء .

٣/ الامانة العامة :

يطلب تصريف امور منظمة الوحدة الافريقية - شأنها شأن اية منظمة دولية - انشاء امانة
عامة ، لذا وضع الميثاق الخطوط العريضة لبناء هذه الامانة .

ويلاحظ ان الاحكام العامة بشأن منظمة الوحدة الافريقية جات متسقة مع المنهج المسيطر
على الميثاق : بمعنى ان دور الرؤساء بارز ايضا في هذا المجال ، وترتب على ذلك ان مؤتمر
رؤساء الدول والحكومات يختص بتعيين امين عام اداري للمنظمة والامين العام المساعد والمؤمر
المذكور يقوم بتحديد مهام الامين العام وشروط خدمته وكذلك الامر بالنسبة لمعاونيه وفقا
لأحكام الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمر القمة وقد اورد الميثاق بعض الاحكام المتعلقة بالنظام
القانوني للامانة العامة .

وتوضح نصوص الميثاق الطبيعة الادارية لوظيفة الامين العام الا ان ذلك لا يمنع من اتساع
دوره ليشمل مجالات غير ادارية فهناك - كمثال - دوره في تفسير مبدأ المساس بالحدود
القائمة وقيامه بالمبادره بدعاوة مثلى الجمهورية الصحراوية لممارسة عضويتها في المنظمة وما
ترتب على ذلك من ازمه كادت تطبع بالمنظمة وبحاول الامين العام - بقدر المستطاع - ان
يخفف من حدة الازمات التي تتشعب في القارة الافريقية .

٤/ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم :

ان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ينص على التزام جميع اعضائه بالتسوية السلمية
للمنازعات الدولية ومحليا لها الهدف فقد انشأت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم . وقد
احتوى انشاء هذه المنظمة بروتوكول القاهرة ١٩٦٤م والذي شكلت اثره هذه اللجنة .

ان اختصاص هذه اللجنة اختياري اي يتم اللجوء اليها من قبل اطراف النزاع بالترافق
كشرط لاتقاد اختصاصها حول موضوع النزاع ، وتقوم اللجنة بالنظر في المنازعات على
اساس المبادئ العامة للقانون الدولي ومصادر القانون المتمثلة في المعاهدات الدولية والاعراف
والمواثيق الدولية .

المجدير ذكره ان هذه اللجنة عانت وتعاني من ضمور نشاطها ولم يكن ذلك بسبب انعدام
المشكلات بين الدول الافريقية بل بسبب عدم الثقة في الاجرامات القضائية وتفضيل الاجرامات
السياسية والدبلوماسية السرية التي تتيح للدولة حل المشكلات دون التعرض لاهانات قد

تخدش كرامتها اذا مثلت امام القضاة . وقد شعرت الدول الافريقية بعدم فعالية هذه اللجنة فلم تخخص لها بيزانية خاصة منذ عام ١٩٧٠ . وكتوسيع وتفعيل لهذه اللجنة جاء مقترن آلية فض النزاعات الافريقية والتي بدأ الحوار حولها من بداية التسعينات في مؤتمر القاهرة ودакار (٣٦) .

اللجان المتخصصة :

تستعين المنظمة بعدد من اللجان المتخصصة لتنسيق جهودها وتعزيز تعاونها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي وقد منحت المادة عشرون مؤتمر مجلس رؤساء الدول والحكومات سلطة انشاء لجان متخصصة هي :

- ١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢) اللجنة التعليمية والعلمية والثقافية والصحية .
- ٣) لجنة الدفاع .

وتتألف هذه اللجان من الوزراء المتخصصين او من رؤساء آخرين او من مفروضين تعينهم حكومات الدول الاعضاء . وقد قرر مجلس رؤساء الدول الحكومات في دورته العادمة المعقودة في الجزائر في سبتمبر ١٩٦٨ م تعديل المادة (٢٠) من الميثاق والتي دمجت اللجان المتخصصة الخمسة السابقة لتحل محلها هذه اللجان الثلاثة .

(٥) تقويم موجز لدور المنظمة :

تعد منظمة الوحدة الافريقية رمزاً للوحدة والتضامن بين شعوب القارة الافريقية وتعد من النظمات الدولية الاقليمية التي تركت اثراً ملحوظاً في المجال الدولي نظراً للشقل العددى والنطاط المكثف من قبل اعضائها .

لكن المنظمة تشتكى من جوانب قصور تتعكس على ادائها جزماً منها يتعلق بعدم الاستقرار السياسي الذي تشهده افريقيا ، اضافة الضعف البنائي الاقتصادي لدول المنظمة مما ينعكس سلبياً على انشطة دولها علي الصعيد الاقتصادي .

اما من الناحية التنظيمية فتعانى المنظمة من تركيز السلطات في يد مجلس رؤساء الدول والحكومات مما يصعب من امكانية اتخاذ القرار بالسرعة والكيفية المطلوبة . لكن ورغم ذلك فان المنظمة استطاعت ان تثبت وجودها في مجال دعم تحرير الشعوب الافريقية وتنسيق سياسات القارة الافريقية علي الصعيد العالمي .

هاشية

١) انظر في دراسة المؤشرات الاوروبية والاتحادات الفنية :
أ) د. كلود النظام الدولي والسلام العالمي - ترجمة د/ عبد الله العريان - القاهرة ١٩٦٤ م ص. ٤٧ .

ب) د/ حامد سلطان - التنظيم الدولي - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩ م - ص. ٢٩ .

2) Reuter P. International Institutions Paris (Vol Iv 1963 P. 280. and s) .

3) Report Of The Secertoery General - 1970 United Nations Doc. No. 2 A/8001 P 250 .

4) Chamberlian International Organizations New York 1955, Moraveski V Functions Of International Organization - Warsaw 1971 D. P.41 and s,

5) Moraveski OP. Cit. PP. 80 and s.

٦) انظر : الدكتور مفيد شهاب - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - ط ٢ - ١٩٧٤ م - ص. ٣٧ - كذلك انظر - نظرية التنظيم الدولي في مؤلف الدكتور حامد سلطان المشار إليه سابقاً ويعتبر تلخيص وجهة نظره في الآتي :

(القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية اما التنظيم الدولي فهو قانون النظم والهيئات الدولية) ويمكن ابراز الفرق بين النظائرتين في النقاط التالية :

(أولاً : تركيز قواعد القانون الدولي على مبدأ الاستقلال السياسي للدول ذات السيادة . ثانياً : القانون الدولي تتغلب عليه النزعة الفردية ويحل المنازعات التي تثور بين الدول على اساس فردي في حين ان التنظيم الدولي تغلب عليه النزعة الجماعية و موضوعه هو تنظيم المجتمع الدولي ومرافقه العامة في و تكمّن دوافعه اشباع عاملين هما :

- ١- عامل معنوي يتمثل في تيقظ الضمير العالمي .
- ٢- عامل مادي يتلخص في المصلحة المشتركة .

ثالثاً : يعطي القانون الدولي - للدول المنفردة - الحق في استخلاص حقوقها بوسائلها الخاصة دون ان تخضع لسلطة عليا . فمبدأ السيادة الذي تعطيه القراء التقليدية معنى يعبر عن

سلطة الدولة المطلقة في التقرير والمحرية الكاملة في العمل تطور في عصر التنظيم الدولي باقتناع الدول بقبولها احكام الاتفاق المنشى للمنظمة مع ما يترتب من القبول من ارتباطها بقيود معينة عند التصرف في الموضوعات التي اعطت للمنظمة الحق في التصرف فيها باحترام الاحكام والقرارات التي تصدر عنها) . المصدر المشار اليه سابقا ص. ١٤-١٧ .

٧) د. مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية - الدار الجامعية - ١٩٨٨م - ص. ٦ .

* د. مفید شهاب المرجع السابق - ص. ١٤-١٧ .

* د. محمد سعيد الدقاد - النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية دار المطبوعات الجامعية - ١٩٧٣م - ص. ٥٦ .

* هفمان : التنظمات الدولية والسلطات السياسية للدول - باريس ١٩٥٤م (الترجمة العربية) .

فيه يعرف هفمان التنظيم الدولي بأنه (كل اشكال التعاون بين الدول التي تهدف الى ان تسسيطر في القانون الدولي - عن طريق ذلك التجمع - نظام معين تختلف الادارة ينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الاشخاص القانونية كاملة الاهلية) .

* اما الغنيمي فيري (ان الفقهاء عذراهم في منز فكرة التنظيم الدولي بالمنظمات الدولية التي هي وسائل تحقيقها لأن المنظمات الدولية تحسيد لفكرة التنظيم الدولي) .

الغنيمي في التنظيم الدولي - الدكتور محمد طلعت الغنيمي منشأة المعارف ١٩٧٤م - ص. ٣٣ وما بعدها .

(٨) Bowett W - The Law of International Institutions Sec. Ed. 1970,

(٩) انظر - Kapur A. C. Principles Of Political Science- New York 1984

PP. 263

(١٠) في تقد النظرية الدستورية انظر :

Tunkin G.I. International Law . Moscow P. 397 .

كما تجدر الاشارة الى مقالات الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية وهم روس الذي سار على نهج كايبر وجيرود التي قمت مناقشتها من قبل الدكتور الدقاد في المرجع السابق الاشارة اليه .

(١١) قد تتضمن المواثيق الدولية اقتصار طلب التفسير من محكمة العدل الدولية دون غيرها من الهيئات . م ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة تعطي الجمعية العامة ومجلس الامن الحق في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية لبحث اي مسألة قانونية . كذلك يمكن لكل الوکالات

المتخصصة او اجهزة المنظمة ان تطلب الاذن من الجمعية العامة لطلب فتوى في اي مسألة من المسائل ضمن اطار سلطاتها ومتخصصاتها .

١٢) تخلص الواقعه في ان الامم المتحدة استخدمت قوات دولية للتدخل في زانير (الكنفر الديمقراطي حاليا) وذلك بفرض ارجاع اقليل (كاتنغا) للحكومة المركزية عندها امتنع الاتحاد السوفيتي وفرنسا عن المساهمة في نفقات عملية حفظ السلام هذه مما ادي لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في هذه المسألة .. انظر :

Ian Brownlie Principles of International Law (Sec. ED) Oxford 1973 P. 410.

١٤) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الاضرار التي اصابت موظفا في الامم المتحدة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩م (انه يلزم الاعتراف بان اعضاء المنظمة الدولية حينما يوجدون وظائفها بما يتربط علي ذلك من حقوق وواجبات ممنوعن المنظمة في نفس الوقت الاختصاصات الالزمه لاداء وظائفها وان حقوق وواجبات المنظمة يرتبط الي حد كبير بالاهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل) . * لمراجعة النص الانجليزي للرأي الاستشاري انظر مؤلف الدكتور / حامد سلطان - التنظيم الدولي - المشار اليه سابقا - ص ٥٧ .

Bronlie - OP. CIT. P. 408 .

١٥) جاء في الفقرة الثانية من القسم السابع في اتفاقية المقر بين الامم المتحدة والخاص بتطبيق قوانين الولايات المتحدة داخل مقر المنظمة الا اذا نص على عكس ذلك في نفس الاتفاقية او الاتفاقية العامة وهذا لنص اشير به الى نصوص القسم الخاص الذي يعطي المنظمة حق اصدار قانونها الداخلي وتطبيقه حتى وان تعارض مع القانون المحلي مع ابراد بعض القيد على هذه السلطات الكبيرة منها :

- ١- ان يكونقصد تكين المنظمة من القيام بمسؤولياتها وتنفيذ اغراضها .
- ٢- خلق الظروف المواتية لحسن تنفيذ اعمال الامم المتحدة .
- ٣- ان يقتصر تطبيق هذه اللوائح علي مقر المنظمة .

١٦) ان الرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية حول اهلية الامم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتها بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩ بعد بشارة اساس قانوني لتقرير المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية .

كما عضد في الرأي الاستشاري بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٤ بشأن اثار احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة والخاص بمسئوليية المنظمة عن تنفيذ العقود التي ابرمت مع الموظفين . كذلك في رأيها الاستشاري بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٢م والخاص بمصروفات الامم المتحدة ومبدأ مسؤوليتها في مواجهة الغير .

١١٧ د/ مصطفى سيد عبد الرحمن - قانون التنظيم الدولي - الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٩٤م - ص ١٥٥ .

18) Greig, Op. Cit P.P 699 ands .

19) Walters F.P A History of The League of Nations . 1965 Oxford P.I and s .

20) Oppen heim International Law . 6ht ed . London 1940.

٢١) ميشاق منظمة الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية - اصدار قسم الاعلام - ٥١١ - ابريل ١٩٩٤م .

22) Keetond and Schuarzenberger, Making Internationall Law Work. London 1964 P. 118 and s.

23) Kelsen H. The Law of The United Nations 1951 . Steven and Sons P.136 and s..

24) Moraveski Op. Cit P. 50.

٢٥) تنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق علي ان تعمل الهيئة علي ان تسير الدول غير الاعضاء فيها علي المبادئ يقتضيها حفظ الامن والسلم الدوليين ويري البعض ان هذه الفقرة مخالفة لاحكام القانون الدولي الذي لا يلزم الدولة بأية التزام لم ترضا لنفسها ومن هؤلاء الفقهاء جيسوب وحامد سلطان وغيرهم . الا اننا نرى ان وجهة النظر الصحيحة ان هذه الفقرة وضعت الالتزام علي عاتق الهيئة « بان تعمل علي ان يسير الدول غير الاعضاء » علي هدي المبادئ العامة لذا فهو لا يترتب عليه اية التزامات علي عاتق دولة غير عضو في الهيئة.

26) Higgins The Development of International Law through the political organs of the United Nations .London 1960 .

٢٧ انظر s Ian Brownlie . OP. CIT. Vol 1.pp. 147 and

٢٨) انظر بالتفصيل الدكتور / مصطفى سلامة حسين - المصدر المشار اليه - ص ٨٤ .

٤٩) يستخدم بعض الشرح مصطلح حق النقض كمرادف لمصطلح حق الاعتراض بينما يرى البعض الآخر عدم صحة ذلك ، ويعزى ذلك الى ان مشروع القرار المطروح على مجلس الامن للتصويت عليه والقابل لتطبيق هذا الحق لا يمكن ان يتبع آثارا قانونية قبل التصويت عليه فهو مشروع قرار يمكن ان يلغى او يعدل كلبا او جزئيا . اما اذا اكتسب الوجود القانوني بالتصويت الایجابي عليه فهو قرار كامل شكلا وموضوعا ، ولكل ما تقدم فان الرأي الاصح في وجهة نظرنا هو استخدام مصطلح (حق الاعتراض) باعتبار ان القرار لم يتم بعد وليس (حق النقض) لانه قرار لا وجود له ولا يمكن تقصيه او الغاء لانه لم يخرج لحيز الوجود بعد .

* ان المسار التريخي للمنظمات الدولية يكشف عن ميررات وجود نفط التصويت بحق الاعتراض استنادا علي مبدأ المساواة في السيادة الذي يقضي بان لا تلزم الدول الا بالقرارات التي ترضيها فقط . يذكر في الفقه ان هذا المبدأ انعكس في عهد عصبة الامم ثم في ميثاق جامعة الدول العربية ١٩٤٥ م ثم ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ م ثم في معاهدة انشاء السوق الاوروبية المشتركة عام ١٩٥٧ م .

يكتب أ. كلود في معرض حديثه عن الفيتو كعائق لاتخاذ انعرارات داخل المجلس (... على الرغم من المحاولات التي بذلتها الجمعية العامة لوضع قائمة رسمية بالسائل التي لا تخضع للفيتو ويا مت بالفشل فان مجلس الامن عالج كثيرا من القضايا الموضوعية الهامة علي اعتبار انها مسائل اجرائية بما في ذلك موضوعات في غاية الاممية ... ان اول فيتو سوفيتي في ١٦ فبراير ١٩٤٦ م حال دون اتخاذ اقتراح يعبر عن الثقة بان بريطانيا وفرنسا ستسحبان قواتهما من سوريا ولبنان ولقد نفذت الدولتان هذا العمل بالرغم من هزيمة القرار ... وفي سنتي ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ طرح الاتحاد السوفيتي الفيتو ست مرات تتصل بقضية البلقان واخذت الجمعية العامة التزاع علي عاتقها وفرغت من البت فيه بنجاح آخر الامر ... وفي اكتوبر عام ١٩٥٠ اوقف فيتو سوفيتي في سبيل اعادة انتخاب السكرتير العام ترجيفي لي ومع ذلك مدت الجمعية العامة مدة خدمته ...) ويخلص من استعراضه لتلك السوابق الى ان (... مواطن الغموض والبدائل الواردة في الميثاق تهين فرقا لراوغة عائق الفيتو في كل حالة يكون فيها فيها مداولات مجلس الامن ، وليس فيتو الواقع السياسي العسكري ، هو الذي يعيق العمل) .

انظر بالفصيل أ.د. كلود المذكور سابقا - ص ٢١٩ - ٢٢٢ وكذلك :

Jenks : Unanimity , the veto, weighted voting , special and simple

majorities , consensus as modes of decision in international organizations . - Cambridge Legal Essays . 1965 .

٣٠) يمكن للأمين العام اصدار بيان او تصريحات حول مسألة او توجيهه نداء بعمل او القيام بالاتصالات مع اطراف في نطاق موضوع من الموضع ، لمزيد من التوضيح انظر - مصطفى سلامة حسين المشار اليه سابقا ص ١١٨ او

Zacher - The Secretary General and the United Nations ... 1966 .

٣١) للشخص عن وجهات النظر المعروضة راجع الدكتور / مصطفى سلامة المرجع السابق .

٣٢) الدكتور / مفيد شهاب - المرجع السابق - ص ٢٤ .

٣٣) الدكتور / محمد عبد الوهاب - الامين العام لجامعة الدول العربية - دار الفكر العربي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م .

٣٤) راجع د / محمد طلعت الغنيمي - جامعة الدول العربية - الاسكندرية ١٩٧٤ م .

٣٥) الدكتور / بطرس غالى - منظمة الوحدة الأفريقية القاهرة ١٩٧٤ م .

٣٦) آلية فض النزاعات الأفريقية :

ان منظمة الوحدة الأفريقية بصفتها منظمة إقليمية تختص بشئون الامن والسلم الإقليميين في إفريقيا كانت معنية بالضرورة بتوجيه جانب مقدر من مجهوداتها لفض المنازعات الناشئة بين أعضاء المنظمة وذلك منذ قيامها نسبة لأن طبيعة الإقليم الأفريقي المكونة من عدد كبير من الوحدات السياسية والتي تحمل خصائص تتعلق بالجغرافية السياسية والسكانية لكل دولة لها درجة من المخصوصية والتعقيد اسهم الاستعمار بقدر كبير في استغلالها لتحقيق الفجوات بين دول القارة مما ادي لنشوب نزاعات استغرقت و تستغرق حيزا كبيرا من اهتمام المنظمة وجهودها الفعلية .

كانت تلك المجهودات الخاصة بفض النزاعات بين دول المنظمة تبذل من خلال لجنة الوساطة والتحكيم التي انشئت من قبل مجلس وزراء المنظمة عام ١٩٦٣ م في دورة اعتقاد عاديه . كانت هذه اللجنة مختصة بنشاط الوساطة والتحكيم لفض النزاعات بين الدول الاعضاء وكان اول تحرك لهذه اللجنة هو النزاع بين الجزائر والمغرب حول الحدود ونجحت في تطبيع علاقات الدولتين .

وفي عام ١٩٧٧ تم انشاء عدد من اللجان المتخصصة للعلاقات بين الدول وكلفت هذه اللجان بعمليات فض النزاعات والمثال لذلك النزاع بين بوروندا وتanzania ، كانت هذه اللجان

المتخصصه تباشر اعمالها بصفه غير دائمه وفي نزاعات بعينها ، ف تكونت لجنة لفض النزاع بين الصومال واثيوبيا ، ولجنة لتقسي الحقائق كونت من عشره اعضاء ، لمعالجة النزاع بين رواندا وبوروندي حول موضوع اللاجئين ، ولجنة اخرى لمعالجة الخلاف حول الصحراء المغربية وسميت بلجنة الحكماء وقد كونت في الخرطوم من خمسة اعضاء عام ١٩٧٨ م . بذلك هذه اللجان جهدا مقدرا حول بقضايا المناطة بها واسهمت بقدر كبير في تهدئة الاوضاع وتفادي الآثار الناشئه عن تطور النزاع .

ان تجربة اللجان الخاصة التي اظهرت قدرة الدول الافريقيه للوصول حلول النزاعات بنفسها اضافه لعدم رغبة المؤسسات الدوليـة في التدخل الفعال لفض النزاعات الافريقيـة اظهرـا امكانـيه قيام آلية لفض النزاعـات الافريـقيـة فبدأت اطروحـات انشـاء الـآلـيـة تبـدى عن نفسـها شـعـبـيا ورـسـميـا .

ان بداية الطرح الرسمي لانشاء هذه الـآلـيـة كان في مؤتمر القمة الثامن والعشرين الذي انعقد في العاصمة السنغالـية داكار عام ١٩٩٢ م وتم فيه الاتفاق على انشـاء الـآلـيـة . اما المؤـتمر التـاسـع والعـشـرـين في القـاهـرة فقد اقر انشـاء الـآلـيـة عـلـى اعتـبارـ كـوـنـهـاـ جـهـازـاـ مـرـكـزاـ يـتـكـونـ مـنـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ فـيـ مـكـتبـ رـؤـسـاءـ الدـوـلـ وـالـحـكـوـمـاتـ الـذـيـنـ يـتـخـبـوـنـ سـنـيـاـ وـفـقـاـ لـمـبـدـأـ التـمـثـيلـ الـاقـلـيمـيـ وـالـتـنـاوـبـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـقـمـةـ لـضـمانـ الـاسـتـمـارـ فـقـدـ تـقـرـرـ اـشـتـراكـ دـوـلـيـ الرـئـيـسـ السـابـقـ وـالـحـالـيـ كـأـعـضـاءـ فـيـ الجـهاـزـ .

كان مؤتمر القاهرة هو الانطلاقـة الحـقـيقـيةـ لـهـذـاـ الجـهاـزـ اـذـ صـدـرـ عـنـ بـيـانـ يـعـرـفـ باـعـلـانـ القـاهـرةـ حـوـيـ اـهـدـافـ الجـهاـزـ وـآـلـيـاتـ التـنـفيـذـيةـ .

وبالطبع فـانـ اـهـدـافـ الجـهاـزـ مـعـرـوفـ اـشـتـقـاـقـاـ مـنـ اـهـدـافـ لـجـنـةـ الـوـسـاطـةـ وـالـتـحـكـيمـ وـتـطـبـيرـاـ لـهـاـ اـمـاـ الـمـبـادـيـاتـ الـتـيـ يـعـمـلـ عـلـىـ اـسـاسـهاـ الجـهاـزـ فـقـدـ جـاءـتـ فـيـ خـطـابـ الـامـيـنـ الـعـامـ لـلـمـنـظـمـةـ فـيـ مؤـتمرـ اـدـيـسـ اـبـاـ وـحـوـيـ الـمـبـادـيـاتـ التـالـيـةـ :

- ١- ان تعمل الـآلـيـةـ وـفقـ الـمـبـادـيـاتـ الـعـامـةـ لـلـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ وـخـاصـةـ مـبـدـأـ التـسـوـيـةـ السـلـمـيـةـ لـلـنـزـاعـاتـ .
- ٢- اـحـتـرـامـ السـيـادـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـدـوـلـ وـعـدـ التـدـخـلـ فـيـ الشـئـونـ الدـاخـلـيـةـ .
- ٣- اـحـتـرـامـ الـمـحـدـودـ الـاقـلـيمـيـةـ الـمـورـوثـةـ عـنـ الـاسـتـعـمـارـ .
- ٤- ان تعمل الـآلـيـةـ عـلـىـ اـسـاسـ موـافـقـةـ وـتـعاـونـ اـطـرـافـ النـزـاعـ .
- ٥- ان تعمل الـآلـيـةـ وـفقـ اـهـدـافـ وـمـبـادـيـاتـ مـيـثـاقـ منـظـمـةـ الـوـحدـةـ الـافـرـيقـيـةـ .

بذلك حوي خطاب الامين العام تلخيصا لوجهات نظر الدول الاعضاء حول طبيعة ودور السلطة المركزية ودور لجنة التحكيم والوساطة ودور اللجان المختصة وهيئات التحكيم الانتقالية، دور لجنة الدفاع كيفية التعاون مع المنظمات القليمية والعالمية وكيفية التمويل .
الاختصاصات :

ان آلية فض النزاعات الافريقية كما هو مخطط لها تختص بالعمل كجهاز انذار مبكر للنزاعات المتزوع نشوبها اما اذا نشب النزاع اصلا فبأيادي الجانب الاخر من الاختصاص وهو العمل علي وقفه وتدعيم السلام بين الاطراف المتنازعه وابعاد السبل محل نهائى له .
اما اذا فشلت تلك المساعي فان الآلية معنية بتحريك اجراءات التدخل الجماعي وطلب المساعدة من الامم المتحدة تأسسا علي ميثاق هيكل الآلية :

ت تكون الآلية من مكتب ينتخبه الاعضاء في مؤتمر القمة في دورات اعتماده العادية ومن مهام هذا الجهاز الارشاف والتنسيق والتوجيه بقصد اعمال الآلية تقوم العضوية في هذا الجهاز - كما ذكرنا سابقا - على مبدأ التمثيل القليمي والتناوب مع الاحتفاظ ببعضوية دولتي الرئيسين السابق والحاالي للمنظمة للتمكن من الاستثمار في اكمال مساعيهما .
اما مستوى التمثيل في الجهاز المركزي فتشمل ثلاثة مستويات : رؤساء الدول ، الوزراء ، السفارة كما يمكن للجهاز ان يستعين بالخبراء القانونيين والعسكريين ان ارتأي ذلك .
اما الامين العام للمنظمة فملزم بالتعاون وينزل كل الجهود وابتدار المبارزات اللازمة بالاستفادة من موارد السكرتارية العامة المتاحة لديه وذلك لتحقيق اهداف الجهاز والآلية .

التمويل :

اقر الاعلان قوبل الآلية من المواد التالية :

- ١/ انشاء صندوق مالي خاص يبني على اساس اللوائح المالية الداخلية للمنظمة هنا الصندوق المالي يعمل على اساس استقطاعات معينة من ميزانية المنظمة .
- ٢/ كما يمكن للدول الاعضاء المساهمة بالترعات .
- ٣/ يمكن للامين العام بعد استشارة الجهاز المركزي قبول تبرعات من خارج دول القارة .
- ٤/ يمكن الاشتراك مع منظمة الامم المتحدة في عمليات حفظ السلام علي ان تقوم الامم المتحدة بتقديم الدعم المادي للآلية لتنفيذ مهامها المعنية .

تقديم موجز آلية فض النزاعات الافريقية :

من حيث الجانب النظري فان آلية فض النزاعات الافريقية قد انشئت بقصد القيام باهداف

سامية تتعلق بفرض النزاعات التقليدية والحفاظ على الامن والسلم الاتلبيين . لكن وعلى الصعيد العملي فان الجدل في ان هذه الآلية - كما اشارت بعض الدول الاعضاء - ليست بضرورة ماسه تضارع ضرورات الحرب ضد الجهل والفقر والمرض والكوارث لذا فان بعض الدول الاعضاء ، لا تعتبرها أولوية من اجندة العمل الافريقي على مستوى القارة .

كما ابديت بعض الدول الاعضاء تحفظاتها تجاه فتح باب قوابل الآلية مما سيقود بالضرورة لخضوعها للتأثيرات الاجنبية .

كذلك عبرت بعض الدول الاعضاء عن تخوفها من عدم التزام الآلية الحيدة والموضوعية في تحرير وتقسيي ابعاد النزاعات وهي بذلك يمكن ان تكون اداة طبيعه في يد اشكال الاستعمار الجديد .

ان طرح مسألة انشاء آلية لفض النزاعات الافريقية لهو في حد ذاته يعتبر خطوة نحو الامام من اجل تضامن افريقي فاعل يستطيع مجابهة النزاعات داخل القارة وان لم تكتمل عناصر تفعيلها في الوقت الحالي لضعف الامكانيات المادية الشئ الذي يزددي للتدخلات الخارجية في كيفية عمل وتشغيل الآلية فان الوقت بلا ريب سيسمح لذلك التفعيل من اجل حفظ السلام الافريقي .

(راجع تقرير سكرتارية منظمة الوحدة الافريقية عن الموضوع اعلاه المنشور عام ١٩٩٣ م)

قائمة المراجع

(١) مراجع باللغة العربية :

- ١) الدكتور منيد شهاب - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨ م .
 - ٢) الدكتور مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية - الدار الجامعية - بيروت .
 - ٣) الدكتور الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية - منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٤ م
 - ٤) الدكتور محمد سامي عبد الحميد - قانون المنظمات الدولية - مؤسسة الثقافة الجامعية- الاسكندرية ١٩٧٩ م .
 - ٥) الدكتور محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - مطبعة النهضة الجديدة ١٩٦٧ م .
 - ٦) الدكتور احمد ابو الرواف محمد - الوسيط في قانون المنظمات - دار الثقافة العربية - القاهرة ١٩٨٤ م .
 - ٧) أ.د. كلود - النظام الدولي والسلام العالمي - ترجمة د. عبد الله العريبي - القاهرة ١٩٦٤ م .
 - ٨) د. بطرس غالى - منظمة الوحدة الأفريقية - القاهرة ١٩٧٤ م .
 - ٩) د. حامد سلطان - التنظيم الدولي - ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩ م .
- (٤) المراجع باللغات الأجنبية :

- 1) Boett D.W The law of International Institutions London 1970 ,
- 2) Moraveski V. Functions of International Organizations . Warsaw 1971 ,
- 3) Chamberlain P International Organizations-New Youk 1955,
- 4) Reuter P.International Institutions Paris VOL. IV 1963,
- 5) Tunkin G.I.International Law . Moscow 1983,
- 6) Ian Brownlie Principles of International Public Law . Oxford 1973,
- 7) Oppenheim , International Law 6th ed. 1940 ,
- 8) Kelsen H. The Law of The United Nations . 1951,
- 9) Higgins . The Development of International Law Through Political Organs of the United Nations . 1963,

الملحق رقم (١)
مشروع النظام الأساسي
لمحكمة العدل العربية

الفصل الأول : تنظيم المحكمة .

الفصل الثاني : قضاة المحكمة او شروط اختيارهم وتنظيم عملهم .

الفصل الثالث : الاختصاص القضائي

الفصل الرابع : الاجرامات

الفصل الخامس : الاختصاص الاستشاري للمحكمة .

الفصل السادس : المساندات والامتيازات .

الفصل السابع : تعديل النظام .

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

المادة الاولى :

١/ تكون محكمة العدل العربية المنشأة طبقا «ليناق جامعة الدول العربية» الجهاز القضائي الرئيسي للجامعة او تعمل وفقا لاحكام هذا النظام ولا حكام نظامها الداخلي .

٢/ المقر الدائم لجامعة الدول العربية مقرا دائما للمحكمة .

٣/ للمحكمة عند الانقضاء ويقرر منها عقد جلساتها في مكان اخر خارج مقرها .

المادة الثانية :

الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية اطراف في هذا النظام .

المادة الثالثة :

تضع المحكمة نظاما داخليا بين طريقة قيامها بوظائفها ، ويحدد الاجرامات المتعدة لديها ، كما تضع النظم الخاصة بالشئون الادارية والمالية وفق النظم المعمول بها في الجامعة .

المادة الرابعة :

١/ يكون للمحكمة موازنه مستقلة تلحق بموازنة الامانة العامة للجامعة يتم الصرف منها وفق احكام النظام المالي للمحكمة وتكون مساهمة الدول الاعضاء في موازنة المحكمة بنسبة مساهماتها في موازنة الجامعة .

٢/ تعد المحكمة مشروع موازنتها وتقدمه الى الامين العام للجامعة لعرضه على مجلس الجامعة .

المادة الخامسة :

١/ تعين المحكمة مسجلا لها ، وعددًا كافيا من الموظفين يساعدونه ، تحدد اللائحة الداخلية حقوقهم وواجباتهم ومعاملتهم المالية والوظيفية .

٢/ يؤدي مسجل المحكمة قبل مباشرة مهامه امام هيئة المحكمة اليمين التالية :
(اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجبات وظيفتي بصدق وامانة وحياد وان احافظ على سرية اعمال المحكمة) .

الفصل الثاني

قضاة المحكمة

وشروط اختيارهم وتنظيم عملهم

المادة السادسة :

تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين من بين مواطني الدول الاعضاء ، ذوي الصفات الخلقية العالية المأذنون في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ومن الشهود لهم بالكفاية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي .

المادة السابعة :

- تتألف الجامعة من سبعة قضاة ينتخبون من بين المرشحين .

- لكل دولة عضو ان ترشح شخصين علي الاكثر من مواطنها قبل موعد الانتخاب بشهرين علي الاقل ، بناء علي دعوة يوجهها الامين العام للجامعة .

٣- يتم الانتخاب بقرار من مجلس الجامعة منعقدا علي مستوى وزراء الخارجية ، ومن قائمة يبعدها الامين العام للجامعة تضم المرشحين مرتبة الاساس ، فيها وفق الحروف الابجدية .

المادة الثامنة :

لا يجوز ان يكون عضوا بالمحكمة اكثر من قاضي يحمل جنسية دولة بذاتها ، فاذا كان المرشح يحمل جنسية اكثرا من دولة عربية ، اعتبار حاملا للجنسية التي تم ترشيحه علي اساسها .

المادة التاسعة :

يعتبر المرشح منتخبها اذا حصل على ثلثي اصوات الدول الاعضاء ، فاذا لم ينافر بهذه الغلبة في الاقتراع الاول ، ينتخب المرشح الذي حصل علي اكثر من عدد من الاصوات في الاقتراع الثاني ، وفي حالة التساوي يعتبر منتخبها اكبر المرشحين سنا مع مراعاة ما جاء بالمادة الثامنة في هنا النظام .

المادة العاشرة :

- ١/ ينتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة .
- ٢/ ينتخب اعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين قابلة للتجدد .
- ٣/ ويسمى مجلس الجامعة رئيس المحكمة ونائبه في التشكيل الاول له .

المادة الحادية عشر :

- ١/ ان يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :
 - (اقسم بالله العظيم ان اؤدي واجبات وظيفتي بصدق وامانة ونزاهة)
- ٢/ ان يكون اداء اليمين في جلسه علنية ، امام هيئة المحكمة او بالنسبة الي التشكيل الاول للمحكمة ، يتم اداء اليمين امام مجلس الجامعة علي مستوى وزراء الخارجية او من ينوب عنهم . يثبت اداء اليمين في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

المادة الثانية عشر :

القضاة الذين انتهت ولايتهم بستمرون في مباشرة عملهم وذلك بالنسبة للقضايا التي تهيأت للفصل وفيها يعجزها حكم .

المادة الثالثة عشر :

- لايجوز للقاضي خلال دورة ولايته:
- ١- ان يتولى مناصب سياسية او ادارية ولا ان يباشر عملا بصفته وكيل او مستشارا او محام او ممارسة اية منها .
 - ٢- ان يشترك في النظر في اية قضية سبق له ان كان وكيل او مستشارا او محاميا او خبيرا لدى احد اطرافها او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او بایة صفة اخرى .
 - ٣- اذا ثار شك حول التزام احد القضاة باحكام الفقرة السابقة تفصل المحكمة في الامر .
 - ٤- لايجوز للقاضي بعد انتهاء ولايته بالمحكمة العمل لدى جهة سبق له ان نظر في نزاع كانت

طرقاً اصيلاً او متدخلاً فيه وذلك لمدة ثلاثة سنوات او في حالة المخالفة بعرض الامر على المحكمة لاتخاذ الاجراء المناسب او يجوز بقرار مسبب من المحكمة الاستثناء من هذا القيد.

النقطة الرابعة عشرة :

قضاه المحكمة غير قابلين للعزل .

المادة الخامسة عشرة :

يصير منصب القاضي شاغراً في احدى الحالات التالية :

١/ الوفاة ٢/ الاستقالة ٣/ الاعفاء

يبلغ الامين العام للجامعة الدول الاعضاء ، فوراً بشغور المنصب ، وفتح باب الترشيح مع مراعاة احكام المادة (٦) .

المادة السادسة عشرة :

١- اذا رغب احد القضاة في الاستقالة وقدمها كتابة الى رئيس المحكمة الذي يبلغها الى الامين العام للجامعة ويعتبر المنصب شاغراً بهذا البلاغ .

٢- اذا فقد احد قضاة المحكمة صلاحية الاستمرار في مباشرة مهامها ، فلا يجوز اعفاء من منصبه الا باجماع الباقي دونه ، او يصدر القرار بالاعفاء مسبباً ويبلغ الى الامين العام للجامعة ويعتبر المنصب شاغراً بمجرد البلاغ .

٣- اذا شفر منصب احد القضاة قبل انتهاء مدة ولايته انتخب من يخلفه للمرة المنتهية وبالاجرام ذاتها .

المادة السابعة عشرة :

٤- لايجوز دون نظر القاضي في القضية المعروضه على المحكمة ان يكون منتمياً بجنسيته الى احد اطراف النزاع .

٥- اذا كان احد قضاة المحكمة منتمياً بجنسيته الى احد اطراف النزاع ، جاز لكل من الاطراف الاخرين ان يختار قاضياً خاصاً يجعله للنظر في القضية محل النزاع .

٦- اذا لم يكن من بين قضاة المحكمة قاضي يحمل جنسية احد اطراف النزاع ، جاز لكل واحد من هذه الاطراف ان يختار قاضياً خاصاً من قبله .

٧- اذا كان لعدة اطراف نفس المصلحة في موضوع النزاع ، اعتبروا طرقاً واحداً بالنسبة الى ما ورد في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة وعند قيام شك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الامر .

٥- يجب ان تتوفر في القاضي الخاص الشروط المنصوص عليها في المادة (السادسة ، المادة عشرة والثالثة عشرة) من هذا النظام ، ويشترك القاضي في الجلسات والمداولات واصدار الاحكام على قدم المساواة مع القضاة الاصليين .

المادة التاسعة عشرة :

١- اذا قدر احد ما يقتضي تحبيه عن الاشتراك في نظر قضية بعينها ، يستشعر الحرج بالفصل فيها ، اخطر رئيس المحكمة بذلك ، ويقوم الرئيس باخطار هيئة المحكمة .

٢- اذا رأى رئيس المحكمة او احد قضاها انه لايجوز لقاضي من بينهم الاشتراك في نظر قضية بعينه ، اخطر الرئيس والقاضي المعنى ، تفصل المحكمة بأغلبية باقي اعضائها في الامر .

٣- اذا قام سبب يحول دون اشتراك رئيس المحكمة ونائبه في نظر قضية بعينه ففصلت المحكمة في الامر باجماع باقي اعضائها .

المادة التاسعة عشرة :

يحدد مجلس الجامعة علي مستوى وزراء الخارجية رواتب ومكافآت وبدلات قضاة المحكمة ، ويعامل القاضي الخاص الذي يتم اختياره بذات المعاملة المالية لقضاة المحكمة عن المدة التي يباشر فيها عمله .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي للمحكمة

المادة العشرون :

١- للدول الاعضاء وللمنظمات العربية المتخصصة والتجمعات الجهوية حق التقاضي امام المحكمة مع مراعاة احكام المادة (٢١) من هذا النظام .

٢- للدول غير الاعضاء في المحكمة حق اللجوء اليها للفصل في التزاعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ المعاهدات او الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي ارتبطت بها مع اي من الدول العربية الاعضاء ، وذلك باقرار منها بقبول الولاية الالزامية للمحكمة والالتزام بتنفيذ احكامها وقراراتها دون حاجة الي تفاق خاص بذلك ، وبرفع الاقرار لدى الامين العام لجامعة الدول العربية .

٣- تكون الدول غير الاعضاء ، عند جوبتها الي المحكمة ، الحقوق والامتيازات ذاتها المنصوص عليها في هذا النظام بالنسبة الي الدول الاعضاء ، وتقرر المحكمة ما يتبع على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي .

المادة الحادية والعشرون :

١/ تشمل ولاية المحكمة :

- ١- النزاعات التي يتفق اطرافها على احالتها الى المحكمة ، ولا يجوز لهذه الاطراف احاللة هذه النزاعات الى محاكم دولية اخرى بعد ذلك .
- ٢- النزاعات التي تخيلها مؤشرات القمة العربية ومجلس جامعة الدول المحكمة .
- ٣- النزاعات التي تنص اتفاقيات ثنائية ، او متعددة الاطراف ، على احالتها الى المحكمة .
- ٤- النزاعات الاخرى التي تنشأ بين اطراف سبق لها ان صرحت بقبول الولاية الالزامية للمحكمة .

وتشمل ولاية المحكمة في جميع هذه الحالات اي من النزاعات السابقة متى كانت متعلقة بسائل قانونية في الشؤون التالية :

- ١/ أ- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية .**
- ب- التحقيق في اي واقعه يعتبر ثبوتها خرق لالتزام دولي .**
- ج- النظر في نوع التعرض المترتب على الاخلال بالتزام دولي ونطاق هذا التعرض ومداه .**
- ٢/ يكون تصريح الدول المشار إليها في الفقرة السابقة بقبول الولاية الالزامية للمحكمة ملزماً لها دون حاجة الى اتفاق خاص .**

يجوز ان يكون هذا التصريح مقيداً او مشروطاً او محدوداً بنوع من المنازعات كما يجوز ان يكون معلقاً على شرط تبادل القبول سواءً من قبل عدة دول او دولة بذاتها ، ويودع التصريح لدى الامين العام لمجموعة الدول العربية ولا يجوز للدولة التي صدر عنها التصريح ان تعرض نزاعها امام اية جهة غير محكمة العدل العربية سواءً هذه الجهة وطنية او دولية.

٣/ تفصل المحكمة في اي نزاع يتعلق بولايتها .

المادة الثانية والعشرون :

١/ تفصل المحكمة في القضايا التي تعرض عليها ، وفقاً لميثاق جامعة وقواعد القانون الدولي ويراعاة المصادر القانونية التالية :

- ١- القواعد المعترف بها صراحة من قبل الاطراف المتنازعة والتي تتضمنها اتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف المبرمة فيما بينها .**
- ٢- مبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها .**

٣-١ تراعاد العرف المستقرة .

٤- المبادئ العامة للقانون التي استقرت فيما بين الدول الأعضاء .

٥- المبادئ العامة للقانون التي استقرت في المنظمة القانونية في مختلف الدول .

٦- يجوز للمحكمة أن تتأسس بأداة كبار فقهاء القانون في مختلف الدول .

٧- يمكن للمحكمة أن تفصل في النزاعات وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة .

الفصل الرابع

الاجراءات

المادة الثالثة والعشرون :

١- تكون اللغة العربية اللغة الرسمية للمحكمة .

٢- للمحكمة أن تسمع لأطراف النزاع بتقديم المذكرات أو المستندات بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية .

المادة الرابعة والعشرون :

١- تفصل المحكمة بكل حلتها في القضايا المعروضة عليها اعتمادها صحيحة بغض خمسة قضاة على الأقل .

٢- للمحكمة أن تزلف دائرة خاصة لنظر في قضية يعنى بها طابعها الفتني أو بما تستدعي من اتباع إجراءات مختصرة ، أو بناه على طلب أحد أطراف النزاع .

٣- تتألف الدائرة الخاصة من ثلاثة قضاة على الأقل ولا ينكرن اعتمادها صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها .

وفي جميع الأحوال يعتبر الحكم صادراً من المحكمة ذاتها .

المادة الخامسة والعشرون :

تصدر المحكمة أحكامها وقراراتها الاستشارية بأغلبية القضاة الجالسين للنظر في القضية ،

وفي حالة تساوي الأصوات يرجع إلى أ Majority الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه .

المادة السادسة والعشرون :

١- مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٠) من هذا النظام تخضع الدعوى إلى المحكمة :

أ- من قبل كل أطراف النزاع عند اتفاقهم على ذلك .

بـ- رايا من قبل أحد الاطراف الذي يتقدم ، في هذه الحالة ، بطلب مكتوب الى مسجل المحكمة . وتبين اللائحة الداخلية للمحكمة الترتيبات وتقديرها ، كما احد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

٢- يتعين على اطراف النزاع ان يحددوا في جميع الحالات نوع النزاع واطرافه .

٣- يتولى مسجل المحكمة ابلاغ نص الدعوي الى الاطراف المعنية بالنزاع ويخطر به الامين العام للجامعة الذي يتولى احاطة الدول الاعضاء علما به .

المادة السابعة والعشرون :

١- يعزز للطرف المدعى عليه ان يتقدم بدعوى معارضة ضد الطرف المدعى ، وذلك بالاجرام المعتادة لرفع الدعوى او في اول مذكرة يجيب بها على الدعوى الاصلية .

٢- يشرط لقبول المحكمة لهذه الدعوى ان تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الاصلية وتدخل في اختصاص المحكمة .

المادة الثامنة والعشرون :

للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الاطراف متي رأت ان الظروف تقتضي ذلك ، وبلغ مسجل المحكمة القرار الى اطراف النزاع . والى الامين العام للجامعة ليحيط مجلس الجامعة علما بذلك .

المادة التاسعة والعشرون :

يمثل اطراف النزاع امام المحكمة وكلازهم ، ولهم ان يستعينوا بمستشارين ومحامين وغيرها .

المادة الثالثون :

١- ان تكون الاجرام امام المحكمة كتابية وشفوية .

٢-١ تشمل الاجرام الكتابية ما يقدم للمحكمة ولاطراف النزاع من المذكرات ومن الاجابات عليها ، ثم الردود ، اذا اقتضتها الحال ، كما تشمل جميع الوراق والمستندات التي تزيدها .

٢-٢ تقرر المحكمة بعد التشاور مع اطراف النزاع ، طريقة تقديم الوثائق المكتوبة وموافيدتها وذلك وفق نظامها الداخلي .

٣-٢ تودع الوثائق المكتوبة لدى مسجل المحكمة الذي يرسل الى كل طرف نسخا من الوثائق التي يقدمها الطرف الآخر بعد التصديق على مطابقتها الاصل .

المادة الحادية والثلاثون :

للمحكمة في آية مرحلة من مراحل الدعوى ، ان تطلب من الاطراف تقديم ما تراه من مستندات او بيانات او ردود على استلة توجهها اليهم .

المادة الثالثة والثلاثون :

١- علي المحكمة ان تقوم بإجراء التحقيق الذي تراه لازما ، ولها ان تعهد بهذا التحقيق الى بعض اعضائها .

٢- للمحكمة ان تعهد الي خبير او مكتب استشاري او آية هيئة اخرى القيام بتقديم خبرة او ابداء رأي في اي موضوع يتعلق بالدعوى .

٣- اذا رأت المحكمة اجراء تحقيق ميداني اخطرت الحكومات او الجهات المعنية بذلك .

المادة الرابعة والثلاثون :

للمحكمة ان ترفض المذكرات والمستندات الجديدة التي يتقدم بها احد اطراف النزاع بعد انقضاء الآجال التي حدتها المحكمة ، الا اذا وافق اطراف النزاع على ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون :

للدولة او الدول المدعية ان تتنازل عن دعواها في آية مرحلة من مراحل النظر فيها ، علي ان يكون ذلك قبل حجزها للحكم ، وللمحكمة ان تقرر قبول التنازل ما لم يعترض احد باقي الاطراف علي ذلك .

المادة السادسة والثلاثون :

اذا تخلف احد اطراف النزاع عن الحضور او امتنع عن الدفاع اجاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة الحكم له بطلباته .

المادة السابعة والثلاثون :

١- اذا رأت احدى الدول الاعضاء التي بيست طرفا في الدعوى ان لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن ان يؤثر فيها الحكم ، جاز لها ان تطلب من المحكمة الاذن لها بالتدخل قبل اختتام المرافعات وتفصل المحكمة في الطلب .

٢- للمحكمة بعد قفل باب المرافعة في بعض الحالات الاستثنائية ان تقبل بقرار منها طلب التدخل الى ما قبل جلسة النطق بالحكم او في هذه الحالة يتعمد اعادة القضية للمرافعة .

٣- اذا تعلق موضوع الدعوى بتفسيير معاهدة متعددة الاطراف ، لم يكن البعض منها طرفا في الدعوى ، يقدم مسجل المحكمة موافقة المحكمة باخطار هذه الاطراف بالدعوى

وبالطلبات المقدمة الى المحكمة ، ولهذه الاطراف حق التدخل في الدعوي .

- ٤- اذا قبلت المحكمة طلب التدخل اعتبار المتدخل طرفا في النزاع ، ويكون حكم المحكمة ملزما له بقدر ما يتصل الحكم بالسائل التي تدخل هذا الطرف بشأنها .

المادة الثامنة والثلاثون :

- ١- تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة سريتها بما على طلب احد اطراف النزاع او من تلقاه نفسها او يتولى الرئيس ادارة الجلسات وعند وجود مانع لدعيه يتولاها نائبه، فاذًا تعذر رئاستها للجلسة ، تولي اعمال الرئاسة اقدم القضاة الحاضرين .

- ٢- يحرر لكل جلسة محضرا يوقعه المسجل والرئيس ويكون هذا المحضر هو المحضر الرسمي.
- المادة التاسعة والثلاثون :**

- ١- يعلن رئيس المحكمة اختتام المرافعات بعد الانتهاء من عرض القضية وحجزها للحكم .
- ٢- تكون مداولات المحكمة سرية ولا يشارك فيها الا القضاة الذين استمعوا للمرافعات الشفوية .

المادة الأربعون :

- ١- يصدر الحكم في جلسة علنية في موعد تجده المحكمة .
- ٢- يتبعين ان تشمل مروضات الحكم تاريخ صدوره وموضوع الدعوي واطراف النزاع وملخص لدفائم واسماء القضاة الذين شاركوا فيه والاسباب التي نبأ عليها .

المادة الخامسة والأربعون :

- ١- اذا لم يكن الحكم صادرا كله او بعضه باجماع القضاة ، كان للقاضي المخالف ان يسجل رأيه كتابة .

- ٢- للقضاة الذين وافقوا على الحكم بغير الاسباب الواردة فيه ان يسجلوا اراهم المترددة كتابة.

- ٣- تلحق في جميع الاحوال ، الآراء المخالفة او المترددة بالحكم .

المادة السادسة والأربعون :

- ١- احكام المحكمة نهائية او ملزمة او غير قابلة للطعن باي وجه من الوجوه .
- ٢- يكون للحكم قوة الالتزام بالنسبة الى اطرافه وفي حدود النزاع الذي نصل فيه .
- ٣- يكون الحكم نافذا في تاريخ صدوره ، وعلى الاطراف تنفيذه بحسن نية .
- ٤- اذا امتنع احد الاطراف عن تنفيذ الحكم فللطرف الآخر ان يلجأ عن طريق الامين العام

للجامعة الى مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجيه لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذها .
المادة الثالثة والاربعون :

يجوز بالالتماس اعادة النظر في الحكم اذا تكشف امر حاسم بالنسبة الى الداعي ، كان يجهله حتى صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يتهم اعادة النظر في الحكم ، علي ان لا يكون الجهل به ناشتا عن اهمال من قبل الطرف الملتزم .

المادة الرابعة والاربعون :

- ١- يقدم طلب الالتماس خلال ستة اشهر من تاريخ تكشف الواقعه .
- ٢- لا يقبل الالتماس باس حال بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .
- ٣- تبت المحكمة في الالتماس بقبوله او رفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها .
- ٤- لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة الخامسة والاربعون :

يجوز لاي من اطراف النزاع ان يطلب من المحكمة خلال ستة اشهر من صدور الحكم ، تفسير ما يراه غامضا او مبهما في منطوق الحكم او اسبابه المكملاه للمنطوق والتي تحوز الموجب .

المادة السادسة والاربعون :

تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في نص حكمها من أخطاء ماديه او ذلك بقرار تشدده من تلقاء نفسها او بناء علي طلب احد الاطراف .

المادة السابعة والاربعون :

يتتحمل كل طرف المصاريف الخاصة بدعواه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الاختصاص الاستشاري للمحكمة

المادة الثامنة والاربعون :

١- المؤتمرات القمة والدول الاعضاء ، ولمجلس الجامعة ، وللaminer العام ولاي من المجالس الأخرى للجامعة ، وللتجمعات الجمهورية العربية ، والمنظمات العربية التخصصية ، ان تطلب من المحكمة في اصدار اراء استشارية في اية مسألة قانونية تطرحها اي من هذه الجهات علي المحكمة .

- يحدد النظام الداخلي للمحكمة القواعد الاجتنابية الخاصة بطلب الاستشارية .
- تصدر المحكمة رأيها الاستشاري في جلسة علنيه ، وتخطر طالب الاستشارة والامين العام للجامعة بموعد انعقاد الجلسة.
- تطبق المحكمة عند مباشرة مهامها اصدار الاراء الاستشارية ، ما تراه ممكن التطبيق من احكام هذا النظام ونظامها الداخلي .

الفصل السادس المحصانات والامتيازات

المادة التاسعة والأربعون :

- تتمتع المحكمة في الدول الاعضاء بالمحصانات والمزايا التي يتطلبها تحقيق اغراضها والتثبات بوظائفها .
- يتمتع مسجل المحكمة وموظفوها والخبراء والشهداء ومحضرو الاطراف الماثلة اما المحكمة بالمحصانات والمزايا التي تضمن استقلالهم وحيادتهم في اداء وظائفهم واحترامهم .
- تطبق اتفاقية مزايا ومحصانات الجامعة الموقعة مع دولة المقر عند تحديد التفاصيل الخاصة بتنفيذ الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة .

المادة الخمسون :

تحتفظ القضاة في الدول الاعضاء بالمحصانة القضائية عند مباشرة وظائفهم او بسببها ،
تحتفظون ببقية المحصانات والمزايا الدبلوماسية وفق اتفاقية المقر المبرمة من حكومة جمهورية
صربيا .

يجوز رفع المحصانة عن احد القضاة بقرار مسبب يعتمد بالجماع القضاة الآخرين اذا توافرت
شأنه ضوابط رفعها .

الفصل السابع تعديل النظام

المادة الخامسة والخمسون :

للدول الاعضاء في المحكمة وللأمانين العاملين في جامعة الدول العربية عند الاقتضاء افتراح
تعديلات على النظام الاكتفى للمحكمة ويتم النظر في كل تعديل وفق احكام ميثاق الجامعة .

المحتويات

الباب الأول :

| | |
|---|---|
| الجلور التاريخية لنشوء وتطور القانون الدولي والمنظمات الدولية | ١ |
| نشوء وتطور القانون الدولي في العصور القديمة والحديثة | ١ |
| تطور القانون الدولي في العصور الوسيطة | ٣ |
| مؤشرات القرن التاسع عشر وظهور الاتحادات الدولية | ٣ |
| مؤشرات لاهي للسلام (١٨٩٩ - ١٩٠٧) | ٤ |

الفصل الأول :

| | |
|--|----|
| خصائص المؤشرات الدولية ودورها في نشوء المنظمات الدولية | ٦ |
| مفهوم وخصائص المؤشر الدولي | ٦ |
| ظهور ونشأة المنظمات الدولية | ١ |
| الخصائص القانونية والمبادئ العامة لتكوين وأنشطة المنظمات الدولية المعاصرة | ١٣ |

الباب الثاني :

| | |
|--|----|
| النظرية العامة لقانون المنظمات الدولية | ١٦ |
| العناصر البنوية لمنظمة الدولية | ١٦ |
| تعريف المنظمة الدولية | ١٧ |

الفصل الثاني :

| | |
|---|----|
| ميثاق المنظمة الدولية | ٢٠ |
| تعريف الميثاق | ٢٠ |
| النظرية الدستورية ومراحل تبني الميثاق | ٢٠ |
| تعديل الميثاق وتفسيره | ٢٢ |
| تفسير الميثاق والاختصاصات الضمنية | ٢٣ |

الفصل الثالث :

| | |
|---------|--|
| ٤٥..... | الشخصية القانونية للمنظمات الدولية |
| ٤٦..... | تعريف الشخصية |
| ٤٧..... | الحقوق والواجبات المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية |
| ٤٨..... | حصانات وامتيازات المنظمة الدولية |
| ٤٩..... | الموارد المالية للمنظمة الدولية |
| ٥٠..... | المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية |

الفصل الرابع :

| | |
|----------|---|
| ٥١ | عضوية المنظمات الدولية |
| ٥٢ | تعريف العضوية وشروطها |
| ٥٣ | أنواع العضوية في المنظمات الدولية |
| ٥٤ | عوارض العضوية |

الفصل الخامس :

| | |
|----------|------------------------------------|
| ٥٥ | اجهزة المنظمة الدولية |
| ٥٦ | تقسيم الاجهزة |
| ٥٧ | الوضع القانوني للموظف الدولي |
| ٥٨ | الموظف الدولي |
| ٥٩ | سلطات المنظمات الدولية |
| ٦٠ | سلطة اصدار القرارات |
| ٦١ | سلطة الرقابة |
| ٦٢ | التصويت |
| ٦٣ | تصنيف المنظمات الدولية |

الباب الثاني : الفصل الأول

| | |
|----------|--|
| ٦٤ | المنظمات الدولية العالمية العامة |
|----------|--|

| | |
|----|---|
| ٤٨ | عصبة الامم |
| ٤٩ | شروط العضوية |
| ٥١ | اجهزه العصبه |
| | الباب الثاني : |
| ٥٤ | منظمة الامم المتحدة |
| ٥٤ | النشأة والميثاق والاهداف والمبادئ |
| ٥٦ | ميثاق الامم المتحدة |
| ٥٧ | اهداف ومبادئ المنظمة |
| ٥٩ | مبادئ الامم المتحدة |
| ٦١ | اجهزه الامم المتحدة |
| ٦٥ | المجعية العامة |
| ٧١ | مجلس الامن |
| ٧٥ | المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ٧٧ | مجلس الرعايا |
| ٨٣ | محكمة العدل الدولية |
| ٨٤ | الامانة العامة |
| ٨٣ | الامين العام |
| | الباب الثالث : |
| ٨٦ | النظرية العامة لقانون المنظمات الاقليمية |
| ٨٦ | التضامن الاقليمي ونشوء ظاهرة المنظمات الدولية الاقليمية |
| ٨٦ | أهمية المعامل الجغرافي |
| ٨٦ | تعريف المنظمة الدولية الاقليمية |
| ٩٠ | الااحلاف العسكرية والمنظمات الدولية الاقليمية |

الفصل : الاول :

| | |
|----------|--|
| ٩٢ | جامعة الدول العربية |
| ٩٢ | الظهور والنشأة |
| ٩٣ | الاهداف والمبادئ واحكام العضوية في جامعة الدول العربية |
| ٩٧ | اجهزه جامعة الدول العربية |

الفصل الثاني :

| | |
|-----------|---|
| ١٠ | منظمة الوحدة الافريقية |
| ١٠ | نشأة المنظمة |
| ١.١ | اهداف المنظمة ومبادئها |
| ١.٢ | العضوية في منظمة الوحدة الافريقية |
| ١.٣ | اجهزه الوحدة الافريقية |
| ١.٦ | الخاتمة |
| ١١٦ | الملاحق |
| ١١٧ | قائمة المراجع |